جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

# المجاملة وأحكامها في الفقه الإسلامي

## "العبادات أنموذجًا"

**The Courtesy and its Ordinances in Islamic Jurisprudence:**

**"Aleibadat As a Model"**

**إعداد الطالبة:**

**ريم محمد ذيب علاونة**

الرقم الجامعي: 2016391036

**إشراف:**

**أ.د.محمد محمود طلافحة**

قُدّمت هذه الرسالة؛ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

1440هـ/ 2019م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

# المجاملة وأحكامها في الفقه الإسلامي

## "العبادات أنموذجاً"

إعداد:

ريم محمد ذيب علاونة

بكالوريوس الفقه وأصوله- جامعة اليرموك- 2016م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها:

الأستاذ الدكتور محمد محمود طلافحة.....رئيساً ومشرفاً

أستاذ دكتور في الفقه وأصوله – جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور خالد علي بني أحمد.....عضواً خارجياً

أستاذ دكتور في الفقه وأصوله – جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الدكتور أسامة عدنان الغنميين.....عضواً

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله – جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

29-4-2019م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الإهداء

إلى من لهما الفضل بعد الله في كل خيرٍ أنا فيه وعليه.. أبي الحبيب، وأمي الغالية.

إلى كل من علمني حرفاً، وأسدى لي نصحاً، وصوّب لي خطأً، وكان لي عوناً.. أساتذتي ومعلميّ الكرام، وأخص بالذكر

أ.د.محمد عقلة الإبراهيم، د.نذير الشرايري، و أ.د.آدم القضاة.

إلى الأهل، والأحبة، والأصدقاء..

وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل المتواضع بعونٍ، أو كلمة طيبةٍ، أو دعوة صادقةٍ..

أهدي هذا العمل..



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الشكر والتقدير

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى أله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2]، فإنني أتقدم بالشكر إلى كلية الشريعة ممثلةً بعميدها الفاضل الأستاذ الدكتور أسامة الفقير الربابعة، وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس، والعاملين فيها؛ لما بذلوه من العلم والنصح والعون لي، ولجميع الطلبة، وأخص بالذكر معلمي الفاضل الدكتور أسامة الغنميين؛ لاقتراحه عنوان الرسالة.

ويسعدني أن أتقدم بجزيل وصادق الشكر والامتنان والعرفان إلى أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور **محمد محمود طلافحة**؛ لتفضله بالإشراف على رسالتي ومتابعتها؛ ولطيب معاملته، ومزيد فضله، وصدق توجيهاته ودعمه، ورحابة صدره، وأسأله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الموقّرة: الأستاذ الدكتور خالد بني أحمد، والدكتور أسامة الغنميين؛ لتكرمهم بمناقشة رسالتي، وبذلهم المبارك في مراجعتها لتخرج في أفضل حلة، فجعل الله تعبهم وجهدهم في ميزان حسناتهم.

والشكر موصول لكل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة، وإن لم يسعنِ المقام لذكرهم.

**والله ولي التوفيق**

---

[1]) سورة لقمان: آية 12.

[2]) أخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث7939، ج13، ص322. **صححه** الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ج2، ص1276.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | ب |
| الشكر والتقدير | ج |
| الملخّص. | ط |
| المقدّمة. | 1 |
| مشكلة البحث. | 2 |
| أهداف البحث. | 3 |
| أهميّة البحث. | 3 |
| الدراسات سابقة. | 4 |
| منهجيّة البحث. | 6 |
| خطّة البحث. | 7 |
| **الفصل الأوّل: التعريف بالمجاملة: معناها، والألفاظ ذات الصلة بها، وتأصيلها الشرعي، وحكمها، وضوابطها، وأنواعها .** | 8 |
| **المبحث الأول: معنى المجاملة والألفاظ ذات الصلة بها.** | 10 |
| المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاملة. | 10 |
| المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمجاملة. | 12 |
| **المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للمجاملة.** | 24 |
| المطلب الأول: المجاملة في القرآن. | 24 |
| المطلب الثاني: المجاملة في السنة. | 30 |
| المطلب الثالث: المجاملة في الآثار المرويّة عن الصحابة والتابعين. | 37 |
| **المبحث الثالث: حكم المجاملة، وضوابطها، وأنواعها .** | 40 |
| المطلب الأول: حكم المجاملة. | 40 |
| المطلب الثاني: ضوابط المجاملة. | 43 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: أنواع المجاملة. | 51 |
| **الفصل الثاني: تطبيقات المجاملة في العبادات .** | 54 |
| **المبحث الأول: المجاملة في أحكام الطهارة.** | 59 |
| المطلب الأول: المجاملة في الاغتسال قبل كل اجتماع للناس. | 60 |
| المطلب الثاني: المجاملة في تنظيف الثياب قبل الاجتماع بالناس. | 61 |
| المطلب الثالث: المجاملة في سنن الفطرة. | 62 |
| المطلب الرابع: المجاملة في استخدام السواك ونحوه. | 63 |
| المطلب الخامس: المجاملة في الابتعاد عن ما يؤذي الناس في قضاء الحاجة. | 65 |
| المطلب السادس: المجاملة في الدعاء لمن انتهى من قضاء حاجته. | 66 |
| **المبحث الثاني: المجاملة في صلاة الجماعة.** | 68 |
| المطلب الأول: المجاملة في تحديد الوقت ما بين الأذان والإقامة. | 69 |
| المطلب الثاني: المجاملة في وضع المصلي نعليه بين رجليه عند الصلاة. | 72 |
| المطلب الثالث: المجاملة في اتجاه الإمام للمصلين عند تسوية الصفوف. | 73 |
| المطلب الرابع: المجاملة في إظهار المساواة بين المسلمين. | 74 |
| المطلب الخامس: المجاملة في إطالة الركعة الأولى من الصلاة. | 74 |
| المطلب السادس: المجاملة في إطالة الركوع أو التشهد الأخير إذا أحس الإمام بداخل يريد الصلاة معه. | 75 |
| المطلب السابع: المجاملة في التخفيف والإطالة على الناس في الصلاة. | 80 |
| المطلب الثامن: المجاملة في إباحة التبليغ عند الضرورة. | 81 |
| المطلب التاسع: المجاملة في ترك الإمام بعض السنن. | 82 |
| المطلب العاشر: المجاملة في قطع الروائح التي تؤذي المصلين. | 82 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المطلب الحادي عشر: المجاملة في مصافحة المصلين بعضهم وتبادلهم الدعاء عقب انتهاء الصلاة. | 84 |
| المطلب الثاني عشر: المجاملة في إقامة جماعة ثانية. | 87 |
| **المبحث الثالث: المجاملة في أحكام الجنائز والتعزية.** | 88 |
| المطلب الأول: المجاملة في إيصال خبر الوفاة لأهل الميت. | 89 |
| المطلب الثاني: المجاملة في استحباب أن يكون الغاسل أميناً. | 90 |
| المطلب الثالث: المجاملة في صلاة الجنازة وتكثير جماعتها. | 91 |
| المطلب الرابع: المجاملة في استخدام كل ما يقطع الأذى الصادر من أجساد الموتى. | 93 |
| المطلب الخامس: المجاملة في انتظار أهل الميت قبل دفنه. | 93 |
| المطلب السادس: المجاملة في جواز نقل الميت إلى بلد آخر. | 94 |
| المطلب السابع: المجاملة في قضاء الديون عن الميت. | 95 |
| المطلب الثامن: المجاملة في التعزية وألفاظها. | 96 |
| المطلب التاسع: المجاملة في تعزية كل من له علاقة بالميت. | 97 |
| المطلب العاشر: المجاملة في صنع الطعام لأهل الميت. | 98 |
| المطلب الحادي عشر: المجاملة في اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزّين. | 102 |
| المطلب الثاني عشر: المجاملة في عدم إظهار السرور عقب الوفاة. | 106 |
| المطلب الثالث عشر: المجاملة في استمرار التواصل مع أهل الميت بعد موته. | 106 |
| المطلب الرابع عشر: المجاملة في إباحة تعزية الكافر غير الحربي في ميّته. | 108 |
| **المبحث الرابع: المجاملة في الزكاة والصدقات.** | 112 |
| المطلب الأول: المجاملة في مبادرة الجمعيات الخيرية بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها. | 113 |
| المطلب الثاني: المجاملة في إخراج ما هو أنفع للفقير في إخراج الزكاة. | 114 |
| المطلب الثالث: المجاملة في تعجيل إخراج الزكاة. | 115 |
| المطلب الرابع: المجاملة في عدم إخبار مستحق الزكاة أنها زكاة. | 116 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المطلب الخامس: المجاملة في زكاة راتب الموظف. | 116 |
| المطلب السادس: المجاملة في جواز دفع الصدقة للكافر. | 117 |
| المطلب السابع: المجاملة في التصدق عن الغير. | 118 |
| المطلب الثامن: المجاملة في الإسرار بالصدقات. | 119 |
| المطلب التاسع: المجاملة في إخراج الصدقة مما يحب المتصدق. | 121 |
| **المبحث الخامس: المجاملة في صوم رمضان.** | 122 |
| المطلب الأول: المجاملة في التهنئة بدخول شهر رمضان. | 123 |
| المطلب الثاني: المجاملة في الأذان الأول للفجر. | 124 |
| المطلب الثالث: المجاملة في تفطير الصائم. | 126 |
| المطلب الرابع: المجاملة في الاجتماع مع المسلمين على الإفطار. | 127 |
| المطلب الخامس: المجاملة في إزالة الصائم لرائحة فمه. | 127 |
| المطلب السادس: المجاملة في عدم إساءة الصائم للغير وفي عدم ردها. | 128 |
| المطلب السابع: المجاملة في تواري المفطِر حين الأكل. | 129 |
| **المبحث السادس: المجاملة في الحج.** | 130 |
| المطلب الأول: المجاملة في حج المجاملة. | 131 |
| المطلب الثاني: المجاملة في مرافقة غير القادر على الحج وحده. | 131 |
| المطلب الثالث: المجاملة في الحج عن الغير "النيابة في الحج". | 132 |
| المطلب الرابع: المجاملة في التواضع في الركوب والإقامة واللباس. | 135 |
| المطلب الخامس: المجاملة في الاغتسال والتطيب للإحرام وللوقوف بعرفة. | 136 |
| المطلب السادس: المجاملة في الرفق مع الحجاج وقطع الأذى عنهم. | 138 |
| المطلب السابع: المجاملة في التفوط ونحوه لمن يعاني سلس البول. | 140 |
| المطلب الثامن: المجاملة في رش الماء على الحجاج عند شدة الحر. | 140 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المطلب التاسع: المجاملة في جواز المشي للرجل في الطواف والسعي. | **141** |
| المطلب العاشر: المجاملة في وضع العربات الكهربائية للحجاج. | **142** |
| المطلب الحادي عشر: المجاملة في رمي الجمرات عن الغير. | **143** |
| المطلب الثاني عشر: المجاملة في تهنئة العائد من الحج. | **143** |
| الخاتمة. | **146** |
| **المصادر والمراجع** | |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الملخص

**علاونة، ريم محمد ذيب، المجاملة وأحكامها في الفقه الإسلامي: "العبادات أنموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019م، بإشراف: الأستاذ الدكتور محمد محمود طلافحة.**

جاءت هذه الدراسة في فصلين، تناول الأول التعريف بالمجاملة والألفاظ ذات الصلة بها، وبيان تأصيلها الشرعي، وحكمها وضوابطها وأنواعها، بينما تناول الثاني عرض تطبيقاتها في أبواب العبادات المختلفة من خلال استخدام كل من المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

ومن أهم ما خلُصت إليه الدراسة أن المجاملة هي معاملة الغير بالحسنى، وملاينته بأي تصرف يدخل السرور والرضا إلى نفسه، وهي في أصلها مباحة لكن قد تعتريها الأحكام التكليفية الأخرى بالنظر لما يمكن أن تؤول إليه، ولها عدة ضوابط تتمثل في: ألا تكون في الحدود متى بلغت الإمام، ألا تكون في العقيدة والثوابت، ألا يترتب عليها ضياع حق، أن تكون باعتدال، ألا يترتب عليها حصول مفسدة ودرء مصلحة، ألا تكون في القرب التي لا تقبل الإيثار، كما أن للمجاملة عدة أنواع، وتطبيقاتها كثيرة في أبواب العبادات.

وتوصي الدراسة المؤسسات التعليمية والدينية والعاملين في مجال الإعلام بأخذ دور في توضيح موضوع المجاملة للناس، وبيان أحكامها الفقهية لهم؛ لما له من أهمية في التعامل مع الناس في عصرنا الحاضر.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، حمد المؤمنين القائمين بأمر ربّهم، وحكمه وشرعه، والصلاة والسلام على خير الأنام، المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمّد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين، ومن سار على دربهم، واهتدى بهديهم، واستنّ بسنّتهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت كاملة متكاملة، تامّة غير ناقصة ولا متناقضة، صالحة لكل زمان ومكان، تشمل وتعالج حياة الإنسان بكل تفاصيلها وجوانبها، وقد خلق الله الخلق وصنّفهم إلى أمم وشعوب وقبائل، فكان لزاماً عليها أن تتعايش فيما بينها تمشيًّا مع فطرة الإنسان الطبيعي وهي المدنيّة والاجتماعيّة والتكافل، وتطبيقاً لما جاء في القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1]، ولما جاء في سنّة النبي –صلّى الله عليه وسلّم– الذي قال: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»[2].

ومن رحمة الله بعباده أنّه لم يتركهم يتخبطون، بل نظّم العلاقات بينهم وفق نصوص وافية لهذا النوع من المعاملات، وألزم الأفراد بحسن التعامل ولين الجانب، واستخدام الأسلوب الرقيق من كلمة طيبة، وموعظة حسنة، ولطف في الجدال وغيرها، وكان من أحد هذه الأساليب أسلوب المجاملة.

---

[1] سورة الحجرات: آية 13.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم 4032، ج5، ص160. وهو **حديث صحيح**، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج9، ص32.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسلوب المجاملة يستخدمه الجميع في حياته اليوميّة سواءٌ أكان في البيت أم العمل وغيرها من الأماكن، فهو أسلوب اجتماعي يُسهم في زرع التقارب والتآلف في العلاقات الإنسانيّة، إلّا أنّ لهذا الأسلوب أحكاماً فقهيّة ينبغي للمسلم أن يخضع لها، وهنا تأتي هذه الدراسة والتي هي بعنوان "المجاملة وأحكامها في الفقه الإسلامي" في بيان هذه الأحكام وتطبيقاتها في العبادات، واللهَ أسألُ العون والتوفيق والسداد.

## مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

**ما مفهوم المجاملة في الفقه الإسلامي؟ وما أحكامها وتطبيقاتها في فقه العبادات؟**

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم المجاملة؟
2. ما التأصيل الشرعي للمجاملة في الفقه الإسلامي؟
3. ما حكم المجاملة؟ وما ضوابطها في الفقه الإسلامي؟
4. ما أنواع المجاملة في الفقه الإسلامي؟
5. ما التطبيقات الفقهية للمجاملة في فقه العبادات؟



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم المجاملة، والألفاظ ذات الصلة بها.
2. بيان التأصيل الشرعي للمجاملة.
3. بيان حكم المجاملة وضوابطها.
4. بيان أنواع المجاملة.
5. عرض تطبيقات المجاملة في العبادات.

## أهميّة الدراسة:

تظهر أهميّة الدراسة على الصعيدين الأكاديمي والعملي من خلال :

1. إثراء المكتبة الفقهيّة بدراسة متخصّصة تجمع بين التأصيل والتطبيق في موضوع المجاملات في الفقه الإسلامي.
2. تسهم الدراسة عمليًّا في الارتقاء بعلاقات الناس اليوميّة، والوصول إلى علاقات اجتماعيّة ناجحة وفق المعنى الشرعي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الدراسات السابقة:**

1. دراسة الحج بعنوان: ( **الأحكام الاجتماعيّة بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي: أحكام المجاملات)**[1]، تضمّنت الدراسة خمسة فصول، تناول الفصل الأوّل منها تمهيداً للموضوع من خلال بيان عالميّة الإسلام وسماحته وسرد بعض التقسيمات لغير المسلمين، وأمّا الفصل الثاني فتناول أحكام التحيّة والسلام مع غير المسلمين، وفي الفصل الثالث تناولت الدراسة الحديث عن أحكام الجوار والزيارات والتهنئة والهدايا والضيافة بين المسلمين وغير المسلمين، وفي الفصل الرابع تحدثت عن الأحكام المالية كتبادل الوصايا وأحكام الوقف والنفقة والصدقات، وفي الفصل الأخير تناولت الدراسة مسألة التشبه بالكفار من حيث حكمها وأثرها.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في أنّها تناولت جانباً واحداً من جوانب المجاملة ألا وهو المجاملة مع غير المسلمين، بينما دراستي تُوصل لموضوع المجاملة وتتناول تطبيقاتها مع المسلمين وغير المسلمين فيما يتعلق بجانب العبادات.

2. دراسة شطناوي بعنوان: ( **المجاملات وأثرها على العلاقات بين الناس في ضوء الكتاب والسنّة)**[2]، وتضمّنت الدراسة ثلاثة مطالب، تناول الأول معنى المجاملة والفرق بينها وبين ما يقاربها في المعنى، وتناول المطلب الثاني المجاملة في نصوص الكتاب والسنّة حيث قام الباحث بعرضٍ لبعض صور

---

[2] الحج، صدقية محمد علي، **الأحكام الاجتماعيّة بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي: أحكام المجاملات**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس–فلسطين، 2014م.

[3] د. شطناوي، يحيى، **المجاملات وأثرها على العلاقات بين الناس في ضوء الكتاب والسنّة**، بحث منشور في المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، المجلد 4، العدد 1، جامعة آل البيت، الأردن، 2008م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجاملة في القرآن والسنة، وأمّا المطلب الثالث فتحدث عن الصراحة والوضوح –والتي هي عكس المجاملة– مع ضرب الأمثلة، وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها أنّ الأصل في التعامل هو الصراحة والوضوح.

ويُلاحظ في هذا البحث أنّه ركّز على بيان أثر المجاملات على العلاقات بين الناس، واقتصر على بيان جزء من الجانب التأصيلي، بينما دراستي تتضمن استيعاب الجانب التأصيلي، والجانب التطبيقي في باب العبادات، وعرض الموضوع بصورة معمّقة.

3. دراسة ناصر بعنوان: ( **أحكام التعزية في الفقه الإسلامي**)[1]، وتضمّنت الدراسة أربعة فصول، تناول الأول مفهوم التعزية ومشروعيّتها، وتناول الفصل الثاني حكم التعزية وحكمتها وكيفيتها، وتحدث الفصل الثالث عن الأعمال المصاحبة للتعزية، وفي الفصل الأخير تناولت الدراسة الأعمال المشروعة التي يصل ثوابها للميت.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في أنّها تناولت موضوع أحكام التعزية والتي هي إحدى الأمثلة على تطبيقات المجاملة في دراستي.

[1] ناصر، انتصار سعيد أحمد، **أحكام التعزية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس– فلسطين، 2012م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## منهج الدراسة:

ستتّبع الدراسة المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبّع ما جاء في كتاب الله، وسنّة نبيّه –صلّى الله عليه وسلّم–، وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين فيما يتعلق بالمجاملة.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص المستخرجة وبيان وجوه الدلالة منها.
3. المنهج الاستنباطي: وذلك ببيان الأحكام الفقهيّة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خطة الدراسة:**

**المقدمة.**

**الفصل الأول: التعريف بالمجاملة: معناها، والألفاظ ذات الصلة بها، وتأصيلها الشرعي، وحكمها، وضوابطها، وأنواعها:**

**المبحث الأول:** معنى المجاملة، والألفاظ ذات الصلة بها.

**المبحث الثاني:** التأصيل الشرعي للمجاملة.

**المبحث الثالث:** حكم المجاملة، وضوابطها، وأنواعها.

**الفصل الثاني: تطبيقات المجاملة في العبادات:**

**المبحث الأول:** المجاملة في أحكام الطهارة.

**المبحث الثاني:** المجاملة في صلاة الجماعة.

**المبحث الثالث:** المجاملة في أحكام الجنائز والتعزية.

**المبحث الرابع:** المجاملة في الزكاة والصدقات.

**المبحث الخامس:** المجاملة في صوم رمضان.

**المبحث السادس:** المجاملة في الحج.

**الخاتمة.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## <u>الفصل الأول:</u> التعريف بالمجاملة: معناها، والألفاظ ذات الصلة بها، وتأصيلها الشرعي، وحكمها، وضوابطها، وأنواعها:

يتناول هذا الفصل الجانب التأصيلي لموضوع المجاملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان معناها لغةً واصطلاحاً، وعرض الألفاظ ذات الصلة بها مع بيان العلاقة بينها، وبين الألفاظ.

وعرض التأصيل الشرعي للمجاملة بإيراد ما جاء فيها في كل من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.

كما يتناول حكم المجاملة، وبيان ضوابطها، وعرض أنواعها.

وعليه فقد قُسم الفصل إلى ثلاثة مباحث وفق ما يأتي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الأول: معنى المجاملة والألفاظ ذات الصلة بها:**

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاملة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمجاملة.

**المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للمجاملة:**

المطلب الأول: المجاملة في القرآن.

المطلب الثاني: المجاملة في السنّة.

المطلب الثالث: المجاملة في الآثار المرويّة عن الصحابة والتابعين.

**المبحث الثالث: حكم المجاملة، وضوابطها، وأنواعها:**

المطلب الأول: حكم المجاملة.

المطلب الثاني: ضوابط المجاملة.

المطلب الثالث: أنواع المجاملة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: معنى المجاملة والألفاظ ذات الصلة بها:

يتناول هذا المبحث بيان معنى المجاملة لغةً واصطلاحاً، وعرض الألفاظ ذات الصلة بها وهي: المداراة، والمداهنة، والإيثار، والتقية، كما يتناول بيان علاقة كل لفظ منها بالمجاملة من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمجاملة:

#### الفرع الأول: معنى المجاملة لغةً:

المجاملة لغةً: هي مصدر الفعل الرباعي (جامل)، وهو مزيد بالألف الذي يفيد المشاركة، وجذره الثلاثي (جَمَلَ): أي تزيّن. يُقال: جمل الرجلُ جمالاً فهو جميل. وجَمَلَ أصلان: أحدهما تجمُّعُ وعِظَمُ الخلق، والآخر الجمال وهو ضد القبح. ويُقال في الدعاء جمّل الله عليك: جعلك الله جميلاً حسناً، وجامَل الرجلَ: أي أحسن عشرته وعامله أو ماسحه بالجميل.[1]

والمجاملةُ: معاملة الناس بالجميل والمداراة.[2]

كما تُطلق المجاملة على الصبر، فقد قال الزمخشري: "إذا أصبت بنائبة فتجمّل أي تصبر"[3].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص481. ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص126. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص979. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص398. رضا، **معجم متن اللغة**، ج1، ص571. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، ص136.

[2] الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص148. الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص61.

[3] الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص148.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني: معنى المجاملة اصطلاحاً:**

المجاملة اصطلاحاً تعد من المصطلحات الحديثة الاستخدام نسبياً في الفقه، فلم يشع استخدامه في السابق؛ لذا لم أعثر على من خصّه بتعريف أو بيان من الفقهاء، إلّا أن هناك من العلماء من أشار إلى معناه بشكل غير مباشر.

والمجاملة في الاصطلاح لا تبتعد كثيراً عن معناها في اللغة، وتُطلق المجاملة ويُرادُ بها:

1. "معاملة الناس بالجميل"[1].
2. "الكلام الجميل اللطيف الذي يجذب الأشخاص، أو يبعدهم"[2].
3. "معاملة الناس بما يرضيهم ويُحمد عندهم في العرف"[3].
4. الكف عن القبيح من القول والفعل، وبذل الجميل منهما في التعامل مع الناس.[4]

كما يُستخدم مصطلح المجاملة في مجال التربية والعلوم السياسيّة ويقصدون به "فن إرضاء الغير"، وهي في منزلتها أقل من قواعد المراسم (البروتوكول) وآداب اللياقة (الاتيكيت).[5]

وعلى هذا يمكن تعريف المجاملة بأنها: **معاملة الغير بالحسنى، وملاينته بأيّ تصرف يُدخل السرور والرضا إلى نفسه مشروعاً كان أم غير مشروع.**

---

[1] الريس، وآخرون، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، ج3، ص357.

[2] المرجع السابق ج3، ص357.

[3] المرجع السابق ج3، ص357.

[4] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج42، ص227.

[5] سلامة، **قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر**، ص607.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمجاملة:**

توجد العديد من الألفاظ ذات الصلة بلفظ المجاملة إلا أنني اخترت منها أربعاً، هي:

**الفرع الأول: المداراة:**

**أولاً: معنى المداراة لغةً:**

المداراة لغةً له أصلان: فإمّا أن يكون مهموزاً (المدارأة) فأصله الفعل الرباعي (دارأ) ويعني: المدافعة والمشاغبة والمخالفة، ومنه قوله عز وجل: ﴿ فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[2]، وقولهم درأته عني: أي دفعته.[3]

وإمّا أن يكون اللفظ بغير همز (المداراة) فأصله الفعل الرباعي (دارى) ومعناه: الاتقاء لشره، يُقال داريت الرجل: إذا اتقّيته ولاينته ورفقت به. ومداراة الناس: المداجاة والملاينة. وقال بعضهم لفظ المداراة في حسن الخلق والمعاشرة: يُهمز ولا يُهمز.[4]

---

[1] سورة البقرة: آية 72.

[2] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث1424، ج4، ص33. **حديث حسن**، ابن حجر، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، ج1، ص447.

[3] الفراهيدي، **العين**، ج8، ص60. الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ج2، ص195. الهروي، **تهذيب اللغة**، ج14، ص111. الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص103. ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص71.

[4] الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ج2، ص195. الهروي، **تهذيب اللغة**، ج14، ص111. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6، ص2335. الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص103. ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص71.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: معنى المداراة اصطلاحاً:**

والمداراة في معناها الاصطلاحي تتفق مع المعنى اللغوي، وقد عرّفها العلماء بعبارات مختلفة تصب كلها في نفس المعنى، ومن هذه التعريفات الآتي:

1. "هي تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبها بمعصية الله"[1].
2. "المداراة فضيلة متركبة من الحلم والصبر"[2].
3. "هي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول"[3].
4. "المداراة بذل الدنيا لإصلاح الدين أو العرض أو الجاه"[4].
5. "هي أن يظهر خلاف ما يضمر لاكتفاء الشر وحفظ الوقت"[5].
6. "المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم؛ لئلا ينفروا عنك"[6].
7. "المداراة الملاطفة"[7].
8. "هي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف أشد منه، أو مقدار ما يساويه"[8].

بعد عرض التعريفات يمكن القول من وجهة نظري بأنّ المداراة هي: **ملاينة الناس وملاطفتهم في الظاهر؛ تحقيقاً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة.**

---

[1] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق، ج2، ص218.

[2] ابن حزم، **رسائل ابن حزم**، ج1، ص381.

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب المداراة مع الناس، ج10، ص528.

[4] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص295.

[5] العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص430.

[6] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج6، ص112.

[7] البركتي، **قواعد الفقه**، ص474.

[8] الجلعود، **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص226.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: حكم المداراة وعلاقتها بالمجاملة:**

المداراة مباحةٌ ومندوبٌ إليها[1]، وهي مشروعةٌ بعدة أدلة منها:

**1.** قوله تعالى:﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[2]، فقد حُكي عن ابن عيسى[3] في تأويل الحسنة والسيئة أنّ الحسنة: المداراة، والسيئة: الغلظة.[4]

**2.** وما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنّها قالت: "اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ – أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ –» فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ – أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ – اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»"[5]. فالرسول –صلى الله عليه وسلم– لاين الرجل وداراه دفعاً لفحشه واتقاءً لشره.

والمداراة مشروعة كذلك بالعديد من الأدلة الأخرى الحاثة على لين القول، وطيب المعاملة، والخلق الحسن، بالإضافة إلى أنّها تعد من أسباب الألفة وزيادة المحبة بين الناس.

---

[1]) ابن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، ج1، ص70. ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص454 وص528. التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر**، ص53. النفراوي، **الفواكه الدواني** ، ج2، ص295. الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي** ، ص84. الخولي، **الأدب النبوي**، ص130.

[2]) سورة فصلت: آية 34.

[3]) **ابن عيسى:** علي بن عيسى الرماني النحوي المعتزلي، أصله من سر من رأى، أخذ عن: الزجاج، وابن دريد, وطائفة. وعنه: أبو القاسم التنوخي، والجوهري، وهلال بن المحسن. صنّف في التفسير واللغة والنحو، والكلام، وله في الاشتقاق، وفي التصريف، وألف في الاعتزال "صنعة الاستدلال" و"الأسماء والصفات" وغيرها. كان من أوعية العلم على بدعته، مات ببغداد سنة 384هـ عن 88 سنة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص534.

[4]) الماوردي، **النكت والعيون**، ج5، ص182. السمعاني، **تفسير القرآن**، ج5، ص52. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج15، ص361. ابن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج9، ص306.

[5]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، حديث6131، ج8، ص31.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا بالنسبة لعلاقة المجاملة بالمداراة، فيرى الدكتور شطناوي[1] في دراسته عن المجاملات أنّ المجاملة تقع وسطاً بين المداراة والمداهنة –والتي سيتم توضيحها في المطلب الآتي–، إلا أنني أرى أنّ مصطلح المجاملة أعم من المداراة؛ إذ إنّ المداراة تختص بملاينة الناس في الظاهر دون الباطن فقط، كما تختص بما كانت الملاينة فيه لسبب دنيوي سواء أكان السبب تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، بينما المجاملة عامة تشمل ما كانت فيه الملاينة ظاهراً وباطناً، وما كانت فيه الملاينة ظاهراً دون الباطن، كما تشمل الملاينة لسبب دنيوي أو للأجر والثواب.

وربما يكون الدكتور شطناوي وصل إلى نتيجته بالنظر إلى الحكم الشرعي، ويدل على هذا ما جاء في بحثه حيث قال: "المداراة جائزة؛ لأنها في الأمور الدنيوية، بخلاف المداهنة لأنها تكون على حساب الدين"[2] ثم قال: "المجاملة وسط بين الأمرين، ويكون حكمها بحسب حال الشخص المستخدم لها والظرف الذي يلابسه، فإن كانت لدرء مفسدة ولا يترتب عليها تضييع حق فهي جائزة مثل المداراة، وبخلاف ذلك فلا يجوز استخدامها"[3]، فيُفهم من كلامه أنّها وسط لأنّ ما كان جائزاً منها لحق بالمداراة، وما كان بخلاف ذلك فيلحق بالمداهنة، إلّا أنّ هذا الفرع من دراستي يتناول توضيح علاقة المصطلحين ببعضهما أمّا الحكم الشرعي للمجاملة فسيتم بيانه لاحقاً.

---

[1] أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

[2] شطناوي ، **المجاملات وأثرها على العلاقات بين الناس في ضوء الكتاب والسنّة**، المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، المجلد 4، العدد 1، ص130.

[3] **المرجع السابق**، ص131.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني: المداهنة:**

**أولاً: معنى المداهنة لغةً:**

المداهنة لغةً مصدر الفعل الرباعي (داهن)، والذي هو مزيد بالهمز، وأفادت المشاركة والمفاعلة، وهي من الفعل الثلاثي دَهَن، وهو أصل واحد يدل على لين وسهولة وقلة.[1]

ودهن بمعنى بلّ، يقال دهن رأسه: بله، ودهن المطرُ الأرض: بلها يسيراً.[2]

والادهان: الغش، يقال دهن الرجلُ: إذا نافق، وادهنت ادهاناً: أي غششت وخادعت. وقال أبو الهيثم: "الإدهان المقاربة في الكلام والتليين في القول، ومنه قوله تعالى:﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ٩﴾[3] قيل معناه: ودوا لو تلين في دينك فيلينون".[4]

والمداهنة: هي المصانعة واللين، وداهنت الرجلَ: إذا واريته وخادعته وأظهرت له خلاف ما تضمر له، وهي إلانة للظاهر فقط، فهي إيهام بوجود ودٍ ورقةٍ في الباطن نحو المداهَن.[5]

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص308.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص308. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج4، ص265. ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص162. الزبيدي، **تاج العروس**، ج35، ص41. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، ص301.

[3] سورة القلم: آية 9.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص308. ابن فارس، **مجمل اللغة**، ص338. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج4، ص265. الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص108. ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص162.

[5] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص308. ابن فارس، **مجمل اللغة**، ص338. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج4، ص265. الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص320. الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج4، ص2183. جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل**، ج2، ص693.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: معنى المداهنة اصطلاحاً:**

عرّف العلماء المداهنة بعدة تعريفات منها:

**1.** المداهنةُ: بذل الدين بالدنيا.[1]

**2.** "هي ما قُصد به غرض سوى الله"[2].

**3.** "المداهنة: إظهار خلاف ما تبطن لطلب الحظ والنصيب من الدنيا"[3].

**4.** "المداهنة هي أن ترى منكَراً وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظاً لجانب مرتكبه، أو جانب غيره، أو لقلة مبالاة الدين"[4].

**5.** "هي ترك ما يجب لله، من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك، لغرضٍ دنيوي وهوىً نفساني"[5].

**6.** "المداهنة: بضم الميم من داهن، ترك انكار المنكر إجلالاً لصاحبه وتقرباً منه"[6].

وبعد عرض التعريفات بمختلف عباراتها، يمكن القول بأنّ المداهنة هي: **ملاينة الغير على حساب الدين؛ لمصلحة دنيوية.**

---

[1] التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر** ، ص52. النفراوي، **الفواكه الدواني** ،ج2، ص295. الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ص84. الخولي، **الأدب النبوي**، ص130.

[2] البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، ج19، ص240.

[3] العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص430.

[4] البرتكي، **التعريفات الفقهية**، ص199.

[5] الجلعود، **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص221.

[6] قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص418.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: حكم المداهنة وعلاقتها بالمجاملة:**

المداهنة حرام؛ لأنها إقرار على الباطل، وملاينة في الدين وهو أمرٌ ممنوعٌ شرعاً[1]، ولقوله تعالى حين خاطب الرسول –صلى الله عليه وسلم– في كتابه الكريم: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾[2] فدلّ ذلك على حرمة المداهنة.

وأرى من خلال إطلاعي أنّ المداهنة تتفق مع المجاملة في أنّ كليهما ملاينة للناس، إلا أنّ المجاملة أعم من وجهين:

**الأول: الموضوع:**

المداهنة ملاينة في الدين، بينما المجاملة قد تكون في الدين وفي غيره من الأمور.

**الثاني: الباعث أو المقصد:**

المداهنة مقصدها الحصول على مصلحة دنيوية، بينما المجاملة تكون لسبب دنيوي ولسبب أخروي من أجر وثواب –كما سبق بيانه–.

---

[1]) التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، ص53. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،ج2، ص295. عبد الوهاب، **الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك**، ص29.

[2]) سورة القلم: آية 8+9.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: الإيثار:**

**أولاً: معنى الإيثار لغةً واصطلاحاً:**

الإيثار لغةً مصدر الفعل الرباعي آثر يُؤثِر إيثاراً، بمعنى التقديم والاختيار، فآثره إيثاراً: اختاره وفضله، ويُقال: آثره على نفسه، والشيء بالشيء: خصه به، وفي التنزيل:﴿تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا﴾[1]: أي لقد فضلك الله علينا، وعكسه الأثرة.[2]

وأمّا اصطلاحاً فقد عرّفه ابن مسكويه[3] فقال: " الإيثار هو فضيلةٌ للنفس بها يكف الإنسان عن بعض حاجاته التي تخصه حتى يبذله لمن يستحقه"[4].

وجاء في التعريفات:" الإيثار أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه، وهو النهاية في الأخوة"[5]، وعلى هذا فالإيثار هو: **تقديم الغير على النفس في شيء ما، مع حاجة النفس له.**

---

[1]) سورة يوسف: آية 91.

[2]) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص575. ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص7. الكفوي، **الكليات**، ج1، ص40. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، ص5.

[3]) **ابن مسكويه:** هو أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، أبو علي: مؤرخ بحاث، اشتغل بالفلسفة والتأريخ والأدب، لُقب بالخازن، وله مؤلفات عدة منها "تجارب الأمم" و"تهذيب الأخلاق" وغيرها، سكن أصفهان وتوفي بها سنة 421 هجرية. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص211.

[4]) ابن مسكويه، **تهذيب الأخلاق**، ج1، ص31.

[5]) الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص40.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: علاقة الإيثار بالمجاملة:**

بناء على ما سبق بيانه، أرى أنّ الإيثار نوعٌ من أنواع المجاملة، إذ إن من يُؤثر غيره على نفسه في منفعة أو مصلحة هو في حقيقة الأمر يلاطفه ويجامله، كما أنّ الإيثار يعد من عوامل نشر المحبة والرحمة وزيادة الألفة بين الناس الأمور التي هي غايةُ المجاملة.

**الفرع الرابع: التقية:**

**أولاً: معنى التقية لغةً:**

التقية في اللغة من: وقى بمعنى صان، يُقال وقيت الشيء: إذا صنته وسترته عن الأذى، والتوقية: الحفظ.[1]

وتوقّيت واتقيت الشيء: حذرته، والتقية والتقاة: الخشية والخوف، وهي إخفاء الحق ومصانعة الناس في غير دولتهم تحرزاً من التلف، ومنه قوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾[2]: أي يظهرون الصلح والاتفاق، وباطنهم بخلاف ذلك.[3]

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص344. ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص401. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص1344.

[2] سورة آل عمران: آية 28.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص401. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، ص301.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: معنى التقية اصطلاحاً:**

والتقية في الاصطلاح لها تعريفات عديدة، أذكر منها أولاً ما جاء في تفسير الطبري لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾[1]، فقد نقل عدة تعريفات لها منها:

1. التقية إظهار اللطف للكفار عند كونهم ظاهرين، ومخالفتهم في الدين.[2]
2. التقية إظهار الولاية للكافر في دينه، والبراءة من المؤمنين.[3]
3. "التقية التكلم باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان"[4].
4. "التقية ما يكون باللسان وليس بالعمل"[5].
5. "التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان"[6].

---

[1] سورة آل عمران: آية 28.

[2] الطبري، **جامع البيان**، ج5، ص316.

[3] المرجع السابق، ج5، ص317.

[4] المرجع السابق، ج5، ص317.

[5] المرجع السابق، ج5، ص318.

[6] المرجع السابق، ج5، ص318.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرّفها جمعٌ من العلماء أيضاً بتعريفات مختلفة، منها:

1. " التقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه"[1].
2. " التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير"[2].
3. " التقيّة أن يقول الإنسان، أو يفعل ما يخالف الحقّ، لأجل التوقي من ضرر الأعداء، يعود إلى النفس، أو العِرض، أو المال"[3].
4. "التقية: المداراة الظاهرة"[4].

وبعد عرض عدد من التعريفات، وبالنظر إلى ما جاء في تفسير الطبري أرى أنّه يمكن تعريف التقية بأنّها:

**موافقة الغير في معتقده باللسان؛ خوفاً على النفس أو المال أو العرض، مع مخالفته باطناً.**

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص45.

[2] العسقلاني، **فتح الباري**، ج12، ص314.

[3] المراغي، **تفسير المراغي**، ج3، ص137.

[4] الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج8، ص785.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: علاقة التقية بالمجاملة:**

بعد بيان معنى التقية، أرى من خلال إطلاعي على تعريفاتها أنّ مفهوم التقية والمجاملة يشتركان في أنّ فيهما إرضاءً للغير، إلا أنّ التقية أخص من المجاملة من عدة وجوه هي:

**الأول:** إنّ التقية ملاينةُ الغير ومداراته؛ اتقاءً لشره، ودفعاً لمفسدته، بينما المجاملة تشمل ملاينة الناس ما كان منها دفعاً للمفسدة واتقاءً للشر، وما كان منها لجلب المصلحة والنفع.

**الثاني:** إنّ التقية تُستخدم في التعامل مع الكفار الغالبين، بينما تُستخدم المجاملة في التعامل مع المسلمين ومع غير المسلمين.

**الثالث:** إنّ الشخص في التقية يُبطن خلاف ما يُظهر، بينما في المجاملة فالشخص قد يُبطن خلاف ما يُظهر وقد يكون ظاهر تعامله موافقاً لما في باطنه.

**الرابع:** إنّ التقية يمكن أن تكون في العقيدة، بينما لا تجوز المجاملة في العقيدة –كما سيتم بيانه لاحقاً–.

**الخامس:** إنّ التقية تكون لحالات الضرورة فقط كالإكراه، وكدفع الأذى الذي يشق تحمّله، بينما المجاملة غير مشروطة بالضرورة.

**السادس:** إنّ التقية تكون بالقول فقط، بينما المجاملة يمكن أن تكون قولاً أو فعلاً.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للمجاملة:

يتناول هذا المبحث بيان التأصيل الشرعي للمجاملة، من خلال إيراد ما جاء فيها في كل من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين –رضوان الله عليهم–.

وسيتم عرض ذلك من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: المجاملة في القرآن الكريم:

وردت المجاملة في العديد من المواضع في كتاب الله تعالى، ومنها:

**1.** قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[1]، حيث يأمر الله سبحانه وتعالى نبينا الكريم بالمداراة والمجاملة في دعوة الناس، وذلك بالوجه الحسن واللطف وحسن الخطاب وذكر العبر الجميلة[2]، جاء في معالم التنزيل: "(الموعظة الحسنة) قيل: هو القول اللين الرقيق من غير غلظة ولا تعنيف، (وجادلهم بالتي هي أحسن) وخاصمهم وناظرهم بالخصومة التي هي أحسن، أي: أعرض عن أذاهم"[3]، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾[4].

---

[1] سورة النحل: آية 125.

[2] الطبري، **جامع البيان**، ج17، ص321. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص613.

[3] البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ج5، ص52.

[4] سورة العنكبوت: آية 46.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2.** قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠﴾[1]، فسبحانه أمر الرسول –عليه الصلاة والسلام– بالصبر على أذى المشركين واستهزائهم، وعدم الامتناع عن دعوتهم، والصبر نوع من أنواع المعاملة بالجميل، كما أمره سبحانه بهجرهم الهجر الجميل وهو الهجر الذي لا عتاب معه ولا ذم وإساءة فيه[2]، قال ابن عباس– رضي الله عنهما–: "أي اعتزالهم بلا جزع ولا فحش"[3]، وقال الزمخشري: "الهجر الجميل: أن يجانبهم بقلبه وهواه ويخالفهم مع حسن المخالقة والمداراة والإغضاء وترك المكافأة"[4].

**3.** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[5]، بعد الحديث عن الطلاق قبل الدخول، وقال ابن عطيه[6] في تفسير الآية: "وقوله (لا تنسوا الفضل) ندبٌ إلى المجاملة، والفضل إتمام الزوج الصداق كله أو ترك المرأة النصف الذي لها"[7]، فالله تعالى أمر بالمجاملة وحسن المعاملة حتى عند الفرقة والطلاق.

---

[1] سورة المزمل: آية 10.

[2] الماوردي، **النكت والعيون**، ج6، ص129. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج19، ص45. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص256.

[3] الفيروزآبادي، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، ج1، ص490.

[4] الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج4، ص640.

[5] سورة البقرة: آية 237.

[6] **ابن عطيه:** عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، مفسر فقيه، أندلسي. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. له (المحرر الوجيز) في عشرة مجلدات، وكتب أخرى. وقيل في تاريخ وفاته سنة 541 و 546هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص282.

[7] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص322.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4.** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[1]، فقد قيل –كما سبق بيانه في المبحث الأول– في تأويل الحسنة والسيئة أنّ الحسنة: المداراة، والسيئة: الغلظة[2]، وقوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن) دعوة إلى حسن التعامل والمجاملة، وليس فقط مقابلة الإساءة بالعفو وإنما الإحسان إلى المسيء مكان إساءته أيضاً، وهذا من أجل إزالة العداوات ونشر المحبة بين الناس.[3]

**5.** قوله تعالى في خطابه لموسى وهارون –عليهما السلام–: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾[4]، وقد قال بعض المفسرين في القول اللين هو أن يكنيا فرعون، وقيل هو الرفق واللطف والأدب، مما يفيد أنّ المجاملة والقول اللين من أهم أساليب الدعوة لإقامة الحجة والهداية إلى الحق، فالقول اللين من شأنه أن يوقظ القلب ولا يثير الكبرياء الزائف والعزة بالإثم.[5]

---

[1] سورة فصلت: آية 34.

[2] الماوردي، **النكت والعيون**، ج5، ص182. السمعاني، **تفسير القرآن**، ج5، ص52. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج15، ص361. ابن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج9، ص306.

[3] الطبري، **جامع البيان**، ج21، ص469. الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج4، ص200. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص181.

[4] سورة طه: آية 43 و 44.

[5] الطبري، **جامع البيان**، ج18، ص313. الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج3، ص65. العز بن عبدالسلام، **تفسير القرآن**، ج2، ص299. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج1، ص506.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**6.** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، فيه أمر بالمجاملة من خلال النهي عن سب الأصنام إذا أدى ذلك إلى سب الله عز وجل من قبل المشركين.[2]

**7.** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[3]، فالمجاملة مطلوبة حتى في التحية والسلام، قال ابن كثير: " إذا سلم عليكم المسلم، فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة"[4].

**8.** وظهرت المجاملة في موقف سيدنا يوسف –عليه السلام– مع إخوته الذين اتهموه هو وشقيقه زوراً وبهتاناً بالسرقة فقالوا: ﴿۞ قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾[5]، فلم يغضب يوسف ويعنفهم، بل حلم وصفح وأعرض عن عقابهم[6]، قال تعالى: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾﴾[7].

---

[1] سورة الأنعام: آية 108.

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص314. الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ج2، ص505.

[3] سورة النساء: آية 86.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص368.

[5] سورة يوسف: آية 77.

[6] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج13، ص34و 35.

[7] سورة يوسف: آية 77.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**9.** كما نجد المجاملة في كتاب الله في قصة سيدنا ابراهيم –عليه السلام– حين لاين والده ولاطفه في القول رغبةً في هدايته، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ٤١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٤٢﴾[1]، وحين تغاضى عن تهديد والده وأسلوبه الحاد الشديد حين قال له: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ٤٦﴾[2]، فرد عليه بكل لطف ولين: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ٤٧﴾[3]، ولكن لما أخبره الوحي بأنّ والده لن يؤمن، قطع ابراهيم –عليه السلام– هذه المجاملة وتبرأ من والده، إذ لا مجاملة في العقيدة.[4]

---

[1] سورة مريم: آية 41 و42.

[2] سورة مريم: آية 46.

[3] سورة مريم: آية 47.

[4] شطناوي ، **المجاملات وأثرها على العلاقات بين الناس في ضوء الكتاب والسنّة**، المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، المجلد 4، العدد 1، ص131.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**10.** ونجد المجاملة في قصة سيدنا إبراهيم –عليه السلام– أيضاً في موقفه مع ضيوفه الذين جاءوه بصفة بشر، فأكرمهم وأحسن ضيافتهم، قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٤ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ۝٢٥ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ۝٢٧﴾[1]، وقد ذكر الإمام الزاري مجموعة من آداب الضيافة التي جامل فيها سيدنا إبراهيم ضيوفه، ومنها[2]:

- بشاشة الوجه، وإجلاسهم في أحسن المواضع.
- تعجيل القِرى، الذي دل عليه قوله: (فراغ)، فالروغان يدل على السرعة.
- اختيار الأجود، ودل عليه قوله: (سمين).
- تقديم الطعام إليهم لا نقلهم إليه، ودليله قوله: (فقربه إليهم).
- عرض الطعام على الضيوف لا أمرهم، حيث قال: (ألا تأكلون).

---

[1]) سورة الذاريات: آية 24–27.

[2]) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج28، ص173–177.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: المجاملة في السنّة:**

وردت المجاملة في السنة في العديد من المواضع سواء أكانت القولية أم الفعلية، ومنها:

**1.** ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنّها قالت: "اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ – أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ –» فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ – أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ – اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»"[1]. فالرسول –صلى الله عليه وسلم– جامل الرجل وألان له الحديث وداراه؛ دفعاً لفحشه واتقاءً لشره، وقال الإمام النووي: "إنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام"[2].

**2.** ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي أنّه قال: "بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»"[3]، ومثله ما روي عن أبا هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»"[4].فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يتلطف بالمخطىء والجاهل، ويلين التعامل معهم ويجاملهم؛ ذلك أن حسن المعاملة أدعى لقبول النصح، وأنّ المجاملة والرفق في النصح والتعليم مطلوبة.

---

[1]) سبق تخريجه ص14.

[2]) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج16، ص144.

[3]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث537، ج1، ص381.

[4]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث220، ج1، ص54.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3.** مراعاة الرسول –عليه الصلاة والسلام– لجانب الجبلة البشرية عند بعض النفوس، فراعى حب بعض الرجال للوجاهة والزعامة والفخر مجاملةً منه، وكان هذا واضحاً فيما فعله مع أبي سفيان في فتح مكة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[1]، وفعله عليه الصلاة والسلام مع عدي ين حاتم حين أتاه فأحسن استقباله وأخذه إلى بيته صلى الله عليه وسلم، وقال: «إذا أتاكُمْ كَريمُ قَوْمٍ فأَكْرِمُوهُ»[2]. ومجاملته صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب لا تعني أن المسلمين ليسوا سواسية، ولكن من له وجاهة من الناس يُفترض إكرامهم لتقريبهم للدين والخير أكثر؛ ولأنّ التأثير بالخير فيهم يكون أوسع لأنهم ينقلوه لمن دونهم.

**4.** راعى عليه الصلاة السلام أيضاً حب بعض الرجال ممن هم ضعاف الإيمان للمال، فكان يعطيهم المال؛ تألفاً لقلوبهم، فعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: "قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»"[3]، قال الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث: "معناه أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إليّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه"[4]، وجاء في فتح المنعم: "وفيه تألف من يخاف على إيمانه لضعفه"[5].

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث1780، ج3، ص1405.

[2] أخرجه السيوطي، **الجامع الصغير**، حديث269، ج1، ص35. **حديث حسن**، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، حديث269، ج1، ص269.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، حديث150، ج1، ص132.

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج2، ص182.

[5] لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج1، ص478.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5.** قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1]، والسمح: هو الجواد المتساهل الذي يوافق على ما طُلب منه[2]، وفي الحديث حثٌّ على المجاملة في المعاملات المالية من خلال السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.[3]

**6.** وتظهر المجاملة في تعامله صلى الله عليه وسلم مع نسائه، حيث كان يراعي حاجاتهن ويسمع شكواهن، فحرّم العسل على نفسه حين شكت له بعض أزواجه بأن له رائحة كريهة تنبعث من فمه، فقد جاء في صحيح البخاري أن عائشة –رضي الله عنها– سمعت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتقول: "فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[4]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ" فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»[5].

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث2076، ج3، ص57.

[2] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1104.

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج4، ص307.

[4] **مغافير**: جمع مغفور وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرفط. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج6، ص156.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب (لم تحرم ما أحل الله لك)، حديث5267، ج7، ص44.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما راعى صغر سن السيدة عائشة –رضي الله عنها– وجانب حب اللهو فيها فرُوي عنها أنها قالت: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ»[1]، قال النووي: " وقولها (وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل وقولها (فاقدروا) أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي"[2] وفي هذا الحديث بيانٌ لما كان عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع أهله وزوجاته. ومن مجاملته مع زوجاته أيضاً: نزوله عند رغبة السيدة عائشة –رضي الله عنها– في الإتيان بعمرة بعد الحج، مع تأكيده لها أن ادخالها الحج على العمرة عندما حاضت، ثم طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئها عن حجها وعمرتها، إلا أنها لم تطب نفسها بذلك، وأصرت على العمرة، فجاء في صحيح البخاري أنها قالت: «يا رَسولَ الله، تَنْطَلِقونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَج؟»[3]، "فبعث معها أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم"[4]، وقد

---

[1]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب المباح أيام العيد، حديث892، ج2، ص609.

[2]) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج6، ص185.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث1615، ج2، ص159.

[4]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، حديث1516، ج2، ص133. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث1213، ج2، ص881.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في رواية عن مسلم: "وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ –يقصد عائشة– تَابَعَهَا عَلَيْهِ"[1].

**7.** ومن مجاملته صلى الله عليه وسلم ما كان يصنعه مع الأطفال، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي قتادة: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا»[2].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»[3]، ويُفهم من هذا الحديث دعوة الوالدين إلى مجاملة أبنائهم من خلال التقبيل والاحتضان، وكل ما من شأنه زيادة المحبة وإظهار الرحمة والعطف والحنان.

**8.** كما حث النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجال على مجاملة أهلهم، ورعاية شؤونهم فقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[4]، وحث على حسن التعامل مع النساء، وأمر بالرفق بهن والعطف عليهن في كثير من المواضع كقوله صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي

---

[1]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث1213، ج2، ص881.

[2]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث5996، ج8، ص7.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث5997، ج8، ص7.

[4]) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي، حديث3895، ج6، ص192. وقال هذا **حديثٌ حسنٌ صحيح**. وصححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، حديث3895، ج8، ص395.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[1]، وقوله: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»[2]، قال ابن حجر: "وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن .. فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها"[3].

كما رخّص عليه الصلاة والسلام في قول غير الحقيقة في حديث الرجل مع زوجته، فجاء في صحيح مسلم عن ابن شهاب أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"[4]، والمقصود بالكذب بين الزوجين: المجاملة في إظهار الود والمحبة لغرض دوام الألفة واستقرار الأسرة.[5]

**9.** وقد جامل الرسول –صلى الله عليه وسلم– الكفار واليهود، فكان يقبل منهم الهدايا فقد جاء في صحيح البخاري: "قال أبو هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ" وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث5186، ج7، ص26.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، حديث5184، ج7، ص26.

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص253.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث2605، ج4، ص2011.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج16، ص158.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَيْلَةَ[1] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ"[2]، كما جاء في الصحيحين: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[3] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4]؛ وكل هذا لغرض تأليفهم ودعوتهم إلى الإسلام.

**10.** قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[5]، وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ»[6]، ففي كِلا الحديثين دعوة منه عليه الصلاة والسلام إلى المجاملة مع الغير وحسن الخلق معهم، سواء أكانوا جيراناً أم ضيوفاً أم أقارب، وعدم أذية الناس بالكلام؛ لأن كل ذلك يُسهم في زيادة المحبة والألفة بين الناس.

---

[1]) **أيلة:** بلدة كانت معروفة بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج3، ص163.

[2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبات وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ج3، ص163.

[3]) **أكيدر دومة:** ملكها، وهي مدينة بقرب تبوك. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج3، ص163.

[4]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبات وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث2616، ج3، ص163. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، حديث2469، ج4، ص1916.

[5]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، حديث6138، ج8، ص32.

[6]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث5185، ج7، ص26.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: المجاملة في الآثار المرويّة عن الصحابة والتابعين:**

إنّ الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين تربوا على يد الرسول –صلى الله عليه وسلم– وتعلموا من أخلاقه وصفاته، وقد وردت المجاملة في كثير من أفعالهم وأقوالهم، وفيما يلي نماذج لبعضها:

**1.** استخدام المجاملة والملاينة مع المشركين بإهدائهم الهدايا، كفعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مع أخيه المشرك حين أهدى له حلة، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ"[1]. وكفعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: "أهديتم لجارنا اليهودي، أهديتم لجارنا اليهودي؟"[2].

**2.** ما روي عن أبي الدرداء –رضي الله عنه–، أنه قال: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ»[3]، والتكشير: ظهور الأسنان عند الضحك، أي أنهم كانوا يمازحون ويضاحكون من يبغضون من باب المجاملة والمداراة، وقال الحسن البصري: "كانوا يقولون:المدَاراة نصف العقل، وأنا أقول هي العقل كلُّه"[4].

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، حديث5981، ج8، ص5.

[2] المنذري، **الترغيب والترهيب**، كتاب البر والصلة وغيرهما، أثر3386، ج3، ص246. صححه الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، كتاب البر والصلة وغيرها، باب الترهيب من أذى الجار، ج2، ص688.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، ج8، ص31.

[4] ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج3، ص468.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3.** مجاملتهم رضوان الله عليهم للمحتاج والسائل، فقد قيل "أن سفيان الثوري كان ينشرح إذا رأى سائلاً على بابه، ويقول: مرحباً بمن جاء يغسل ذنوبي!"[1]، كما نقل ابن عبد ربه عن الأصمعي "أن سعيد بن العاص كان يسمر معه سمّاره إلى أن ينقضي حين من الليل، فانصرف عنه القوم ليلة ورجل قاعد لم يقم، فأمر سعيد بإطفاء الشمعة وقال: حاجتك يافتى؟ فذكر أنّ عليه ديناً أربعة آلاف درهم. فأمر له بها، وكان إطفاؤه للشمعة أكثر من عطائه."[2]

**4.** مجاملتهم لبعضهم رضوان الله عليهم من خلال الثناء والمديح والكلام الطيب، فقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "كَانَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ تُسَامِينِيفِي الْمَنْزِلَةِ[3] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى"[4].

وعن أبي حيَّان التيمي قال: "رُئِيَ عَلَى عَلِيٍّ بُرْدٌ كَانَ يُكْثِرُ لُبْسَهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَتُكْثِرُ لُبْسَ هَذَا الْبُرْدِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَسَانِيهِ خَلِيلِي وَصَفِيِّي وَصَدِيقِي، وَخَاصِّي عُمَرُ، إِنَّ عُمَرَ نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ»"[5].

---

[1] الشحود، **المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى**، ج11، ص18.

[2] ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج1، ص252.

[3] **تساميني في المنزلة**: أي تظاهيني في المكانة .

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ، حديث2442، ج4، ص1891.

[5] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب، أثر31997، ج6، ص356.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5.** ما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:" مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: فَلْيَكُنْ وَجْهُكَ بَسْطًا، وَكَلِمَتُكَ طَيِّبَةً تَكُنْ أَحَبَّ إِلَى النَّاسِ مِنَ الَّذِي يُعْطِيهِمُ الْعَطَاءَ"[1]، وهذه أمور من المجاملة.

**6.** صفحهم وعفوهم عن الأذى، فقد روي أن "رجلاً شتم ابن عباس –رضى الله عنه– فلما قضى مقاله، فقال: يا عكرمة، انظر هل للرجل حاجة فنقضيها؟ فنكس الرجل رأسه واستحى"[2].

ورُوي أن رجلاً شتم أبا ذر –رضي الله عنه– فقال له: "يَا هَذَا، لَا تُغْرِقْ فِي شَتْمِنَا وَدَعْ لِلصُّلْحِ مَوْضِعًا، فَإِنَّا لَا نَجِدُ مُكَافَأَةَ مَنْ عَصَى اللهَ فِينَا بِمِثْلِ أَنْ أُطِيعَ اللهَ فِيهِ"[3].

**7.** ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:"أحبُّ الأمور إلى الله ثلاثة: العفو في القدرة، والقصد في الجدة، والرفق في العبادة، وما رفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة"[4]، وكلها أمور تعد من باب المجاملة.

**8.** استخدام ألطف الأساليب في النصح، فعن سعيد بن المسيب قال: "كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكَ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا"[5].

---

[1] البيهقي، **شعب الإيمان**، كتاب حسن الخلق، فصل في طلاقة الوجه، أثر7699، ج10، ص403.

[2] ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، ج1، ص183.

[3] أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج5، ص113. البيهقي، **شعب الإيمان**، كتاب حسن الخلق، فصل في الحلم والتؤدة والرفق في الأمور كلها، أثر8106، ج11، ص30.

[4] ابن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، ج1، ص167.

[5] البيهقي، **شعب الإيمان**، كتاب حسن الخلق، فصل في ترك الغضب، أثر7992، ج10، ص559.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث: حكم المجاملة، وضوابطها، وأنواعها:

يتناول هذا المبحث حكم المجاملة، وبيان ضوابطها، وعرض أنواعها، من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: حكم المجاملة:

الأصل في المجاملة أنها مباحة، لكن قد تعتريها الأحكام التكليفية الأخرى، وذلك بالنظر إلى ما تؤول إليه من نتائج ومآلات، أو لما يُصاحبها من أمور، وبيان ذلك على النحو الآتي[1]:

**أولاً: المجاملة الواجبة:**

وهي المجاملة التي يُتوصل بها إلى منع ظلم أو منع محرمات لا تُمنع إلا بها، أو هي المجاملة التي يترتب على تركها مفسدة من فسق أو ردة أو ظلم مسلم أو نحوها من الأمور، ومثالها: مجاملة النبي –عليه الصلاة والسلام– للمنافقين خشية الفتنة، فقد قال لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين أراد أن يضرب عنق عبدالله بن أبي كما جاء في الصحيحين: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[2].

---

[1] تم الاستعانة في بعض تفصيلات حكم المجاملة بشرح القرافي لحكم المداهنة. القرافي، **الفروق**، ج4، ص236.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:(لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، حديث4907، ج6، ص154. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث2584، ج4، ص1998.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمجاملة النبي –صلى الله عليه وسلم– للمنافقين وصبره عليهم كان "استبقاءً لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدّوه من جملتهم"[1].

ومثالها أيضاً: رد السلام، فهو واجب عيني إذا كان موجهاً لشخص معين، وواجب كفائي إذا كان لجماعة.[2]

**ثانياً: المجاملة المستحبة:**

وهي ما كانت وسيلة لمندوب، ومثالها: إهداء غير المسلمين الهدايا ودعوتهم للزيارة وإكرامهم وحسن ضيافتهم؛ رغبةً في تأليف قلوبهم واستمالتهم إلى الإسلام.

وثناء الرجل على زوجته، ورفقه في التعامل مع عياله.

**ثالثاً: المجاملة المباحة:**

وهي ما لا حرج على المسلم في فعلها أو تركها، ومثالها: الإطراء والثناء على الآخرين وأفعالهم، وزيارة الأصدقاء والجيران، ونحوها من الأمور.

---

[1]) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج7، ص158.

[2]) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص594. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص54.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**رابعاً: المجاملة المكروهة:**

وهي المجاملة التي تكون عن ضعف ولا ضرورة تقتضيها، أو هي المجاملة التي تكون وسيلةً للوقوع في المكروه، ومثالها: ما يفعله بعض أولياء الفتيات المخطوبات أحياناً، حيث يتنازلون عن بعض حق بناتهم في المهر، ليحظوا بالمديح، ثم تتجرع الفتيات مرارة ذلك الفعل، إذا ما حصل خلاف في المستقبل. أو مثل ما يقوم به بعض أهالي المتوفى في مناسبات العزاء من إرهاق نفسهم بإعداد الطعام لجموع المعزين وتكليف أنفسهم فوق طاقتهم؛ مجاراة للعادات والتقاليد.[1]

ومثالها كذلك: مجاملة الغير في باب العبادات، كالتخلي عن الصف الأول للغير؛ للقاعدة الفقهية "الإيثار في القُرب مكروه"[2]، ويدخل في هذا النوع من المجاملة أيضاً: المجاملة في المعاملات المالية بعدم توثيق الديون؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع الحقوق.

**خامساً: المجاملة المحرّمة:**

وهي المجاملة التي تكون على حساب الدين، أو المجاملة التي تؤدي إلى مفسدة أو حرام، ومثالها: المجاملة في أصول العقيدة، ومجاملة أصحاب المناصب العليا بعدم إقامة العقوبات والتعازير عليهم، ومجاملة الظالم بالسكوت على ظلمه.

---

[1] شطناوي ، **المجاملات وأثرها على العلاقات بين الناس في ضوء الكتاب والسنّة**، المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، المجلد 4، العدد 1، ص138.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص116. وسيتم التفصيل في شرحها لاحقاً.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: ضوابط المجاملة:**

بعد أن بينت في المطلب السابق أن المجاملة تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، كان لا بد أن أبين ضوابطها–والضابط هنا بمعنى الشرط–، ومن خلال الاستقراء يمكن وضع الضوابط التي لا بد من مراعاتها في المجاملة، وهي:

**الضابط الأول: أن لا تكون المجاملة في الحدود متى بلغت الإمام:**

فلا تُلغى الحدود ولا تُخفف، ودليل هذا الضابط موقف الرسول –صلى الله عليه وسلم– حين أراد أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت بعد أنّ كلمه نفرٌ من قريش في ذلك، فتلون وجه الرسول –عليه الصلاة والسلام– وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثم قام فاختطب، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1]، وهذا دليل واضح على أن مجاملة الناس والشفاعة لهم في الحدود لا تجوز.

كما يُستدل لهذا الضابط بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلا الحُدُودَ»[2]، "والمقصود بذوي الهيئات هم أصحاب المروءة والخصال الحميدة، وقيل هم ذو الوجوه بين الناس أي أشرافهم.. وقيل: خوفاً كأنّه صلى الله عليه وسلم خاف تغير الزمان، وميل الناس إلى المداهنة مع الأكابر

---

[1]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحدود، حديث1688، ج3، ص1315.

[2]) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث4375، ج6، ص428. **حديث صحيح**، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم، وعلى من يلازمهم منهم أو طمعا فيهم، فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة، فإن وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد"[1]، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– استثنى الحدود مما يجوز للمسلم أن يجامل ويترك المؤاخذة فيه؛ لعظيم شأنها ولما يترتب على تركا العقوبة فيها من مفاسد.

وأمّا ما كان من الحدود قبل بلوغها الإمام فيجوز المعاملة بالجميل فيها بالستر والنصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم: «تَعَافَوْا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[2].

**الضابط الثاني: أن لا تكون المجاملة في أصول العقيدة والثوابت:**

ومرجع ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾[3]، فسبحانه أمر بمجاملة الوالدين ومعاملتهما بالمعروف ما لم يؤد ذلك إلى الكفر، إذ لا مجاملة في أصول العقيدة والتوحيد.

---

[1] القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، كتاب الحدود، حديث3569، ج6، ص2343.

[2] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، حديث4885، ج8، ص70. **حديث صحيح**، الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ج10، ص458. وأخرجه أبو داود بلفظ "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب"، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث4376، ج6، ص429.

[3] سورة لقمان: آية 15.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُستفاد هذا الضابط كذلك من قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[1]، فالآية جاءت بمنتهى الصراحة والصرامة والعزة، دالةً على أنه لا مجاملة في العقيدة، وقد قال فيها صاحب ظلال القرآن: " فالحق لا ينثني ولا ينحني، إنما يسير في طريقه قيماً لا عوج فيه، قوياً لا ضعف فيه، صريحاً لا مداورة فيه، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ومن لم يعجبه الحق فليذهب، ومن لم يجعل هواه تبعاً لما جاء من عند الله فلا مجاملة على حساب العقيدة، ومن لم يحن هامته ويطامن من كبريائه أمام جلال الله فلا حاجة بالعقيدة إليه، إن العقيدة ليست ملكاً لأحد حتى يجامل فيه، إنما هي ملك لله، والله غني عن العالمين"[2].

كما يُستفاد هذا الضابط كذلك من موقف سيدنا إبراهيم –عليه السلام– حين أخبره الوحي أن والده لن يؤمن، فقطع ملاينته ومجاملته وتبرأ منه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤﴾[3].

---

[1] سورة الكهف: آية 29.

[2] قطب، **في ظلال القرآن**، ص2269.

[3] سورة التوبة: آية 114.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط الثالث: أن لا يترتب على المجاملة ضياع حق:**

ذلك أنّ الفقه الإسلامي بأحكامه راعى جانب حقوق العباد، وأكد على حفظها، ومن مظاهر ذلك:

**أولاً:** الإرشاد إلى توثيق الدين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1]، والإرشاد إلى الإشهاد في البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[2].

**ثانياً:** حرمة الدماء والأموال، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[3]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[4]، كما قال: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ»[5]، وقال أيضاً: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِطيبِ نَفْسٍ مِنهُ»[6].

---

[1] سورة البقرة: آية282.

[2] سورة البقرة: آية282.

[3] سورة البقرة: آية188.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، حديث6785، ج8، ص159.

[5] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث1927، ج3، ص389. وقال عنه **حديثٌ حسنٌ غريب**. وصححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج4، ص427.

[6] أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث21082، ج34، ص560. **حديث صحيح**، الألباني، **إرواء الغليل**، حديث1459، ج5، ص279.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط الرابع: أن تكون المجاملة باعتدال:**

ومعيار الاعتدال هو العرف، فلا تكون مفرطة؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما سمع رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ – يَقُولُهُ مِرَارًا – إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»[1].

ولأنّ في المبالغة وعدم الاعتدال في المجاملة نوعاً من التملق وهو مذموم[2]، وقد يؤدي الإفراط في المجاملة إلى الوقوع في النفاق الذي قال عند الرسول–صلى الله عليه وسلم–: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»[3].

**الضابط الخامس: أن لا يترتب على المجاملة حصول مفسدة، و درء مصلحة راجحة:**

إذ أنّ الشريعة الإسلامية مبناها جلب الخير والمصالح للعباد، ودرء الشر والمفاسد عنهم، فإذا اجتمع في أمرٍ مصلحةٌ راجحة ومفسدة، قُدِّم جلب المصلحة على درء المفسدة، وإن كانت المفسدة هي الراجحة فإن درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة، وكذلك الأمر في تساوي المفسدة والمصلحة، وفقاً للقاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4]، ويستدل لذلك بالكثير من أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– ومنها

---

[1]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح، حديث6061، ج8، ص18.

[2]) داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، ص552.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، حديث6058، ج8، ص18.

[4]) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص87.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجاملته عليه الصلاة والسلام مع المنافقين؛ مخافة الفتنة حيث قال لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين أراد أن يضرب عنق عبدالله بن أبي: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1].

وفعله عليه السلام في عدم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم حيث قال في الصحيح: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[2]؛ "لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"[3].

**الضابط السادس: أن لا تكون المجاملة في القُرَب التي لا تَقبل الإيثار ولمن لا يستحق الإيثار:**

ومستند هذا الضابط القاعدة الفقهية: "الإيثار في القرب مكروه"[4]، فقد قال أكثر أهل العلم لا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول، ولا غيرها من سائر العبادات؛ لأن الغرض منها التعظيمُ والإجلال، فمن آثر بها عُدَّ تاركاً لإجلال الله وتعظيمه، وإنما يكون الإيثار محموداً إذا ما كان في حظوظ النفس دون

---

[1] سبق تخريجه ص40.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث1586، ج2، ص147.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص225.

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص116.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطاعات[1]، وقد استدل أهل العلم لهذا بما جاء في الصحيحين: من أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– أُتي بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتلّه[2] رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في يده.[3]

ولهذه القاعدة استثناء ذكره السيوطي فقال: "من المشكل على هذه القاعدة: من جاء ولم يجد في الصف فرجة، فإنه يجر شخصاً بعد الإحرام، ويُندب للمجرور أن يساعده، فهذا يفوّت على نفسه قربة، وهو أجر الصف الأول"[4]، وسبب الاستثناء أنّ فضيلة المعاونة على البر تجبر نقص فوات الصف الأول[5].

إلّا أنّ بعض أهل العلم خالف هذه القاعدة وأجاز الإيثار في القرب كابن القيم[6]، حيث عدّ الإيثار في القرب غاية الكرم والسخاء والجود مستدلاً بفعل السيدة عائشة رضي الله عنها حين آثرت عمر بن الخطاب

---

[1] النووي، **المنهاج**، ج13، ص201. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص116.

[2] **فتله:** وضعه في يده ودفعه إليه. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج3، ص130.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، حديث2451، ج3، ص130. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث2030، ج3، ص1604.

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص116.

[5] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج2، ص312. الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج2، ص703.

[6] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3، ص442.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدفنه في بيتها جوار النبي –صلى الله عليه وسلم–، وبجواز الإيثار في القرب عن الأموات كالدعاء والصدقة والحج وغيرها مما ورد عن الرسول –عليه الصلاة والسلام–.

وأمّا الحديث المستدل به فقد فسره بعضهم بأنّ استئذان الرسول للغلام يُفهم منه جواز الإيثار، فقد قال الزركشي: "بأنه إيثار لمن رأى أنه أولى به منه، ولهذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم الإيثار بشرابه من الغلام لمن هو أسن منه في الجانب الآخر"[1] وقال العراقي:" وكان منهم خالد بن الوليد، وكان حديث العهد بالإسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه فأراد صلى الله عليه وسلم تأليفه"[2].

والحقيقة أنّ هذه القاعدة يجب أن تضبط بضابطين هما[3]:

- يجوز الإيثار في القرب إذا كانت القربة المؤثر بها مما يمكن أن تسع المؤثِر والمؤثَر معاً.[4]
- يجوز الإيثار في القرب إذا كان المؤثَر والد المؤثِر، وإذا كان المؤثِر صبياً وغيره أكبر منه أو أعلم منه، وإذا كان المؤثِر يراعي في إيثاره جلب مصلحة أعظم أو دفع مفسدة.[5]

---

[1] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص216.

[2] العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج6، ص26.

[3] الجديعي، **الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية**، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، 2008م، العدد1، المجلد1، ص47–49.

[4] ابن القيم، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ج1، ص299. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج1، ص71. قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج1، ص332.

[5] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج2، ص473. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص375. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص569.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: أنواع المجاملة:**

يمكن تقسيم أنواع المجاملة باعتبارات مختلفة إلى ثلاثة تقسيمات هي:

**أولاً:** المجاملة باعتبار نوع التصرف، وتقسم إلى:

1. **مجاملة قولية:** وهي ملاطفة الناس بالقول، وذلك باستخدام العبارات المحببة اللطيفة التي من شأنها بث السرور وإشاعة المحبة بين الناس، ومن أمثلتها:

- تهنئة المتزوج والدعاء له بقول: "بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير"[1].
- الدعاء بالخير للغير، كأن تقول: أسعدك المولى، فتح الله عليك، يسر الله أمرك، وغيرها من الأدعية.
- الثناء على الآخرين وأفعالهم، كأن يثني الرجل على طبخ أمه وزوجته، وكأن يثني المعلم على تلميذه والعكس، وكأن تثني الفتاة على لباس صديقتها، وغيرها من الأمور.
- استخدام الرموز والألفاظ غير الصريحة في الحديث عن الأمور التي يستقبح ذكرها، كالكناية بالدخول والصحبة عن الوقاع، وبقضاء الحاجة عن البول والغائط.[2]
- البدء بالسلام على الآخرين، والسؤال عن أحوالهم؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[3].

---

[1] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، حديث2130، ج2، ص241. **حديث صحيح**، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[2] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج3، ص122.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث54، ج1، ص74.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **مجاملة فعلية:** وهي ملاطفة الناس بالأفعال، ومن أمثلتها:

- زيارة المريض، والاطمئنان عليه.
- إهداء الآخرين الهدايا المختلفة، ويدخل في هذا ما يسمى بالنُّقط أو النقوط[1].
- دعوة الآخرين إلى الطعام، وحسن استقبالهم واكرامهم.
- قبول الدعوات من الآخرين ومشاركتهم مناسباتهم.
- مساعدة الرجل لأهل بيته في الترتيب والتنظيف، وغيرها من شؤون البيت.

**ثانياً:** المجاملة باعتبار موضوعها[2]، وتقسم إلى:

1. **مجاملات عامة:** وهي المجاملات والملاطفات التي يستخدمها الناس في حياتهم اليومية، مثل:

- البدء بالسلام، ولين الحديث مع الآخرين.
- الدعاء للآخرين، والثناء عليهم.

2. **مجاملات خاصة:** وهي التي تكون في المناسبات إما الابتهاج مع الآخرين ومشاركتهم أفراحهم، ومن أمثلتها:

- حضور المناسبات والاحتفالات.

---

[1]) **النقط أو النقوط:** هو ما يُقدَّم إلى العروسين أو أحدهما من مال أو غيره هديَّة بمناسبة الزواج. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص2272. وأصبح في العرف يطلق على ما يهدى في جميع المناسبات السارة كالولادة والنجاح وغيرها.

[2]) سلامة، **قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر**، ص608.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التهنئة بالزواج، والنجاح، والولادة، وغيرها من المناسبات السارة.
- زيارة الناس في العيدين.

أو مشاركة الناس أحزانهم، وإظهار المواساة والدعم، ومن أمثلتها:

- زيارة المريض، والدعاء له بالشفاء.
- تعزية أهل الميت وحثهم على الصبر، والدعاء للميت.
- إرسال الطعام لأهل الميت.
- المساعدة المادية والمعنوية لمن تعرض لخسارة، أو حادث، أو كارثة، أو غيرها من الأمور السيئة.

**ثالثاً:** المجاملة باعتبار الشرع لها وعدمه، وتقسم إلى:

1. **مجاملة محمودة:** وتشمل المجاملات الواجبة، والمستحبة، والمباحة، مثل:
   - المجاملة برد السلام على الغير.
   - مجاملة الرجل لأهل بيته، بتقبيلهم واحتضانهم، واللعب معهم.
   - السكوت على أذى الناس ومسامحتهم.
2. **مجاملة مذمومة:** وتشمل المجاملات المحرمة، والمكروهة، مثل:
   - المداهنة.
   - مجاملة غير المسلم بارتكاب معصية معه كشرب الخمر، وغيرها.
   - مجاملة العاصي بالسكوت على معصيته مع القدرة على نصحه.
   - مجاملة الكفار في عقيدتهم والموافقة عليها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الثاني: تطبيقات المجاملة في العبادات:

يتناول هذا الفصل الجانب التطبيقي من موضوع المجاملة، ويعرض تطبيقاتها في أبواب العبادات، وذلك من خلال ستة مباحث، موزعة وفق الآتي:

**المبحث الأول: المجاملة في أحكام الطهارة:**

المطلب الأول: المجاملة في الاغتسال قبل كل اجتماع للناس.

المطلب الثاني: المجاملة في تنظيف الثياب قبل الاجتماع بالناس.

المطلب الثالث: المجاملة في سنن الفطرة.

المطلب الرابع: المجاملة في استخدام السواك ونحوه.

المطلب الخامس: المجاملة في الابتعاد عن ما يؤذي الناس في قضاء الحاجة.

المطلب السادس: المجاملة في الدعاء لمن انتهى من قضاء حاجته.

**المبحث الثاني: المجاملة في صلاة الجماعة:**

المطلب الأول: المجاملة في تحديد الوقت ما بين الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: المجاملة في وضع المصلي نعليه بين رجليه عند الصلاة.

المطلب الثالث: المجاملة في اتجاه الإمام للمصلين عند تسوية الصفوف.

المطلب الرابع: المجاملة في إظهار المساواة بين المسلمين.

المطلب الخامس: المجاملة في إطالة الركعة الأولى من الصلاة.

المطلب السادس: المجاملة في إطالة الركوع أو التشهد الأخير إذا أحس الإمام بداخل يريد الصلاة معه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: المجاملة في التخفيف والإطالة على الناس في الصلاة.

المطلب الثامن: المجاملة في إباحة التبليغ عند الضرورة.

المطلب التاسع: المجاملة في ترك الإمام بعض السنن.

المطلب العاشر: المجاملة في قطع الروائح التي تؤذي المصلين.

المطلب الحادي عشر: المجاملة في مصافحة المصلين بعضهم وتبادلهم الدعاء عقب انتهاء الصلاة.

المطلب الثاني عشر: المجاملة في إقامة جماعة ثانية.

**المبحث الثالث: المجاملة في أحكام الجنائز والتعزية:**

المطلب الأول: المجاملة في إيصال خبر الوفاة لأهل الميت.

المطلب الثاني: المجاملة في استحباب أن يكون الغاسل أميناً.

المطلب الثالث: المجاملة في صلاة الجنازة وتكثير جماعتها.

المطلب الرابع: المجاملة في استخدام كل ما يقطع الأذى الصادر من أجساد الموتى.

المطلب الخامس: المجاملة في انتظار أهل الميت قبل دفنه.

المطلب السادس: المجاملة في جواز نقل الميت إلى بلد آخر.

المطلب السابع: المجاملة في قضاء الديون عن الميت.

المطلب الثامن: المجاملة في التعزية وألفاظها.

المطلب التاسع: المجاملة في تعزية كل من له علاقة بالميت.

المطلب العاشر: المجاملة في صنع الطعام لأهل الميت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الحادي عشر: المجاملة في اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزّين.

المطلب الثاني عشر: المجاملة في عدم إظهار السرور عقب الوفاة.

المطلب الثالث عشر: المجاملة في استمرار التواصل مع أهل الميت بعد موته.

المطلب الرابع عشر: المجاملة في إباحة تعزية الكافر غير الحربي في ميّته.

**المبحث الرابع: المجاملة في الزكاة والصدقات.**

المطلب الأول: المجاملة في مبادرة الجمعيات الخيرية بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها.

المطلب الثاني: المجاملة في إخراج ما هو أنفع للفقير في إخراج الزكاة.

المطلب الثالث: المجاملة في تعجيل إخراج الزكاة.

المطلب الرابع: المجاملة في عدم إخبار مستحق الزكاة أنها زكاة.

المطلب الخامس: المجاملة في زكاة راتب الموظف.

المطلب السادس: المجاملة في جواز دفع الصدقة للكافر.

المطلب السابع: المجاملة في التصدق عن الغير.

المطلب الثامن: المجاملة في الإسرار بالصدقات.

المطلب التاسع: المجاملة في إخراج الصدقة مما يحب المتصدق.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الخامس: المجاملة في صوم رمضان.**

المطلب الأول: المجاملة في التهنئة بدخول شهر رمضان.

المطلب الثاني: المجاملة في الأذان الأول للفجر.

المطلب الثالث: المجاملة في تفطير الصائم.

المطلب الرابع: المجاملة في الاجتماع مع المسلمين على الإفطار.

المطلب الخامس: المجاملة في إزالة الصائم لرائحة فمه.

المطلب السادس: المجاملة في عدم إساءة الصائم للغير وفي عدم ردها.

المطلب السابع: المجاملة في تواري المفطِر حين الأكل.

**المبحث السادس: المجاملة في الحج.**

المطلب الأول: المجاملة في حج المجاملة.

المطلب الثاني: المجاملة في مرافقة غير القادر على الحج وحده.

المطلب الثالث: المجاملة في الحج عن الغير "النيابة في الحج".

المطلب الرابع: المجاملة في التواضع في الركوب والإقامة واللباس.

المطلب الخامس: المجاملة في الاغتسال والتطيب للإحرام وللوقوف بعرفة.

المطلب السادس: المجاملة في الرفق مع الحجاج وقطع الأذى عنهم.

المطلب السابع: المجاملة في التفوط ونحوه لمن يعاني سلس البول.

المطلب الثامن: المجاملة في رش الماء على الحجاج عند شدة الحر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: المجاملة في جواز المشي للرجل في الطواف والسعي.

المطلب العاشر: المجاملة في وضع العربات الكهربائية للحجاج.

المطلب الحادي عشر: المجاملة في رمي الجمرات عن الغير.

المطلب الثاني عشر: المجاملة في تهنئة العائد من الحج.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول: المجاملة في أحكام الطهارة:

الطهارة في اللغة: هي نقيض النجاسة، وهي النزاهة والنظافة والاستقامة[1]، وفي الاصطلاح: "هي رفع حدث أو إزالة خبث، أو ما في معناهما أو على صورتهما"[2]، وعرفها ابن عرفة بأنها "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث"[3]، وأرى أن تعريف ابن عرفة هو الأرجح إذ أن الطهارة صفة، والتطهير هو المصدر منها.

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[5].

وللمجاملة في أحكام الطهارة صور عدة، وفي ما يأتي بيانها:

---

[1]) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص616. السبتي، **مشارق الأنوار**، ج1، ص322. المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ج1، ص228. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1418.

[2]) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج1، ص12. الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج1، ص43. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص79. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص7. والحَدَث هو الإبداء والبَدَا: اسم مقصور: ما يخرج من دبر الرَّجُل. وأما الخبث فهو النَجَس.

[3]) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج1، ص12.

[4]) سورة البقرة: آية 222.

[5]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث223، ج1، ص203.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: المجاملة في الاغتسال قبل كل اجتماع للناس:**

يُستحب للمسلم الاغتسال في الأسبوع ولو يوماً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[1]، فبالاغتسال ينظُف البدن ويزول عنه ما أصابه من إفرازات التعرق والوسخ، وتَحسُن رائحة المسلم، ويكون ذلك سبباً في سلامته من الأمراض، وتَحبُّبه إلى الناس. ويزداد الاستحباب في الغسل قبل كل أمرٍ فيه اجتماعٌ للناس كصلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وكتجمع الناس للإحرام وللوقوف بعرفة ولرمي الجمار، وكالاحتفالات والمناسبات، ونحو ذلك من اجتماع الناس في عباداتهم وعاداتهم[2]؛ وذلك لتطييب رائحة الجسم، وإزالة الأوساخ والعرق والإفرازات المنفّرة، استعداداً لمخالطة الناس، ومجاملةً لهم بتجنب إيذائهم بالروائح السيئة، وقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ[3]، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[4]، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»"[5].

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، حديث897، ج2، ص5.

وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث849، ج2، ص582.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص35. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص201_203. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج1، ص162_165.

وأوجب ابن تيمية من الحنابلة غسل الجمعة. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص307.

[3] **كفاة**: جمع كاف كقضاة جمع قاض وهم الخدم الذين يكفونهم العمل. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ج2، ص581.

[4] **تفل**: أي رائحة كريهة. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ج2، ص581.

[5] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، أثر847، ج2، ص581.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: المجاملة في تنظيف الثياب قبل الاجتماع بالناس:**

ينبغي على المسلم إذا أراد مقابلة الناس والاجتماع معهم ارتداء الثياب النظيفة المرتبة الطاهرة؛ مجاملةً لهم، وابعاداً للأذى عنهم، فقد قال تعالى:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾[1]، قال القرطبي: "إن المراد بها الثياب الملبوسات، ولهم في تأويلها أربعة أوجه: أحدها: معناه وثيابك فأنق"[2]، وجاء في تفسيرها كذلك: "ويحتمل أن المراد بثيابه، الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها عن جميع النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصاً في الدخول في الصلوات"[3]، وقد جاء أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ»[4].

فالإسلام أمرنا بالاعتناء بالجمال والأناقة وحسن المظهر وفق الضوابط الشرعية؛ وقد جاء عن ابن مسعود –رضي الله عنهما– أن رجلاً قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: " إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً"، فقَالَ له: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[5].

وفي هذا مجاملة للناس، إذ إن الناس يحبون من يتجمل لأجل مقابلتهم، ويعدّون ذلك نوعاً من التقدير، وهو ادعى للألفة والقبول والجلوس والحديث.

---

[1] سورة المدثر: آية 4.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج19، ص65.

[3] السعدي، **تفسير السعدي**، ج1، ص895.

[4] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب اللباس، باب حديث عبدالله بن عباس، حديث7371، ج4، ص203. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند سهل بن الحنظلية، حديث17624، ج29، ص164. وقال عنه الحاكم حديث **صحيح الإسناد**، وصححه الذهبي.

[5] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث91، ج1، ص93.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: المجاملة في سنن الفطرة:**

من السنة إزالة شعر الإبط والعانة، وتقليم الأظافر، وقص الشارب للرجال[1]؛ لما جاء في الصحيحين عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ– أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ–: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[2]، وفي رواية: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[3]، قال ابن حجر: "ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينيةٌ ودنيويةٌ تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المُخالَط والمُقارَن بكف ما يتأذى به من رائحةٍ كريهةٍ"[4].

وتدخل هذه الأمور في باب المجاملة، إذ يتحصل بها كمال النظافة، وبها نتجنب إيذاء الآخرين، سواء أكان الإيذاء بنقل الأمراض لهم، أم بتنفيرهم بالروائح الكريهة، حيث إن الإبط والعانة، تعد من الأماكن الخصبة لتجمع الطفيليات والبكتيريا المسببة للروائح الكريهة المنفرّة إذا لم يزل منها الشعر، كما أن الشارب إن طال والأظافر أيضاً، عدت أماكن لتجمع الأوساخ والجراثيم المسببة للأمراض، والتي يمكن أن تنتقل للناس عن طريق الملامسة، والمصافحة والتقبيل.

---

[1]) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص550. العدوي، **حاشية العدوي**، ج1، ص382. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص285. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص64_65.

[2]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، حديث5889، ج7، ص160. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث257، ج1، ص221.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، حديث5890، ج7، ص160.

[4]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص339.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الرابع: المجاملة في استخدام السواك ونحوه:**

أجمع الفقهاء على استحباب استخدام السواك[1]، مستدلين لذلك بما جاء في السنة النبوية من أحاديث في استحباب استخدامه، كقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[2]، وقوله: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[3].

ويُستحب استخدام السواك في كل وقت يجتمع فيه المسلم مع الناس[4]، كاستخدامه قبل الصلاة للحديث السابق الذكر، وعند دخول البيت والاجتماع بالأهل؛ لما ورد عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[5]، وعند تغير الفم سواء بترك الطعام، أو بأكل ما له

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج1، ص113. القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص285. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص177. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص71.

[2] أخرجه البخاري معلقاً، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ج3، ص31. وأخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، حديث5، ج1، ص10. وصححه المنذري، **الترغيب والترهيب**، حديث322، ج1، ص100.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث887، ج2، ص4.

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج1، ص113. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص267.

[5] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث253، ج1، ص220.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رائحة، أو بالمرض، أو بالقيام من النوم[1]؛ لحديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ[2] بِالسِّوَاكِ»[3].

ولاستخدام السواك فوائد عدة، فهو يعمل على تنظيف الأسنان، وتطهير الفم، وإزالة الروائح المؤذية منه، وفي هذا مجاملةٌ للناس، إذ إنهم يتأذون من الروائح الكريهة، وينفرون منها.

ويلحق بالسواك، كل ما له مفعوله من تطهير الفم وتنظيفه وإزالة الروائح الكريهة منه، كمعجون الأسنان، والبخاخات المعطرة للفم، ونحوها.[4]

---

[1]) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج1، ص113. القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص285. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص267.

[2]) **يشوص فاه:** الشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً. تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم، ج1، ص221.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب السواك، حديث245، ج1، ص58. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث255، ج1، ص221.

[4]) **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى2577: https://islamqa.info/ar/answers/2577/



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الخامس: المجاملة في الابتعاد عن ما يؤذي الناس في قضاء الحاجة:**

يجب على المسلم أن لا يتبول في طريق الناس، ولا في ظل يستظل به الناس[1]؛ لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[2]، قال النووي: "المراد باللاعنين –كما في رواية أبي داود–: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه"[3]، وقال صلى الله عليه وسلم في رواية: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[4]، جاء في شرح سنن أبي داود: "والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس أو ظلهم؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره"[5]، وجاء في صحيح مسلم عن أبي بزرة الأسلمي قال: "قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»"[6]، ويمكن أن يلحق بذلك الأماكن التي يتردد إليها الناس كالحدائق والمنتزهات والأسواق، ونحوها.

---

[1] الطهطاوي، **شعاع الشمس شرح فقه العبادات الخمس**، ص110.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، حديث269، ج1، ص226. وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، حديث25، ج1، ص7. **واللفظ لمسلم.**

[3] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج3، ص161.

[4] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، حديث26، ج1، ص7. **حديث صحيح**، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[5] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج3، ص3.

[6] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والآداب والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث2618، ج4، ص2021.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يجب على المسلم أن لا يقضي حاجته في الماء الراكد؛ لما روي عن جابر –رضي الله عنه–: «أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[1]، إذ أن في ذلك إيذاءً للناس، وتنجيساً للماء.

فينبغي على المسلم في قضاء حاجته مجاملة الناس، والابتعاد عن كل ما يؤذيهم ويزعجهم، فالمسلم أخو المسلم لا يؤذيه ولا يفعل ما يضره.

**المطلب السادس: المجاملة في الدعاء لمن انتهى من قضاء حاجته:**

اشتهر عند الناس قول "شُفيتم" للخارج من الخلاء، أي شفاك الله من الأذى، فيجيب الآخر بقول "عوفيتم" أو "عافاكم الله وشافاكم"، وهي نوع من المجاملة القولية أو اللفظية، وسُئل عنها الشيخ ابن عثيمين فأجاب بقوله: "فإن هذا لا أصل له، ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك، وهم خير قدوة لنا، والإنسان مشروعٌ له إذا أراد دخول الخلاء ليقضي حاجته من بول أو غائط أن يقدم رجله اليسرى، ويقول عند الدخول: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث. وإذا خرج قدم اليمنى، وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وإن اقتصر على قول: غفرانك، فحسن، أما هذا الدعاء الذي أشار إليه السائل فلا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذه الناس عادة؛ لأن مثل هذه الأمور إذا اتخذت عادة صارت سنة، وظنها الناس مشروعة، وهي ليست مشروعة"[2].

---

[1]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث281، ج1، ص235.

[2]) العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، ج7، ص2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنني أرى –والله أعلم– أنه لا بأس بمجاملة الناس بمثل هذا القول، إذ إنه يعني الدعاء للخارج من الخلاء بالمشافاة والمعافاة من الأذى، وقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وإن كان من طرق بعضها مرفوع، وبعضها موقوف[1]، أنه كان إذا خرج من الخلاء، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»[2]، كما أنها تُشابه المجاملة في قول "حرماً" و"تقبل الله" للمنتهي من صلاته، والتي أجازها بعض الفقهاء[3]؛ لأنها في حقيقتها دعاء، والدعاء للغير مشروع.

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص75.

[2] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث301، ج1، ص110. **حديث ضعيف**، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج1، ص373.

[3] سيتم التفصيل في حكم هذه المجاملات في المبحث الثاني "المجاملة في صلاة الجماعة".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثاني: المجاملة في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة: هي "ما يؤديه المسلم من الصلوات مؤتماً بإمام"[1]، وهي سنة مؤكدة على الراجح من أقوال الفقهاء[2]، وقد اتفق علماء الأمة على أن صلاة الجماعة هي من أعظم العبادات، وأجلّ القربات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3]، ولما لها من مقاصد دينية ودنيوية عديدة وذلك من خلال إظهار شعائر الله، وتحقيق الالتقاء والتواصل بين المسلمين بشكلٍ مستمر يساعد على نشر المودّة والتآلف بين القلوب.

وللمجاملة في صلاة الجماعة صورٌ عدة، وفي ما يأتي بيانها:

---

[1]) قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص166 وص275.

[2]) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنها فرض عين، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول المالكية والحنفية ، وأحد قولي الشافعي.

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهو القول الثاني للشافعي والراجح في المذهب.

ورجح الشيخ نوح القضاة –رحمه الله– أنها سنة مؤكدة في فتاوى الصلاة، فتوى رقم 46.

الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص155. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص319. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص465. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص130

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث645، ج1، ص131.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: المجاملة في تحديد الوقت ما بين الأذان والإقامة:**

لم يرد في الشرع نصّ واضح في تحديد الوقت الذي ينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة، فتارةً يكون قصيراً كما جاء في حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ[1] السَّوَارِيَ[2]، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ»[3]، وتارةً يكون من الطول ما يكفي للاضطجاع زمناً كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[4]، وعلى هذا فتقدير الوقت يرجع للإمام إن لم يكن محدداً من قِبل الجهات المختصة، وعلى الإمام أن يجامل أهل المسجد بمراعاة مصلحتهم وعاداتهم في وقت الإقامة، فإن كان المسجد في مكان يكثُر فيه الناس ويجتمعون بسرعة، كأن يكون ضمن سوق تجاري ونحوه، فإنه يُعجل الإقامة؛ لإمكانية اجتماع الناس بسرعة، وإن كان في مكان تعارف أهله على التأخير، أخّرها[5]، قال ابن بطال: " أمّا كم بين الأذان والإقامة فى الصلوات كلها فلا حدّ فى ذلك أكثر من اجتماع الناس، وتمكن

---

[1]) **يبتدرون:** يتسارعون ويستبقون. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج1، ص127.

[2]) **السواري:** جمع سارية: وهي الدعامة التي يرفع عليها سقف المسجد. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج1، ص127.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، حديث625، ج1، ص127.

[4]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، حديث626، ج1، ص128.

[5]) موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 160000: https://islamqa.info/ar/answers/160000/



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دخول الوقت"[1]، وعن سالم أبي النضر قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ فَرَأَى جَمَاعَةً أَقَامَ الصَّلَاةَ"[2].

كما ينبغي للإمام أن يراعي أن يكون ما بين الأذان والإقامة ما يكفي الناس من الوقت للتطهر والذهاب إلى المسجد وصلاة الرواتب، وإدراك الصلاة من أولها، وأن يراعي في صلاة الفجر الوقت الكافي للاستيقاظ والوضوء والغسل ولبس الثياب ونحو ذلك[3]، فقد رُوي أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال لبلال: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[4].

وعلى الإمام أن يراعي مصلحة الناس وحالهم، ففي حالات الحر الشديد في صلاة الظهر يُستحب للإمام تأخير الصلاة حتى يدخل وقت البرد[5]؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا[6]

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج2، ص252.

[2] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب الإمام يخرج فإن رأى الجماعة أقام الصلاة، حديث2283، ج2، ص31. **صححه** الألباني، **سلسة الأحاديث الصحيحة**، حديث3219، ج7، ص668.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص325.

[4] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، حديث195، ج1، ص373. **ضعفه** الألباني، **إرواء الغليل**، حديث228، ج1، ص244. واستدل به ابن حجر في **فتح الباري**، ج2، ص106.

[5] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص83. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص216. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص59. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص282.

[6] **فأبردوا**: من الإبراد وهو الدخول في البرد أي أخروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار وتنكسر شدة الحر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1]، ولفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في تقديم صلاة العشاء مراعاةً للناس مع أنّ الأفضل تأخيرها، فعن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»"[2]، قال النووي: "ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها"[3].

وينبغي للإمام إذا عرض له ما قد يضطره للتأخير عن وقت الإقامة إذا كان محدداً أن يُعلم الجماعة، وأن يعين له نائباً يصلي بالناس؛ حتى لا يحبس الناس دون أشغالهم وحوائجهم، إذ قد يكون فيهم المريض وكبير السن ومن ليس له قدرة على الإنتظار الوقت الطويل.[4]

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث533، ج1، ص113. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث615، ج1، ص442.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث638، ج1، ص442.

[3] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج5، ص138.

[4] آل الشيخ، **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، ج2، ص131.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: المجاملة في وضع المصلي نعليه بين رجليه عند الصلاة:**

روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»[1] وقال في رواية أخرى: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[2]، وفي هذا الأمر من الرسول مجاملة المصلين، وإبعادٌ للأذى عنهم.

ويمكن تطبيق هذا النوع من المجاملة في عصرنا الحالي، من خلال خلع المصلين أحذيتهم وعدم دخول المساجد بها؛ وذلك للمساعدة في الحفاظ على نظافة المساجد من الأوساخ والأتربة والغبار والأمور التي تؤذي المصلين.

وينبغي على المصلين وضع أحذيتهم في الأماكن المخصصة لها وعدم رميها على الأبواب؛ لكي لا يتأذى بها الناس، ولا يتعثر بها الخارجون من المساجد والداخلون إليها، كما أن في ذلك محافظة على جمال المساجد وهيبتها؛ لئلا ينفر الناس منها.

---

[1]) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه، حديث655، ج1، ص176. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[2]) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه، حديث654، ج1، ص176. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: المجاملة في اتجاه الإمام للمصلين عند تسوية الصفوف:**

روي عن أنس بن مالك– رضي الله عنه– أنه قال: "أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»"[1]، ويُستفاد من ذلك أن على الإمام أن ينظر إلى المصلين ويُقبل عليهم بوجهه عند أمرهم بتسوية الصفوف؛ إذ إنّ العادة في الخطاب أن ينظر المتحدث إلى من يحدثه، وهذا من المجاملة والأدب في الحديث مع الآخرين، كما أنه بذلك يرى بعينه مكان الخلل في الصفوف، ويتأكد من استجابة المصلين له.[2]

وعن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– كذلك قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ[3] حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»"[4]، وفي الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان ينظر للمصلين ويقبل عليهم حين تسوية الصفوف.

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، حديث719، ج1، ص145.

[2] الحمد، **شرح زاد المستنقع**، ج5، ص14. **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى رقم 263606:

https://islamqa.info/ar/answers/263606/

[3] **القداح**: هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم، ج1، ص324.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث436، ج1، ص324.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الرابع: المجاملة في إظهار المساواة بين المسلمين:**

يصطف المسلمون في صلاة الجماعة جنباً إلى جنب، لا يفرقهم لون ولا جنسية ولا مستوىً اجتماعي، الكبير بجانب الصغير، والغني بجانب الفقير، والشريف بجانب الضعيف، لا فرق بينهم، وفي هذه المساواة مجاملةٌ للمسلمين الضعاف وإشعارهم بأن لا فضل لأحدهم على الآخر، إذ الجميع سواسية أمام الله.

**المطلب الخامس: المجاملة في إطالة الركعة الأولى من الصلاة:**

يُستحب للإمام أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من الصلاة؛ ليلحقه القاصد إليها فيدرك فضيلة الجماعة من أولها[1]؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا"[2]، ولما روي عن أبي قتادة –رضي الله عنه– أنّه قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ"[3]، وروى أبو داود هذا الحديث، وفيه قال: "فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى"[4].

---

[1]) العدوي، **حاشية العدوي**، ج1، ص272. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج2، ص258، واشترط ألا يشق ذلك على المأمومين. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص410. البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص468.

[2]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث454، ج1، ص335.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، حديث759، ج1، ص152.

[4]) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، أثر800، ج1، ص212. صححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب السادس: المجاملة في إطالة الركوع أو التشهد الأخير إذا أحس الإمام بداخل يريد الصلاة معه:**

ذهب بعض الفقهاء منهم الحنابلة وأبو مجلز وابن المنذر والنخعي والشعبي وإسحاق وأبي ثور وابن أبي ليلى[1]، والشافعي في أحد قوليه وهو والأصح عنه[2] إلى أنّه يجوز للإمام إذا كان راكعاً وأحس بداخلٍ يريد الصلاة معه أن يطيل في الركوع ليدرك الداخل الركعة، كما يُستحب له لو كان في التشهد الأخير أن يطيله ليدرك الداخل فضيلة الجماعة، ما لم تشق هذه الإطالة على باقي المأمومين، مستدلين بعدة أدلة هي:

1. بمشروعية الإطالة في الركعة الأولى ليدرك القاصد إلى الصلاة الجماعة، فقالوا روي عن عبد الله بن أبي أوفى من أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– «كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ»[3]، فإذا جاز إطالة القيام، جاز إطالة الركوع.[4]
2. بحديث أبي قتادة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[5]، ووجه الدلالة من الحديث: أنه إذا جاز للإمام أن يقصّر من طول الصلاة لحاجة العباد في بعض الأمور التي تخص الدنيا، فإنه من الأولى جواز أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى[6].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص173. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج3، ص166.

[2] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص181.

[3] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، أثر802، ج1، ص212. وضعفه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص173.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث707، ج1، ص143. و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث470، ج1، ص343. **واللفظ للبخاري**.

[6] الخطابي، **معالم السنن**، ج1، ص201.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3.** بما أخرجه النسائي عن شداد قال: "خرج علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فوضعه، ثم كبّر للصلاة فصلّى فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها، قال: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»"[1]، فإذا جاز إطالة السجود لكون الصغير على ظهره، جاز إطالة الركوع انتظاراً للداخل.[2]

**4.** بالقياس على الانتظار في صلاة الخوف[3]، حيث ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة، فقد جاء في الصحيحين عن صالح بن خوات، عمن شهد "رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم".[4]

---

[1] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، حديث1141، ج2، ص229. وصححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ج3، ص285. واحتج بهذا الحديث ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص173.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص321.

[3] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص181. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص174.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، حديث4129، ج5، ص113. و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، حديث842، ج1، ص575.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالفهم في هذا كل من الحنفية[1] والمالكية[2]، والأوزاعي[3]، والشافعي في قوله الثاني[4]، فذهبوا إلى عدم جواز انتظار الإمام للداخل في الركوع والتشهد الأخير معللين قولهم بالآتي:

**1.** إن الانتظار تشريكٌ في العبادة، إذ يُشرك الإمام فيه بين العمل لله تعالى وبين العمل للمخلوقين، فلا يشرع، كالرياء.[5]

ويُجاب على هذا الدليل بما ذكره الإمام العز بن عبدالسلام حين سُئل عن انتظار الإمام المسبوقَ ليدركه في الركوع، هل يكون شركاً في العبادة أم لا؟ فأجاب: "ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن، بل هو جمعٌ بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله"[6]، كما يمكن أن يُجاب عليه بالقول بأنّ التشريك بين أمر تعبدي وأمر دنيوي ليس مذموماً في كل حال، إذ يجوز للمسلم الوضوء بقصد العبادة وبقصد التبرد والتعليم والتنظيف، ومثله الغسل، وغيرها.[7]

---

[1] القدوري، **التجريد**، ج2، ص837.

[2] وأجاز المالكية الانتظار بشرطين، هما:

- أن يخشى الإمام ضرر الداخل إذا لم يطل في الركوع.
- أن يخشى الإمام فساد صلاة الداخل؛ لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها معه.

الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص323.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص173. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج3، ص166.

[4] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص181.

[5] القدوري، **التجريد**، ج2، ص838. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2، ص320. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص173. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج3، ص166.

[6] العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص151.

[7] العماري، مقال بعنوان **انتظار المأموم في الركوع**، موقع المسلم: http://almoslim.net/node/203717. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص93. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج1، ص30.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2.** ما جاء في حديث أبي بكرة –رضي الله عنه–، أنه انتهى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[1].

قال القدوري: "فلو كان من عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظار الداخل لم يسبق بالتكبير ويكثر المشي في الصلاة، ولكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلّمه أنّ ذلك لا يحتاج إليه، فلما قال له: "زادك الله حرصا ولا تعد" دلّ ذلك على أنّه لا ينتظره".[2]

**3.** إنّ في انتظار الإمام في الركوع أو التشهد إسقاطاً لحق الحاضرين بالتطويل عليهم ليستدرك حق الداخل، وهذا لا يجوز، فكما لو اجتمع الناس في المسجد كره للإمام تأخير الصلاة انتظاراً لبعض الجماعة بلا خلاف؛ لما في ذلك من إسقاط لحق الحاضرين، فكذلك هنا.[3]

**4.** إنّ في الانتظار قطعٌ لخشوع المأمومين؛ إذ فيه "صرفٌ لنفوسهم إلى انتظار الداخل، فيذهب بذلك إقبالهم على صلاتهم، وأدبهم مع ربهم"[4].

وأرى –والله أعلم– ترجيح المذهب القائل بالجواز ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولأنّه انتظارٌ لا يشق، بل وحتى إنّه أخف من تطويل الركعة المشروع، كما أنّ في الانتظار إعانةً على البر، ومجاملةً وإدخالاً للسرور على المسلم بإدراك الركعة وفضل الجماعة قبل السلام.

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، حديث783، ج1، ص156.

[2] القدوري، **التجريد**، ج2، ص838.

[3] المرجع السابق، ج2، ص838.

[4] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج2، ص11.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلّا أنّ للقول بجواز الانتظار شروطاً ذكرها النووي، هي[1]:

1. أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.
2. أن لا يفحش طول الانتظار.
3. أن يقصد به الإمام التقربَ إلى الله تعالى لا التوددَ إلى الداخل وتمييزه.

ولا يُفهم من القول بالجواز إباحةُ ما يقوم به بعض المصلين عند دخولهم المسجد من إصدار أصواتٍ لجذب انتباه الإمام، إذ إنه أمرٌ مكروه؛ لما فيه من تشويشٍ على المصلين وقطعٍ لخشوعهم؛ ولمخالفته السكينة والوقار اللذين ينبغي على المصلي التحلي بهما[2]، فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي قتادة أنه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»"[3]، وزاد عليه الصلاة والسلام في ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– فقال: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[4]، قال النووي في شرح الحديث: "والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامدٌ في تحصيلها ومتوصلٌ إليها فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال"[5].

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص230.

[2] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج1، ص211. ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص334. **موقع إسلام ويب**، فتوى رقم290968: https://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=290968

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، حديث635، ج1، ص129.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، حديث602، ج1، ص421.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج5، ص99.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب السابع: المجاملة في التخفيف والإطالة على الناس في الصلاة:**

ينبغي على الإمام أن يراعي اختلاف أحوال المأمومين، فإن رأى فيهم حب الإطالة في الصلاة –كما هو الحال في العشر الأواخر من رمضان– راعى شوقهم للعبادة وأطال فيها، فعن حذيفة –رضي الله عنه–، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا"[1].

وإن رأى الإمام في المأمومينَ الضعيف والمريض وكبير السن خفف لم يثقل عليهم، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ»[2]، وقال في موعظة: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[3].

فينبغي على الإمام أن يكون فطناً حكيماً، يطيل الصلاة تطويلاً لا يؤدي إلى تنفير المأمومين في بعض الأحيان، ويخفف أحياناً أخرى تخفيفاً لا يؤدي إلى الإخلال بالصلاة، وعليه أن يميل إلى جانب التخفيف أكثر؛ إذ غالباً لا تخلو الجماعة من الكبار والمرضى وذوي الحاجات، وتكون الإطالة والتخفيف تبعاً للمصلحة، ولما تفرضه المناسبات وأحوال المأمومين، فإنّ الناس ليسوا سواء.[4]

---

[1]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث772، ج1، ص536.

[2]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث703، ج1، ص142.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، حديث702، ج1، ص142.

[4]) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج2، ص335. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج1، ص372. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج2، ص257. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج22، ص317–318.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثامن: المجاملة في إباحة التبليغ عند الضرورة:**

التبليغ[1] هو أن يقوم أحد المأمومين برفع صوته بالتكبير خلف الإمام حتى يسمعه المأمومون، وهو مكروه باتفاق الأئمة إذا كان لغير حاجة[2]؛ لما يحدثه من التشويش على المصلين الذي يمنعهم من الخشوع في الصلاة، ولكنه يُباح في حالات الضرورة[3]، كأن يكون المسجد كبيراً، وأن تكون أعداد المصلين كثيرة، أو أن يكون صوت الإمام ضعيفاً لمرضٍ أو غيره، ويُستدل لذلك بما جاء في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– في قصة مرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قالت: "وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ– تعني أبا بكر رضي الله عنه –، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ"[4].

وفي هذا مجاملة للإمام، إذ أنّ المُبلّغ يراعي الإمام ويساعده في إيصال الصوت للمأمومين، كما أنّ فيه مجاملةً للمصلين في إيصال الصوت لهم جميعاً، مع مراعاة الحكم الفقهي أن يقصد المبلّغ الذكر مع إسماعه وتبليغه للآخرين، وإلا عُد تسميعه من الكلام المبطل للصلاة.

---

[1] سمّاه بعض الفقهاء: التسميع. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج2، ص37.

[2] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص121. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص398. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج23، ص403.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج3، ص398 . ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص357.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، حديث712، ج1، ص143. و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، حديث418، ج1، ص311. **واللفظ للبخاري**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب التاسع: المجاملة في ترك الإمام بعض السنن:**

يجوز للإمام ترك بعض ما يراه مستحباً من السنن إذا لم ير المأمومون استحبابها؛ مجاملةً لهم بقصد الاتفاق والائتلاف، كما لو رأى الإمام استحباب الجهر بالبسملة وأمّ في قوم لا يستحبونه فوافقهم[1]، ويستدل لذلك بقول النبي –صلى الله عليه وسلم لعائشة: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[2]، فترك عليه الصلاة السلام بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وهو الأفضل؛ مجاملةً للناس حتى لا ينفروا، وكذلك الأمر في صلاة الجماعة إذ الهدف منها الاتحاد والائتلاف، وترك الفرقة والاختلاف.

**المطلب العاشر: المجاملة في قطع الروائح التي تؤذي المصلين:**

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– آكل الثوم والبصل عن حضور صلاة الجماعة؛ لما في رائحتها من إيذاءٍ للمصلين والملائكة، فقد جاء في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[3]، وفي رواية أخرى أخرجها مسلم قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى

---

[1] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج2، ص117.

[2] سبق تخريجه ص48.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث855، ج1، ص170. و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث564، ج1، ص394.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْهُ الْإِنْسُ»[1]، وفي هذه الأحاديث دلالة على كراهة حضور المسلم صلاة الجماعة إذا أكل ثوماً أو بصلاً، وروي عن الإمام أحمد التحريم؛ لأن ظاهر النهي التحريم، ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم[2].

وألحق العلماء بالثوم والبصل كل ما له رائحة مؤذية كالكراث والفجل والدخان، ومن به صنان، أو بخر في فيه، أو به جرح له رائحة[3].

لذا ينبغي على المسلم أن يبتعد عن الروائح الكريهة، ويحرص على إزالتها بالمنظفات، أو الإكثار من الطيب قبل ذهابه المسجد؛ مجاملةً لبقية المصلين، وحمايةً لهم من الأذى.

ويُقاس على الروائح الأمراض المعدية كالجذام الذي نص عليه الفقهاء[4]، وكالسعال والزكام ونحوها؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[5]، وقوله: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[6]، وقوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[7].

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث563، ج1، ص394.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص430.

[3] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج5، ص48. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص174. ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج12، ص84.

[4] المواق، **التاج والإكليل**، ج2، ص556. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج1، ص215. البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص498.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث5771، ج7، ص138.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام، حديث5707، ج7، ص126.

[7] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، باب حديث معمر بن راشد، حديث2345، ج2، ص66. وقال **صحيحٌ** على شرط مسلم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الحادي عشر: المجاملة في مصافحة المصلين بعضهم وتبادلهم الدعاء عقب انتهاء الصلاة:**

يقوم كثيرٌ من المصلين عند الفراغ من الصلاة بمصافحة إخوانهم المصلين مرددين عبارات مجاملات مختلفة، فمنها مثلاً أن يقول أحد المصلين للآخر: "حرماً" أي: أدعو الله أن تصلي مثل هذه الصلاة في الحرم، فيرد الآخر بـ"جمعاً" أي: وأنا أدعو الله لي ولك جميعاً، ومنها قولهم: "تقبل الله" التي يُجاب عليها بقول: "منا ومنكم صالح الأعمال".

وقد تكلم بعض فقهاء الشافعية في حكم هذه المصافحة التي تعقب الصلاة، إذ كان قد اعتادها بعض الناس وخاصةً بعد صلاتي الصبح والعصر، فرأوا إباحتها أو استحبابها، واستدلوا لقولهم بعموم الأدلة التي تنص على مشروعية المصافحة وفضلها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[1]، إذ أنها أدلةٌ غير مخصوصة بوقت أو زمان معين، ولا يجوز التخصيص إلا بدليل، وقال النووي: "هذه المصافحة مستحبّة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها"[2]، وجاء في إعانة الطالبين: "يسن لكل من الإمام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو إليه ممن عن يمينه بالتسليمة الأولى، وعن يساره بالتسليمة الثانية، من ملائكة

---

[1]) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في المصافحة، حديث5212، ج4، ص354. وصححه الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[2]) النووي، **الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار**، ج1، ص266. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص635.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومؤمني إنس وجن"[1]، كما سُئل الرملي عن المصافحة بعد الصلاة فأجاب بأنه لا أصل لها، ولكن لا بأس بها[2]، لكن بعض الفقهاء كابن تيمية –فيما نُقل عنه– ، وابن باز وابن عثيمين من المعاصرين[3] كرهوا هذه المصافحة معللين ذلك بعدم فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– لها، وبأنها بدعة[4]، إلا أنّ الإمام العز بن عبدالسلام قال بأن هذه المصافحة تعد من البدع المباحة[5]، وعلى الرغم من قول البعض بالكراهة إلا أنه إذا مد أحد المصلين يده للآخر ليصافحه فلا ينبغي للآخر الإعراض عنه؛ لما في الإعراض من مفسدة أكبر وهي كسر خواطر المسلمين وأذية مشاعرهم[6].

وأما المجاملات اللفظية كقول "حرماً" و"جمعاً" و"تقبل الله" فلم يرد للفقهاء المتقدمين فيها شيء –سوى ما قاله ابن حجر في الحديث عن قول تقبل الله والذي سيتم إيراده لاحقاً–، وقال الشيخان ابن باز وابن عثيمين أنّ مثل هذه العبارات لا أصل لها ولا تجوز، والأولى بالمصلي أن يتركها ويشغل نفسه بالتسبيح والتكبير والتهليل عقب انتهاء صلاته[7]، واستثنى ابن باز قول "تقبل الله" فأجازه.

---

[1] البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين**، ج1، ص206–207.

[2] الرملي، **فتاوى الرملي**، ج1، ص156.

[3] ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج29، ص309 وص313. ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ج13، ص239.

[4] السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ج1، ص328.

[5] العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص205.

[6] القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج7، ص2963.

[7] ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج29، ص309. ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ج13، ص239 وص292.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُمكن أن يُستدل لقولهم بالمنع بما أخرجه الترمذي: "أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»"[1]، ووجه الدلالة منه أن ابن عمر –رضي الله عنهما– بيّن للرجل أن قوله ليس منكراً في حد ذاته، وإنما المنكر ترك سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– والأخذ به.

وقالت دار الإفتاء المصرية أن مثل هذه المجاملات مباحة بل ومستحبة[2]، إذ أنها في حقيقتها دعاء، والدعاء للغير مشروع بالكثير من الأدلة كقوله –صلى الله عليه وسلم–: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»[3]، وقد قال ابن حجر العسقلاني في الحديث عن مشروعية قول "تقبل الله": "وقد ورد في خصوص "تقبَّل الله" دليلٌ قويٌّ لمشروعية ذلك لمن فعل مأموراته أن يسأل الله تعالى يتقبل الله منه ذلك، وهو ما حكى الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام حين بنيا الكعبة حيث قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ

---

[1]) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، حديث2738، ج5، ص81. وقال هذا حديثٌ غريب، وقال الألباني حديث صحيح الإسناد، **إرواء الغليل**، ج3، ص245.

[2]) فتاوى دار الإفتاء المصرية، حكم المصافحة بين المصلين وقول حرماً بعد الصلاة، د.شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى4447، بتاريخ2018/7/31م.

[3]) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، حديث2733، ج4، ص2094.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾"[1]، كما أن دعاء المسلم لأخيه بقبول العبادة بعد الانتهاء منها مأثور عن الصحابة والتابعين، فقد كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك [2]. ومثله في الإباحة قول: "حرماً" فهو في معنى الدعاء بالقبول؛ لأن الصلاة في الحرم مظنة القبول.

وبعد عرض المسألة أرى –والله أعلم– جواز المجاملة بالمصافحة والدعاء؛ لما ورد من استحباب اقتران المصافحة بالدعاء[3]؛ ولما في ذلك من خير، ونشرٍ للمحبة، وتقوية لأواصر الأخوة والمودة بين المصلين.

**المطلب الثاني عشر: المجاملة في إقامة جماعة ثانية:**

قد يعرض للمسلم في بعض الأحيان ما يُضطره للتأخر عن صلاة الجماعة، فلو دخل إلى المسجد بعد انتهاء الإمام من الصلاة جاز لأحد المصلين أن يصلي معه جماعة ثانية، لما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأصحابه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَن يَتَصَدّقُ عَلى هَذا فَيُصَلّي مَعَه؟»، فقام رجل من القوم فصلى معه[4]، وفي هذا مجاملة عظيمة، وتعاونٌ طيبٌ في تحصيل الثواب.

---

[1] ابن حجر، **جزء في التهنئة بالأعياد**، ص44.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص446.

[3] النووي، **الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار**، ج1، ص266. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص18.

[4] أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مسند أبي سعيد الخدري، حديث11408، ج18، ص7. صححه الألباني، **إرواء الغليل**، حديث535، ج2، ص316.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث: المجاملة في أحكام الجنائز والتعزية:

الجنائز: جمع جنازة، وهي اسمٌ للميت[1]، وأحكامها كثيرة منها التغسيل والتكفين والتشييع والصلاة وغيرها، وأما التعزية: فهي التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب[2]، وهي سنة ومستحبةٌ بإجماع الفقهاء[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[4] والتعزية فيها تعاونٌ على البر بالحث على الصبر، والأمر بالمعروف والنهيٍ عن المنكر؛ ولفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– حين عزّى رجلاً بولده، فقد جاء في سنن النسائي أن رجلاً أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– ومعه ابنٌ له فقال له النبي: «أَتُحبُّه؟» فقال: أحبكَ الله كما أحبه، فمات الولد، ففقده، فسأل عنه، فقال: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ؟»[5]، ولما لها من مقاصد طيبة، وأجر عظيم.

وتكثر تطبيقات المجاملة في أحكام الجنائز والتعزية، وفيما يأتي بيانها:

---

[1] النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ص14. البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ج1، ص145.

[2] ابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص405.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص240. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص283. الشافعي، **الأم**، ج1، ص322. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص405.

[4] سورة المائدة: آية 2.

[5] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر، حديث1870، ج4، ص22. قال ابن حجر: صححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، **فتح الباري**، ج11، ص243.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: المجاملة في إيصال خبر الوفاة لأهل الميت:**

ينبغي على من يوصل خبر الوفاة لأهل الميت أن يفعل ذلك بألطف الطرق وألينها، وأن يتخير الأوقات المناسبة من باب المجاملة والإحسان، ويُستدل لهذا بما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: "اشْتَكَى[1] ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا،[2] وَنَحَّتْهُ[3] فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ[4]، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»[5].

ففي فعل أم سليم –رضي الله عنها– مجاملة عظيمة لزوجها، حيث هيأت له الجو المناسب ليكون وقع خبر وفاة ابنه أخف عليه، كما أنها لم تظهر الحزن مراعاة لشعوره ومجاملةً له.

---

[1] **اشتكى:** مَرِض. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2، ص82.

[2] **هيأت شيئاً:** أعدت طعاماً، أو أصلحت حالها وتزينت للجماع. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2، ص82.

[3] **نحته:** جعلته في جانب البيت بحيث لا يرى لأول وهلة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2، ص82.

[4] **هدأت نفسه:** سكنت وأرادت بالموت، وظن هو بالنوم لوجود العافية. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2، ص82.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من لم يُظهر حزنه عند المصيبة، حديث1301، ج2، ص82.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: المجاملة في استحباب أن يكون الغاسل أميناً:**

يُستحب في الشخص الذي يغسل الموتى أن يكون أميناً؛ لكي يستر ما يطّلع عليه من عيوب الميت، لما في سترها من أجر عظيم[1]، فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»[2]، وقال: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

وينبغي على الغاسل أن يكتم ما يرى من الميت من علامات تدل على سوء الخاتمة، كاسوداد الوجه والعبوس ونتن الرائحة وغيرها؛ مجاملةً لأهل الميت، وتجنباً لزيادة حزنهم وأذاهم؛ ولأن في إظهار هذه العلامات نوعاً من الغيبة.[4]

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص154. المرداوي، **الإنصاف**، ج2، ص506. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2، ص1487.

[2] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الألف، حديث929، ج1، ص315. وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجنائز، حديث1307، ج1، ص505. وقال عنه **حديث صحيح** على شرط مسلم.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، حديث2442، ج3، ص128. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث2580، ج4، ص1996.

[4] الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج1، ص102. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص340. البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج1، ص159. ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج13، ص124.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستحب في المقابل إن رأى الغاسل حسناً، كعلامات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك، أن يُظهره؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ»[1]، وليَكثُر الترحم على الميت والدعاء له[2]؛ كما أن في إظهارها مجاملةً لأهل الميت بطمأنتهم، وتخفيف مصابهم.

ويُستثنى من الستر من يُعرف بفسقه وفجوره، فلا بأس بإظهار الشر عنه؛ ليرتدع الناس ويعتبروا.[3]

**المطلب الثالث: المجاملة في صلاة الجنازة وتكثير جماعتها:**

صلاة الجنازة: "هي التعبد لله بالصلاة على الميت على صفة مخصوصة في الشرع"[4]، وهي فرض كفاية بإجماع الفقهاء إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين[5]، وقد رتب الشارع عليها أجراً وفضلاً عظيماً، فقد جاء في الصحيحين أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[6].

---

[1] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، حديث4900، ج4، ص275. وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجنائز، حديث1421، ج1، ص542. وقال عنه **صحيح الإسناد**.

[2] الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، ج1، ص102. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص340.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص186. المرداوي، **الإنصاف**، ج2، ص506.

[4] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج2، ص752.

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص207. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص293. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص245. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص362.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث1325، ج2، ص87. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، حديث945، ج2، ص652.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشُرعت صلاة الجنازة؛ طلباً للمغفرة للميت، واستنزالاً للرحمة عليه[1]، فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[2]، وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[3]، والشفاعة هنا هي الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، وقوله عليه الصلاة والسلام "شفعهم الله فيه": أي قبل دعاءهم له بالرحمة والمغفرة[4]، ويُستحب تكثير جماعة الجنازة؛ لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها، ولا تخلو الجماعة الكثيرة من صالحٍ له دعوة لا تُرد[5].

وفي صلاة الجنازة إضافةً لما لها من فضلٍ وأجرٍ عظيم أداءٌ لحق الميت بالصلاة عليه، والدعاء له، وفيها أيضاً مجاملةٌ وأداءٌ لحق أهله، وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم.[6]

---

[1] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج2، ص752.

[2] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، حديث947، ج2، ص654.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث948، ج2، ص655.

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج7، ص18. ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ج1، ص366. ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج9، ص610. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص98.

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج24، ص312. ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج9، ص610. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص98.

[6] التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج2، ص753.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الرابع: المجاملة في استخدام كل ما يقطع الأذى الصادر من أجساد الموتى:**

في بعض الحالات تكون جثث الموتى متقطعة أو متعفنة بسبب الحوادث والكوارث وغيرها من الأمور، فيُستحب عندها وضع كيسٍ بلاستيكي على الجثة بعد لفها بالكفن، والإكثار من الطيب؛ لمنع الأذى عن الناس بخروج الدم من الجثة، أو انبعاث الروائح المؤذية منها.[1]

وفي هذا الفعل مجاملةٌ للناس، إذ فيه دفعٌ للضرر عنهم وعن المساجد.

**المطلب الخامس: المجاملة في انتظار أهل الميت قبل دفنه:**

السنة في حق الميت تعجيل أموره كلها من غسلٍ وتكفينٍ ومشيٍ بالجنازة ونحوه[2]، فقد جاء في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[3]، وكذلك الأمر في الدفن؛ لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ»[4]، إلا أن بعض

---

[1] ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج13، ص129.

[2] الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج1، ص604. ابن الحاج، **المدخل**، ج3، ص247. الشافعي، **الأم**، ج1، ص313. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص128. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص7.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، حديث1315، ج2، ص86. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، حديث944، ج2، ص651.

[4] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب العين، حديث13613، ج12، ص444. قال ابن حجر إسناده حسن، **فتح الباري**، ج3، ص184.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء أجاز تأخير الدفن؛ لأجل انتظار قريب، أو لتكثير الجماعة، وغيرها من الأمور، ما لم يطل زمن الانتظار كثيراً، وما لم يؤد ذلك إلى حدوث تغير في جثة الميت.[1]

وفي انتظار قدوم أهل الميت مجاملةٌ لهم، وتطييبٌ لخاطرهم برؤية ميّتهم قبل دفنه.

**المطلب السادس: المجاملة في جواز نقل الميت إلى بلد آخر:**

الأصل أن يُدفن الميت في البلد الذي مات فيه؛ لما روي عن عبد الله بن أبي مليكة أنه قال: "توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبشي[2]، فحُمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: «وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ»"[3]، ولأن ذلك "أخف لمؤنة الميت وأسلم له من التغيير"[4]، وحرّم الشافعية نقله في قول، وكرهوه في آخر[5].

بينما أجاز المالكية نقله إذا لم يترتب على ذلك انتهاك لحرمته أو أذية وتغيير لجثته[6]، كما أجازه الحنفية والحنابلة[7] إن كان النقل لضرورة أو حاجة، كأن يكون الشخص قد مات في بلد حرب، أو في مكان يُخشى عليه لو دفن فيه من طغيان البحر أو النبش، أو أن يكون البلد المنقول إليه فاضلاً أو قريباً من أهله،

---

[1] الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج2، ص2. المناوي، **فيض القدير**، ج3، ص310.

[2] **الحُبشي**: موضع قريب من مكة، وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة، وقال السيوطي: مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص138.

[3] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، أثر1055، ج3، ص362. صححه الألباني في **مشكاة المصابيح**، أثر1718، ج1، ص538.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص380.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج3، ص37. باعشن، **بشرى الكريم**، ج1، ص474.

[6] ابن عليش، **فتح العلي**، ج1، ص157.

[7] السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص236. المرداوي، **الإنصاف**، ج2، ص555.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو يكون الميت قد أوصى بذلك[1]، مستدلين بما روي أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، توفيا في العقيق وحملا إلى المدينة فدفنا فيها.[2]

وفي إباحة نقل الميت إن مات في غير بلده –بشرط أمن التغيير وانتهاك الحرمة– مجاملةٌ عظيمةٌ لأهله، وتطييبٌ لخاطرهم بإعطاهم المجال ليتمكنوا من زيارته.

**المطلب السابع: المجاملة في قضاء الديون عن الميت:**

الواجب إن ترك الميّت مالاً أن يُقضى الدين عنه من تركته على الفور، وهو أول ما يُبدأ به عند الجمهور[3]؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[4]، وإذا لم يترك الميت شيئاً، ولم يستطع أهله قضاء دينه، فيُستحب للقادر على القضاء أن يبادر ويتبرع بذلك؛ لما فيه من أجر وثواب، وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قال: أبو قتادة علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه[5]، وفي هذا نوع من المجاملة والإحسان لأهل الميت، وإدخالٌ للسرور عليهم بتبرئة ذمة ميتهم، وتخفيف العذاب عنه، فقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– لأبي قتادة عندما قضى الدين عن الميت: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»[6].

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص421. ابن مفلح، **الفروع**، ج3، ص391.

[2] ابن عليش، **فتح العلي**، ج1، ص157.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص759. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص7. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص457. ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص263.

[4] سورة النساء: آية 11.

[5] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث2295، ج3، ص96.

[6] أخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، حديث14536، ج22، ص405. و**حسنه محققو المسند وقالوا: "صحح الحاكم إسناد الحديث ووافقه الذهبي"**، ج22، ص405–407.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثامن: المجاملة في التعزية وألفاظها:**

حكم التعزية –كما سبق بيانه– من السنة والأمور المستحبة، وهي في ذاتها نوعٌ من المجاملة؛ إذ فيها المواساة والدعاء للمصاب، والتخفيف عنه بما يُذهب الهم، ويُزيل الغم، وفيها ما يسليه ويصبره كالثناء على الميت، واحتساب الأجر، ونحوه.

وليس للتعزية لفظٌ مخصوص[1]، بل تحصل بكل ألفاظ المجاملة التي فيها مواساةٌ وتسليةٌ وكفٌ للحزن وتحميل على الصبر، وأحسنها ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حين أرسلت له إحدى بناته أن ابناً لها في الموت، فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[2]، وقال عنه النووي: "وهو أحسن ما يُعزّى به"[3]، ويمكن للمُعزِي أن يقول: عَظَّم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وألهمك صبراً، وأجزل لنا ولك بالصبر أجراً.[4]

وقد اشتهرت على الألسن في عصرنا الحالي بعض ألفاظ المجاملة في التعزية منها:

1. قول **البقية في حياتك**: أي ما نقص من عمر الميت زاد في عمرك، وقال ابن تيمية في الحديث عن هذا اللفظ أنه غير مستحب، وزاد: "وأما نقص العمر وزيادته فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال،

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج1، ص317. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص405.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله"، حديث1284، ج2، ص79. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، حديث923، ج2، ص635.

[3] النووي، **الأذكار**، ج1، ص256.

[4] الزبيدي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج1، ص110. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص211. الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج1، ص53. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج2، ص564.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة. وأما علم الله القديم فلا يتغير"[1].

2. قول **الله يرحم ترابه:** وهي جملة تُقال ويُقصد بها الميت، ولا بأس بها إذا قُصد بالتراب بدن الميت، إذ من المعلوم أن الإنسان متى مات ودُفن فإن بدنه يتحلل ويصير تراباً، قال تعالى:﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ ﴿٦٧﴾﴾[2]، فهي دعاء بالرحمة لا إشكال فيه.[3]

**المطلب التاسع: المجاملة في تعزية كل من له علاقة بالميت:**

من المجاملة فيما يخص التعزية هو استحباب تعزية جميع المتأثرين بفقد الميت وليس الاقتصار على أهله فقط، فيعزَّى كل مصابٍ بالميت أو كل من له علاقة به، سواء أكان هذا المُعزَّى صغيراً أم كبيراً، بعيداً أم قريباً، رجلاً أم إمرأة، وسواء أكان من أهل الميت أم من غير أهله كأصدقائه وجيرانه.[4]

قال الحطاب: "ويعزى الكبير والصغير ممن يقصد بالخطاب ويفهمه... وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه؛ لأنه من المصائب، وكذلك الرجل في زوجته"[5]، وقال الشافعي:" وقال الأصحاب يُستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء... وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة

---

[1] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص71. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج24، ص381.

[2] سورة النمل: آية 67.

[3] **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى رقم218119: https://islamqa.info/ar/answers/218119/

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص305. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص405.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص230-231.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصبيان آكد"[1]، وجاء في كشاف القناع: "ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت.. حتى الصغير، وحتى الصديق للميت ونحوه كجار الميت"[2].

ويُستثنى من ذلك تعزية الرجل للمرأة والعكس إلا أن يكون الرجل من محارمها؛ وذلك سداً لباب الفتنة، ودفعاً للمفاسد والشرور.[3]

**المطلب العاشر: المجاملة في صنع الطعام لأهل الميت:**

يُستحب باتفاق الفقهاء أن يقوم الأقارب أو الجيران والأصدقاء بصنع الطعام وإهدائه لأهل الميت[4]؛ لما ثبت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه قال: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[5]، قال الشوكاني: "والحديث فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام؛ لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة"[6].

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص305

[2] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص159.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص240. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص230. الأنصاري، **الغرر البهية**، ج2، ص124. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص405. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج2، ص564.

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص240. القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص481. الشافعي، **الأم**، ج1، ص317. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص410.

[5] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، حديث998، ج3، ص314. وقال هذا **حديث حسن**. وأخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجنائز، حديث1377، ج1، ص527. وقال هذا حديث **صحيح الإسناد**. واللفظ للترمذي.

[6] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص118.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستحب المالكيّة إرسال الطعام إلى أهل الميت ليلة دفنه[1]، بينما رأى الحنفية والشافعية أن يُصنع الطعام لأهل الميت يومهم وليلتهم[2]، وأما الحنابلة فقالوا يُبعث إليهم الطعام ثلاثة أيام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل مدة الحداد ثلاثة أيام وهذا يدل على أن الحزن يكون على أشده هذه المدة ثم ينشغل أهله ويخف أثر مصيبتهم[3]، والراجح في الأمر هو مراعاة حال أهل الميت، فإن كانوا بحالةٍ جيدة بحيث يقدرون على خدمة أنفسهم فلا حاجة للاستمرار بصنع الطعام حينها، وإن استمر انشغالهم بالحزن فيُستَمر بصنع الطعام لهم ما داموا منشغلين به، إذ إن الناس يختلفون ويتفاوتون في قدراتهم على تحمل المصائب والصدمات، وتخطيها.[4]

ويُعد صنع الطعام لأهل الميت من المجاملة الفعلية في موضوع التعزية، إذ أن فيه معنى زائداً عن مجرد الإطعام، وهو تحقيق الترابط الاجتماعي وتقوية الأواصر، ومواساة أهل الميت وجبر قلوبهم وتسليتهم، وإشعارهم بالوقوف إلى جانبهم في مصيبتهم[5]، وقد قال عنه ابن العربي : "وهو أصلٌ في المشاركات عند الحاجة"[6]، كما أنه لو كان المقصود من الأمر مجرد الإطعام لما كان الاستحباب فيه على العموم، ولخُصص لأهل الميت الفقراء دون الأغنياء.

وينبغي أن يكون إهداء الطعام لأهل الميت من باب الإحسان والمجاملة لا من المباهاة والرياء، وأن يُقصد به وجه الله تعالى حتى يُثاب صاحبه[7]، كما ينبغي أن يكون صنع الطعام ضمن الحدود المشروعة، فلا

---

[1] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص283.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص246. الشافعي، **الأم**، ج1، ص317.

[3] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص149. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج1، ص929.

[4] ناصر، **أحكام التعزية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص86.

[5] **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى213425: https://islamqa.info/ar/answers/213425/

[6] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج4، ص175.

[7] الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، ج86، ص14.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصل الأمر فيه إلى الإسراف والتبذير والمفاخرة كما هو الحاصل في زماننا، إذ أنه بذلك يدخل في البدع الشنيعة وفي المحرّم[1].

وأما مجاملة أهل الميت للناس بصنع الطعام لهم فمكروه باتفاق[2]؛ لأن الضيافة شُرعت في السرور والأفراح لا الشرور والأحزان، كما أن ذلك ليس موضع الولائم؛ ولأنّ في صنعهم الطعام زيادةً على مصيبتهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية، واستدل الفقهاء لقولهم بالأثر الذي روي عن ابن جرير حيث قال: «كنا نعد –وفي رواية: نرى– الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[3]، وقوله (كنا نعد) أو (نرى) بمنزلة رواية إجماع الصحابة –رضي الله عنهم–، أو تقرير النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعلى هذا يكون حكمه الرفع، وسواء كان بمنزلة الإجماع أو تقرير النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو حجة.[4]

---

[1] السيوطي وغيره، **شرح سنن ابن ماجه**، ص116. **فتاوى دار الإفتاء الأردنية**، فتوى رقم2896.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص142. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص246. النفرواي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص285. الحطاب، **مواهب الجليل شرح محتصر خليل**، ج2، ص228. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص145. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص410. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج1، ص930.

[3] أخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، أثر6905، ج11، ص505. وأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، أثر1612، ج1، ص514. **وهو صحيح**، السندي، **حاشية السندي على ابن ماجه**، ج1، ص490.

[4] السندي، **حاشية السندي**، ج1، ص490. تعليق محمد عبدالباقي. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص514.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتصير هذه المجاملة حراماً إذا كان الطعام مصنوعاً من مال الأيتام والأرامل والغائبين؛ لأنه تصرفٌ في مال الغير، وأكلٌ له ظلماً، ويحرم الأكل منه كذلك.[1]

ويُستثنى من الكراهة حالاتٌ أجازها بعض الفقهاء، وهي:

1. صُنع الطعام لمن ينزل بهم من الضيوف إذا كان صنعه على سبيل المجاملة والإكرام، لا بسبب الوفاة، قال ابن قدامة: "وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه"[2].
2. صنع الطعام وجمع الناس عليه إذا كان لحاجةٍ يُرجى خيرها للميت، كقراءة القرآن ونحوه.[3]
3. إذا أوصى الميت بعمل وليمة بعد موته، على أن يكون ذلك من الثلث.[4]

كما ويدخل في باب المجاملات المكروهة فيما يخص موضوع التعزية ما يسمى "بفك الحداد" و"عشاء الميت" و"الأربعينية"، وغيرها مما يُطلق على صنع الطعام وتوزيع الحلويات على الناس في اليوم الرابع والعاشر والأربعين بعد الوفاة ونحوها مما اتخذه الناس عادة، إذ إنها من البدع وفيها إثقالٌ على أهل الميت.[5]

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص241. النفرواي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص285. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص149. آل الشيخ، **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، ج3، ص232. الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، ج86، ص15.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص410.

[3] النفرواي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص285.

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص665. النفرواي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص285.

[5] ابن عابدين، **المرجع السابق**، ج2، ص241. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص44. **فتاوى اللجنة الدائمة**، فتوى2707، ج9، ص149–ص150. **فتاوى دار الإفتاء الأردنية**، د.نوح القضاة، فتوى رقم2242.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الحادي عشر: المجاملة في اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزّين:**

من الأمور التي أصبحت عادةً وعرفاً في زماننا هو اجتماع أهل الميت في مكان معين بحيث يقصدهم من أراد العزاء، سواء أكان الاجتماع في بيت أهل الميت، أم في المضافات، أم في ما يسمى ببيوت الأجر، مجاملةً للناس وإعانة لهم على القيام بواجب العزاء، واختلف العلماء في حكم هذا الأمر على قولين، هما:

♦**القول الأول:** الاجتماع للتعزية مكروه، وهو أحد قولي الحنفية[1]، ورواية عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والمشهور عند الحنابلة[4]، واستدلوا لقولهم بالآتي:

1. بما روي عن ابن جرير أنه قال: «كنا نعد –وفي رواية: نرى– الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[5]، ووجه الدلالة من الأثر أن الاجتماع يعد من النياحة التي هي من أفعال الجاهلية، فيُكره.[6]
2. إن الاجتماع للعزاء بدعة، إذ لم يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا السلف، كما أن فيه تكلفة على أهل الميت.[7]
3. إن الاجتماع للعزاء تكثر فيه البدع والمنكرات من نياحة ونحوها، فيُمنع سداً للذريعة.[8]

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص207. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص241.

[2] الطرطوشي، **الحوادث والبدع**، ص170.

[3] الشافعي، **الأم**، ج1، ص318. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص41. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص306.

[4] المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص565. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص406.

[5] سبق تخريجه ص100.

[6] آل جبعان، **التجلية لحكم الجلوس للتعزية**، ص12.

[7] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص41.

[8] آل جبعان، **التجلية لحكم الجلوس للتعزية**، ص14.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦**القول الثاني:** الاجتماع للعزاء مباحٌ ولا بأس به إذا خلا من المنكرات والبدع، وهو قولٌ عند الحنفية[1]، ورواية عند المالكية[2]، ورواية عن الحنابلة[3]، واستدلوا لقولهم بالآتي:

**1.** ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها– أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ[4] مِنْ تَلْبِينَةٍ[5] فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ[6] لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»[7]، فالحديث فيه دلالة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً، سواء اجتماع أهل الميت، أو اجتماع غيرهم معهم.[8]

**2.** ما جاء عن أبي وائل أنه قال لعمر: "إن نسوة من بني المغيرة، قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه، وإنا نكره أن نؤذيك فلو نهيتهن، فقال عمر: «مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص207.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص230. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص283.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج6، ص272.

[4] **ببرمة:** قدر من حجارة أو نحوها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج7، ص75.

[5] **تلبينة:** طعام رقيق يُصنع من لبن ودقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل سميت بذلك تشبيهاً باللبن؛ لبياضها ورقتها. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج7، ص75.

[6] **مجمة:** استراحة. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج7، ص75.

[7] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب التلبينة، حديث5417، ج7، ص75. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد القلب، حديث2216، ج4، ص1736.

[8] ناصر، **أحكام التعزية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص52.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُلَيْمَانَ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ[1]، أَوْ لَقْلَقَةٌ[2]»"[3]، ووجه الدلالة من الأثر أنه لم ينكر اجتماعهن ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.[4]

**3.** ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ»[5].[6]

وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بالآتي:

**1.** أجابوا عن أثر ابن جرير بأنه أثر ضعيف، لم يثبت من طريق صحيح، والرواية المشهورة له معلّة بالتدليس، وعلى فرض القول بصحته فالمقصود منه: الاجتماع الذي يكون فيه صنعٌ للطعام من أهل الميت لإكرام من يأتيهم.[7]

---

[1] **نقع:** التراب على الرأس. الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص318.

[2] **لقلقة:** شدة الصوت أو الصراخ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص331.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الجنائز، ما ينهى عنه مما يصنع على الميت، أثر11342، ج2، ص486. وأخرجه عبدالرزاق، **مصنف عبدالرزاق الصنعاني**، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، أثر6685، ج3، ص558.

[4] آل جبعان، **التجلية لحكم الجلوس للتعزية**، ص50.

[5] أخرجه أبو داود، **سنن أبي دواد**، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة، أثر3122، ج3، ص192. **وصححه** الألباني، صحيح **وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص207. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص241.

[7] آل جبعان، **التجلية لحكم الجلوس للتعزية**، ص14.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2.** أما قولهم بأن الاجتماع للعزاء لم يثبت عن الصحابة والسلف الصالح يمكن الرد عليه بأنه معارضٌ بما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها–، كما أن عدم نقل اجتماعهم إلينا لا يدل على عدم حصوله[1].

**3.** وقولهم بأنّ اجتماع التعزية يحصل فيه البدع والمنكرات، يُمكن أن يُجاب عنه بأنّ الجلوس في أي مكان يُعصى فيه الله لا يجوز سواء كان المكان مجلس تعزية أو غيره، كما أن الاجتماع مباح بشرط خلوه من البدع والمنكرات.

وبناء على ما سبق فالراجح في المسألة –والله أعلم– هو جواز الاجتماع للتعزية، بشرط أن يخلو من البدع والمنكرات، وبشرط ألّا يكون فيه إثقال على أهل الميت، إذ أن في الاجتماع مجاملةً للمعزين بتسهيل واجب التعزية عليهم، ورفع الحرج عنهم، وتمكين الأقارب والأصحاب وأهل الفضل من مشاركة بعضهم بعضاً في المواساة.

---

[1]) آل جبعان، **التجلية لحكم الجلوس للتعزية**، ص26.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني عشر: المجاملة في عدم إظهار السرور عقب الوفاة:**

لم يرد نص شرعي في منع إقامة الاحتفالات والمناسبات المفرحة كالأعراس ونحوها مدة معينة بعد الوفاة، إلا أن المسلمين باختلاف بلدانهم تعارفوا على استحباب مضي فترة من الزمن بعد وفاة أحد الأقارب أو الجيران قبل إقامة أي مظهر من مظاهر الاحتفال؛ كنوع من المجاملة والمراعاة لأهله، وتجنباً لإيذائهم، وإشعاراً لهم بالمواساة.

ومراعاة هذا العرف من الأمور التي فيها مصلحة، بشرط أن لا تطول المدة حد الغلو، وتكون بالقدر الذي لا يعود على أحد بالضرر.[1]

**المطلب الثالث عشر: المجاملة في استمرار التواصل مع أهل الميت بعد موته:**

يُستحب للمسلم إن مات له أحد أن يجامل أهل هذا الميت وأصدقاءه ويكرمهم، بإبقاء التواصل معهم، والاطمئنان عليهم، والسؤال عنهم؛ فقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟» قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ

[1]) **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى رقم125792: https://islamqa.info/ar/answers/125792/



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»[1]، وحسن العهد: هو الوفاء وحفظ الشيء والملازمة له ومراعاته حالاً بعد حال.[2]

وروي في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ[3] خَدِيجَةَ»[4]، قال النووي: "وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب"[5].

ولكن إن عُلم أن في إبقاء التواصل إيذاءً لأهل الميت، كأن يتواصل الشخص مع والدي صديقه المتوفى، فيؤدي ذلك إلى تذكر الوالدين لمصابهم وتجديد الحزن، فيُستحسن عندها إيقاف التواصل من باب المجاملة أيضاً.[6]

---

[1] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، باب حديث معمر، حديث40، ج1، ص62. وقال حديث **صحيح** على شرط الشيخين، **وصححه الألباني**، الشمراني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث216، ج1، ص424_425.

[2] المناوي، **فيض القدير**، ج2، ص446. ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص435.

[3] **صدائق**: جمع صديقة. تعليق مصطفى البغا، صحيح البخاري، ج5، ص38.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي خديجة وفضلها، حديث3818، ج5، ص38. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، حديث2435، ج4، ص1888. **واللفظ للبخاري**.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج15، ص202.

[6] **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى رقم225559: https://islamqa.info/ar/answers/225559/



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الرابع عشر: المجاملة في إباحة تعزية الكافر غير الحربي في ميّته:**

اختلف الفقهاء في حكم تعزية المسلم للكافر غير الحربي في ميّته على قولين، هما:

♦**القول الأول:** جواز التعزية، وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2]، ورواية عن الحنابلة[3]، واستدلوا لقولهم بالآتي:

1. عموم الأدلة الواردة في استحباب التعزية وفضلها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[4].
2. قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[5]، والتعزية نوع من البر والإحسان المشروع.
3. بالقياس على ما رُوي عن أنس –رضي الله عنه– أنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمِ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى

---

[1] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج12، ص244. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص232.

[2] الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج1، ص53. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص305.

[3] المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص274.

[4] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، حديث1073، ج2، ص376. **وقال حديث غريب**.

[5] سورة الممتحنة: آية 8.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم وهو يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[1]، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– عاد كافراً في مرضه، وعيادة المريض بمعنى التعزية، فكلاهما مواساةٌ للمصاب وتخفيفٌ عنه.

إلا أنهم اشترطوا للقول بالجواز شرطين، هما:

1. أن لا تكون التعزية على سبيل الإكرام والتودد، بل تكون من باب إظهار محاسن الإسلام ودعوتهم وتأليف قلوبهم له.[2]
2. أن لا يكون في التعزية دعاءٌ بالرحمة أو المغفرة لميتهم؛ لقوله تعالى:﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾[3]، فقد جاء في سبب نزولها أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال لعمه أبي طالب لما توفي: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فنزلت الآية[4]؛ ولأن الله تعالى لم يأذن للنبي –عليه الصلاة والسلام– أن يستغفر لوالدته، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»[5]، فيتخيّر المسلم لتعزية الكافر من الألفاظ ما يناسب حاله كقول: أخلف الله عليك، وأطال الله في عمرك، ولا نقص عددك، والبقاء لله، أو أي لفظ يدل على المواساة سوى الرحمة

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث1356، ج2، ص94.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص232. آل جبعان، **التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة**، ص57. **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، فتوى رقم 1988، ج9، ص132.

[3] سورة التوبة: آية 113.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، حديث1360، ج2، ص95. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، حديث24، ج1، ص54.

[5] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، حديث976، ج2، ص671.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمغفرة[1]، وجاء في الأدب المفرد "أن عقبة بن عامر الجهني مرّ برجلٍ هيئته هيئة مسلم، فسلم، فرد عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك"[2].

♦**القول الثاني:** عدم جواز التعزية، وهو مذهب المالكية[3]، ورواية عن الحنابلة وهو الراجح عندهم [4]، مستدلين بالآتي:

1. قوله تعالى:﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[5]، وتعزية الكافر فيها نوعٌ من إظهار المودة.
2. لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[6]، فقاسوا التعزية على السلام.[7]

إلا أنه يُمكن أن يُرد على هذا الدليل بأن الأولى هو قياس التعزية على عيادة المريض لا على السلام؛

---

[1] الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج1، ص53. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج12، ص244. المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص274.

[2] أخرجه البخاري، **الأدب المفرد**، باب كيف يدعو للذمي، أثر1112، ج1، ص380. **حسن**. الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، ج1، ص430.

[3] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص211. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص1133.

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص374. المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص274–276.

[5] سورة المجادلة: آية 22.

[6] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث2167، ج4، ص1707.

[7] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص374.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن السلام هو إكرامٌ للغير، وأما التعزية وعيادة المريض قد تكون للإكرام، وقد تكون لغيره كالتسلية والتخفيف ونحو ذلك.

**3.** إن معنى التعزية هو التسلية بالدعاء للميت والمصاب، والحث على الصبر بوعد الأجر، وهذا ليس للكافر.[1]

وأرى –والله أعلم– ترجيح القول بجواز مجاملة المسلم للكافر بتعزيته وفق الضوابط المذكورة آنفاً؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأن فيه استمالةً لقلوب الكفار للإسلام، وترغيباً لهم فيه.

[1]) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص211. المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص276.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الرابع: المجاملة في الزكاة والصدقات:

إن الإسلام الذي هو دين الرحمة والإحسان أولى بتشريعاته المحتاجين والمساكين نصيباً كبيراً من الرعاية والعناية، فدعا إلى البذل وحث عليه؛ لما فيه من مجاملة لهم، وعطف ورحمة بهم، إلى جانب الأجر والثواب العظيم، ففرض الله تعالى الزكاة على المسلمين، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾[1]، كما شرع الصدقة في كل وقت وحال، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤﴾[2].

وفي إخراج الزكاة والصدقات حكمٌ عظيمة، إذ أنها تزيد من المحبة والترابط، وتجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة، فيعطف فيه القادر على العاجز، والغني على المحتاج، ويقل الكره والأحقاد بين الناس. وفي الزكاة والصدقات مظاهر عدة للمجاملة، وبيانها في المطالب الآتية:

---

[1]) سورة النور: آية 56.

[2]) سورة البقرة : آية 274.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: المجاملة في مبادرة الجمعيات الخيرية بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها:**

تقوم فكرة العديد من الجمعيات أو المؤسسات والمنظمات الخيرية على استقبال الأموال والتبرعات من الناس؛ بهدف توزيعها وإعطائها للفقراء والمحتاجين، ويقوم البعض منها بإستقبال أموال الزكوات، ودفعها لمستحقيها من مصارف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1]، وقد أجازت دار الإفتاء الأردنية إخراج الزكاة بهذه الطريقة بشرط أن يكون المسلم واثقاً من أن القائمين على هذه الجمعيات أمناء، ويصرفون المال في مصارفه الشرعية[2]، كما أجازتها أيضاً اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[3]؛ إذ أن إعطاء الزكاة لهذه الجمعيات لتدفعها لمستحقيها يُعد من باب التوكيل، والتوكيل بدفع الزكاة إلى مستحقها جائز[4]؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.[5]

وفيما تقوم به الجمعيات الخيرية والقائمون عليها والعاملون فيها مجاملةٌ للناس، بتسهيل إيصال الزكاة عليهم لمستحقيها؛ إذ أنه قد يصعب ويتعذر على بعض أصحاب المال الوصول للفقراء ومعرفة ذوي الحاجة من الناس، بينما تكون هذه الجمعيات على اطلاعٍ ومعرفة بهم.

---

[1]) سورة التوبة: آية 60.

[2]) **فتاوى دار الإفتاء الأردنية**، فتوى رقم314.

[3]) **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، فتوى رقم5580، ج9، ص457.

[4]) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص165. المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص197.

[5]) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص66.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: المجاملة في إخراج ما هو أنفع للفقير في إخراج الزكاة:**

الأصل في الزكاة أن تُخرَج من جنس المال المزكَّى، وهذا هو مذهب الجمهور[1]، وخالفهم الحنفية[2] والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية[3] فأجازوا إخراج الزكاة بالقيمة؛ لأن المقصود هو سد حاجة الفقير وهذا يتحقق بإخراجها قيمةً كما يتحقق بإخراجها عيناً، ويستدل لقولهم بما جاء في صحيح البخاري أن معاذاً –رضي الله عنه– كان يقول لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ[4] ثِيَابٍ خَمِيصٍ[5] –أَوْ لَبِيسٍ[6]– فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»[7]، ووجه الدلالة أن إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– حجة؛ إذ أنه من غير الممكن أن يخفى عليه فعل معاذ، ولو كان في ذلك مخالفة لأنكر عليه بعض من معه من الصحابة.[8]

وأرى والله أعلم ترجيح جواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة الراجحة في ذلك، وفي هذا مجاملةٌ للفقير وغيره من مستحقي الزكاة؛ حيث إن القيمة قد تكون أنفع لهم خاصةً في زماننا الحالي.

---

[1]) عبدالوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج1، ص391. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص429. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص87.

[2]) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج2، ص191. السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص107.

[3]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج25، ص82.

[4]) **بعرض**: هو كل ما عدا النقود. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2، ص116.

[5]) **خميص**: ثوب صغير مربع ذو خطوط. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2، ص116.

[6]) **لبيس**: ملبوس، أو كل ما يلبس. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج2، ص116.

[7]) أخرجه البخاري معلقاً، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج2، ص116.

[8]) باجنيد، **مقال وسط بين طرفين في (إخراج زكاة الفطر قيمةً)**، موقع الملتقى الفقهي.
http://www.feqhweb.com/vb/t11319.html#ixzz5kdHIrtyr



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: المجاملة في تعجيل إخراج الزكاة:**

من شروط وجوب إخراج الزكاة حلول الحول، إلا أن للمسلم إذا ملك النصاب ورأى شدة حاجة أحد مستحقي الزكاة لها، أن يجامله بتعجيل دفع الزكاة إليه قبل حلول حولها وهذا على قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]؛ لما روي عن علي –رضي الله عنه–: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[4].

وخالفم المالكية فمنعوا تعجيل الزكاة؛ لأنها عبادة موقوتة بوقت وهو الحول فلا تجوز قبله، كالصلاة.[5]

وأرى والله أعلم ترجيح قول الجمهور؛ لقوة دليلهم، ولما في القول بالجواز من مجاملةٍ للناس وتيسيرٍ عليهم، إذ قد يكون بعض مستحقي الزكاة في حاجة شديدة، وتكون المصلحة بإعطائهم في الحال.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص177. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص50.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج3، ص141. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج3، 172.

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص451. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص469–470.

[4] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام العباس، حديث5431، ج3، ص375. وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث1624، ج2، ص115. **وقال عنه الحاكم صحيح الإسناد.**

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص501. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص36.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الرابع: المجاملة في عدم إخبار مستحق الزكاة أنها زكاة:**

إذا أراد المسلم إعطاء الزكاة لمستحقها فيُستحب أن لا يخبره بأن هذا مال الزكاة؛ مجاملةً له؛ إذ أن في إخباره إيذاءً له، وكسراً لقلبه، وإشعاراً له بالنقص، وتكون زكاة المسلم مجزأةً.[1]

قال الدردير: " ولا يُشترط إعلامه أو علمه بأنها زكاة، بل قال اللقاني: يُكره إعلامه؛ لما فيه من كسر قلب الفقير"[2]، وجاء في المغني: " وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة. قال الحسن أتريد أن تقرعه، لا تخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة. أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟"[3].

**المطلب الخامس: المجاملة في زكاة راتب الموظف:**

إذا كان الموظف يدّخر مبلغاً من مرتبه في كل شهر، فيحسب زكاته بأن يجعل لنفسه جدول حساب لما يدخر، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويُخرج زكاة كل مبلغ على حدى كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه، ولكن يمكن له أن يجامل الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة بإيثار جانبهم، وتغليب مصلحتهم فيُخرج زكاة جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصابٍ ملكه منها.[4]

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص233. **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، فتوى رقم11241، ج9، ص462.

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص500.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص482.

[4] **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، فتوى رقم282، ج9، ص279-280.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب السادس: المجاملة في جواز دفع الصدقة للكافر:**

تجوز مجاملة الكافر بإعطائه صدقة التطوع[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[2] والأسير لا يكون إلا كافراً، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[3]، بشرط أن لا يكون الكافر عدواً للمسلمين ولا محارباً لهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[4]، وذلك سواء أكان يرجى إسلامه أم لا.

كما يجوز إعطاؤهم من الزكاة المفروضة لكن بشرط أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم وهم الذين يرجى إسلامهم بعطيتهم[5]؛ لقوله تعالى حين بين مصارف الزكاة: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[6]، إلا أن الحنفية والشافعية

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج2، ص65. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص492.

[2] سورة الإنسان: آية 8.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث2363 ج3، ص111.

[4] سورة الممتحنة: آية 8-9.

[5] العدوي، **حاشية العدوي**، ج1، ص509. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص87.

[6] سورة التوبة: آية 60.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالوا بسقوط هذا المصرف في وقتنا الحالي؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، فلم يجيزوا لهم إلا صدقة التطوع.[1]

وفي مجاملة الكفار بإعطائهم الصدقة سواء الواجبة منها أو التطوعية، تأليفٌ لقلوبهم، وترغيبٌ لهم في الإسلام، وإعانةٌ لهم عليه.

**المطلب السابع: المجاملة في التصدق عن الغير:**

يجوز للمسلم أن يتصدق عن غيره من الأحياء، كالوالدين والأصدقاء وغيرهم، أو أن يشركهم في ثواب صدقته، وهذا على مذهب الحنفية[2] والحنابلة[3]، ويستدل لقولهم بما روي عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– حين سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأجاب: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[4].

وفي هذا الأمر مجاملة عظيمة للغير، وإدخالٌ للسرور على قلبه، بمشاركته الأجر والثواب.

---

[1] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص118. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص342. الحصني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص192.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص63.

[3] الحجاوي، **زاد المستنقع**، ج1، ص72.

[4] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام والفوائد، باب الشاة الواحدة تجزي، حديث1505، ج4، ص91، **وقال عنه حديث حسن صحيح**. استدل به ابن عثيمين لجواز الصدقة عن الحي، **مجموع فتاوى العثيمين**، ج17، ص249.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثامن: المجاملة في الإسرار بالصدقات:**

يستحب في صدقة التطوع أن تكون سرية، كأن يضع المتصدق المال في خرقة ونحوها وتُلفُّ في يد المسكين[1]، فقد جاء في الحديث: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»[2]، كما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وذكر منهم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[3]؛ وهذا لتكون الصدقة أقرب للإخلاص وأبعد عن الرياء، كما أن في إسرارها إحساناً ومجاملةً للفقير، بحفظ ماء وجهه أمام الناس، وصونه عن الذل والامتهان، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾[4]، قال ابن عاشور: "في الآية تفضيل لصدقة السر؛ لأن فيها إبقاءً على ماء وجه الفقير، حيث لم يطّلع عليه غير المعطي"[5].

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص233و 228.

[2] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، كتاب الصاد، باب عبدالرحمن أبو يزيد، حديث8014، ج8، ص261. و**حسنه** الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حديث3797، ج2، ص708.

[3] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث660، ج1، ص133. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث1031، ج2، ص715.

[4] سورة البقرة: آية 271.

[5] ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ، ج3، ص67.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قال الرازي في الحديث عن دلائل فضل الإسرار بالصدقة:"...ورابعها: أن الإظهار يوجِب إلحاق الضرر بالآخذ من وجوه، والإخفاء لا يتضمن ذلك، فوجب أن يكون الإخفاء أولى، وبيان تلك المضار من وجوه:

الأول: أن في الإظهار هتك عرض الفقير وإظهار فقره، وربما لا يرضى الفقير بذلك.

والثاني: أن في الإظهار إخراج الفقير من هيئة التعفف وعدم السؤال، والله تعالى مدح ذلك في الآية التي تأتي بعد هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1].

والثالث: أن الناس ربما أنكروا على الفقير أخذ تلك الصدقة، ويظنون أنه أخذها مع الاستغناء عنها، فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة.

والرابع: أن في إظهار الإعطاء إذلالاً للآخذ وإهانةً له، وإذلالُ المؤمن غير جائز"[2].

---

[1] سورة البقرة: آية 273.

[2] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج7، ص62.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب التاسع: المجاملة في إخراج الصدقة مما يحب المتصدق:**

يُكره التصدق بالرديء من المال[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2]، ويُستحب للمتصدق أن يُخرج صدقته من أجود ماله وأحبه إليه[3]؛ لما فيه من مجاملةٍ للفقير وجبرٍ لقلبه وإحسانٍ إليه، وقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[4]، وعن عمر بن عبدالعزيز –رضي الله عنه– "أنه كان يشتري أعدال السكر ويتصدق بها، فقيل له: لم لا تتصدق بثمنها؟ قال: لأن السكر أحب إليّ فأردت أن أنفق مما أحب"[5]، كما يُستحب أن يدفعها ببشاشةٍ وطيب نفسٍ؛ لما فيه من تكثير الأجر.[6]

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص196.

[2] سورة البقرة: آية 267.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص31. القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص259. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص241.

العيدان، **منية الساجد**، ج1، ص338.

[4] سورة آل عمران: آية 92.

[5] النسفي، **الإكليل على مدارك التنزيل**، ج1، ص273.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص196.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الخامس: المجاملة في صوم رمضان:

الصوم لغةً: هو الإمساك والكف والترك[1]، وفي الشرع: "الإمساك عن أشياء مخصوصة بشرائط مخصوصة في وقت مخصوص"[2].

وصوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وهو فرضٌ على كل مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[3]، ومن السنة لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[4].

وفي تشريع صيامه حكم عظيمة، وفوائد عديدة، منها تطهير البدن وتقويته، وتربية النفوس على الصبر والإرادة، كما أن فيه مجاملةً للفقراء والمساكين ومواساةً لهم، حيث يشعر المسلم بالصيام بمعاناتهم فيعطف عليهم، ويكثر من الخير لهم.

وللمجاملة في صوم رمضان تطبيقات عديدة، بيانها فيما يأتي:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص350. الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص180. ابن فارس، **مجمل اللغة**، ج1، ص546.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص75. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص303. القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص485. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص394. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص140. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص104.

[3] سورة البقرة: آية 183.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، حديث8، ج1، ص11. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، حديث16، ج1، ص45. **واللفظ للبخاري**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: المجاملة في التهنئة بدخول شهر رمضان:**

يهنئ المسلمون بمختلف بلدانهم بعضهم البعض بدخول شهر رمضان بمجاملاتٍ لفظية مختلفة ومتعددة كقول "كل عام وأنتم بخير" وقول "مباركٌ عليكم الشهر"، وغيرها من المجاملات، ولا بأس في ذلك[1]، فقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يُبشر أصحابه بقدوم الشهر، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»[2]، قال ابن رجب: "قال بعض العلماء: هذا الحديث أصلٌ في تهنئة الناس بعضهم بعضاً بشهر رمضان"[3]، وقال القاري: "وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة"[4].

وجاء في زاد المعاد: "تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة"[5]، واستدل لذلك بحديث توبة كعب بن مالك –رضي الله عنه– حيث جاء فيه: «فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا

---

[1] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج3، ص56. قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج1، ص359. ذكروا جواز التهنئة بالأعياد والأعوام والشهور دون تخصيص شهر رمضان. اللبدي، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، ج1، ص99. **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**، فتوى رقم20638، ج9، ص7.

[2] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، حديث2106، ج4، ص129. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث7148، ج12، ص59. **وصححه** الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ج5، ص250.

[3] ابن رجب، **لطائف المعارف**، ج1، ص148.

[4] القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج4، ص1365.

[5] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3، ص512.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَوْجًا، يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي»[1]، ورمضان يعد من النعم الدينية على المسلمين، فلا بأس بالمجاملة بالتهنئة بدخوله.

**المطلب الثاني: المجاملة في الأذان الأول للفجر:**

يُستحب لمن أراد الصيام أن يتسحر باتفاق الفقهاء[2]، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[3]، ويحصل في بعض البلاد الإسلامية أن يقوم رجل يُطلق عليه "المسحراتي" بالسير بين الشوارع، والبيوت قبل الفجر؛ لإيقاظ الناس للسحور، مستخدماً لذلك الطبول والأناشيد، والغناء في بعض الأحيان.

وفي فعل المسحراتي مجاملةٌ للناس بمساعدتهم على الاستيقاظ للسحور للتقوي على الصيام، ولتحصيل أجر سنته، إلا أن هذه المجاملة مكروهة؛ لما قد يُصاحبها من العزف والغناء، ولأنها بدعةٌ لم ترد عن السلف

---

[1]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث4418، ج6، ص3. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث2769، ج4، ص2120.

[2]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص105. الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج22، ص400. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص395. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص173.

[3]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث1923، ج3، ص29. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث1095، ج2، ص770.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصالح، ولا ضرورة لها إذ أن في السنة ما يُغني عن مثلها[1]، ألا وهو الأذان الأول للفجر، فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ – أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ – لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ – أَوِ الصُّبْحُ –»[2]، جاء في عمدة القاري: "معناه أنه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطاً، ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجدٍ قليل، أو تسحرٍ، أو اغتسال. قلت: أو لإيتارٍ إن كان نام عن الوتر"[3]، وقال ابن بطال: " وهذا يُحتاج إليه في شهر رمضان وغيره ممن يصوم دهره أو عليه نذر"[4].

---

[1] ابن الحاج، **المدخل**، ج2، ص255_257.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، حديث621، ج1، ص127. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث1093، ج2، ص768.

[3] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص134.

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج2، ص251.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: المجاملة في تفطير الصائم:**

من صور المجاملة في رمضان وغيره تفطير الصائم، إذ أن فيه تحبباً وتوداداً للمُطعَم، وإحساناً إليه إن كان فقيراً. ولتفطير الصائم أجرٌ عظيم، وهو أمرٌ مستحب في الشرع[1]، فعن زيد بن خالد الجهني أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[2].

ويحصل أجر التفطير ولو بتمرة عند الشافعية[3] مستدلين بما جاء عن سلمان الفارسي –رضي الله عنه– أنه قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «...مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: " يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ»"[4]، ويحصل عند الحنابلة بإشباع الصائم[5].

وأرى والله أعلم ترجيح قول الشافعية؛ لصراحة الحديث في المسألة، وإلى مثل هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين[6].

---

[1]) ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، ج24، ص268. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص168. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص363. ابن مفلح، **الفروع**، ج5، 37. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص377.

[2]) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، حديث807، ج3، ص162. **وقال هذا حديث حسن صحيح**. وأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، حديث1746، ج1، ص555. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث3429، ج8، ص216.

[3]) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص168. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج6، ص363.

[4]) أخرجه ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان، حديث1887، ج3، ص191. **قال الأعظمي إسناده ضعيف.**

[5]) ابن مفلح، **الفروع**، ج5، 37. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص377.

[6]) ابن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج5، ص315.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الرابع: المجاملة في الاجتماع مع المسلمين على الإفطار:**

من المجاملات المنتشرة جداً في رمضان اجتماع المسلمين على الإفطار، سواء كان هذا الاجتماع في البيوت، أو مع الأقارب، أو في المساجد.

وهذه المجاملة مستحبة، إذ تزداد بها المودة والمحبة والتآلف بين المسلمين، وهذا مما حرص عليه الإسلام وشرع في سبيله الوسائل الموصلة إليه كإلقاء السلام، وحسن الخلق، وتبادل الهدايا، وغيرها من الوسائل.[1]

**المطلب الخامس: المجاملة في إزالة الصائم لرائحة فمه:**

تصدر من فم الصائم رائحةٌ نتيجة تركه الطعام والشراب، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– عن هذه الرائحة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[2]، إلا أن بعض الناس يتأذى منها، ولا بأس عندئذ من استخدام معقمات الفم، والبخاخات المعطرة والسواك عند التعامل مع الناس؛ مجاملةً لهم وتجنباً لإيذائهم، بشرط أن يأمن مستخدمها عدم دخول شيءٍ منها للحلق؛ لكي لا يفسد صومه.[3]

---

[1] **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى رقم37702: https://islamqa.info/ar/answers/37702/

[2] أخرجه البخاري معلقاً، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج3، ص24. وأخرجه مسلم معلقاً، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ج2، ص807. **واللفظ للبخاري**.

[3] الفوزان، **المنتقى من فتاوى صالح الفوزان**، ج3، ص121.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب السادس: المجاملة في عدم إساءة الصائم للغير وفي عدم ردها:**

ينبغي على الصائم أن يضبط نفسه، ويحفظ لسانه ولا يؤذي الآخرين بكلامه وأفعاله؛ إذ أن الصوم لا يكون عن الطعام والشراب والجماع فقط بل يشمل الصوم عن المعاصي والمنكرات[1]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[2]، قال القرطبي: "من اغتاب في صومه، أو شهد بزور مفطرٌ حكماً، ولا فرق بينهما"[3]، ويدخل في كذلك كل ما فيه أذى للناس بالكلام كالنميمة والشتم والكذب، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ»[4]، والمراد بالرفث هنا هو الكلام الفاحش، وأما قوله "ولا يجهل" فيعني أن لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك[5]، وفي هذا مجاملةٌ للناس، واحترامٌ لهم، وإحسانٌ إليهم.

ويُسن للصائم الذي تعرض للإساءة أن يُجامل ويصبر على الأذى، وأن يُقابل الإساءة بالإحسان ويقول: "إني صائم"؛ لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم–أنه قال: «فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»[6].

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4، ص304.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به، حديث1903، ج3، ص26.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص330.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث1894، ج3، ص24. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، حديث1151، ج2، ص806. **واللفظ له**.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص104.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث1894، ج3، ص24. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، حديث1151، ج2، ص806. **واللفظ له**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب السابع: المجاملة في تواري المفطِر حين الأكل:**

يُشرع الفطر في رمضان لأصحاب الأعذار كالمريض والمسافر؛ لقوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، والحائض والنفساء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»[2]، ونحوهم ممن له عذر.

ويُستحب لهؤلاء المفطرين أن لا يُظهروا فطرهم؛ لئلا يُتهموا[3]، وأن يتواروا عن الصائمين حين الأكل والشرب؛ مجاملةً لهم ومراعاةً لشعورهم.

---

[1] سورة البقرة: آية 185.

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، حديث1951، ج3، ص35.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص278.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث السادس: المجاملة في الحج:

فرض الله تعالى الحج على المسلمين وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام، التي يتحقق بها استسلام العبد، وكمال إسلامه وخضوعه لربه عز وجل، ويمتاز الحج بأنه جامعٌ بين العبادة البدنية والعبادة المالية.

والحج في اللغة هو القصد[1]، وفي الشرع هو قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[2]، وهو مشروعٌ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[3]، وبأحاديث كثيرة جداً منها حديث أركان الإسلام، ومنها ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»"[4].

والحج من العبادات والشعائر العظيمة الشأن، الكثيرة الفوائد، ففيه إعلاء كلمة الله، وتوحيده، والإخلاص له، كما فيه الاجتماع مع المسلمين والتعارف عليهم، والتعاون على الخير، وإبانة وحدة الأمة الإسلامية، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة والفوائد التي لا تحصى.

وفي الحج مظاهر عدة للمجاملة، وفيما يأتي بيانها:

---

[1] ابن فارس، **مجمل اللغة**، ج1، ص221. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة**، ج1، ص303. ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص226. الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص66.

[2] الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص82. قلعه جي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص174.

[3] سورة آل عمران : آية 97.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث1337، ج2، ص975.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: المجاملة في حج المجاملة:**

تمنح السفارات السعودية في مختلف البلدان الإسلامية بالتنسيق مع وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية فيها عدداً من تأشيرات الحج تُعرف باسم "حج المجاملة"، وهذه التأشيرات لا تحسب من العدد المخصص بالدولة المضيفة، وتُقدم عادةً لنواب البلدان ومستشاريها ووزرائها ولبعض الناس بقصد تيسير مهامهم في قضاء مناسك الحج بالديار المقدسة ، وهذا من باب المجاملة التي تهتم بها السفارات لإبقاء علاقة طيبة بين السفارة والبلد المضيف، وهي جائزة ويباح لمن مُنحت له استعمالها.[1]

**المطلب الثاني: المجاملة في مرافقة غير القادر على الحج وحده:**

يرغب كثيرٌ من المسلمين بتأدية فريضة الحج وهم غير قادرين على ذلك وحدهم، كالأعمى، والكبير الذي لا يتمكن من الاعتناء بنفسه، والمقعد، والمرأة، فمن المُستحب مجاملة مثل هؤلاء بمرافقتهم للحج سواء كان ذلك تطوعاً منهم وعلى نفقتهم الخاصة، أو بدعوة من الشخص غير القادر على الحج وحده وعلى نفقته، فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [2]، وفي هذا معاونةٌ على البر، وإدخالٌ للسرور على قلب الغير بتمكنه من أداء فريضة الحج.

---

[1]) **فتاوى دار الإفتاء الأردنية**، حكم بيع وشراء تأشيرات الحج، د.نوح القضاة، رقم الفتوى710. ومقال لياسين الضميري، بعنوان: **"فيزا" المجاملة.. برلمانيون يستفيدون سنوياً من "بونات" الحج دون قرعة**، منشور في موقع هبة بريس، بتاريخ 2018/6/8: https://ar.hibapress.com/details-56163.html

[2]) سورة المائدة : آية 2.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثالث: المجاملة في الحج عن الغير "النيابة في الحج":**

يدخل في باب المجاملة عرضُ المسلمِ أو قبوله الحج عن أخيه المسلم العاجز عن ذلك لكبر سنٍ أو مرضٍ لا يُرجى شفاؤه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك على قولين هما:

♦**القول الأول:** الجواز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، واستدلوا لقولهم بالآتي:

**1.** بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»"[4].

**2.** بما جاء عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ"، فقَالَ عليه الصلاة والسلام: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[5].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج3، ص144. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص598.

[2] الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص364_365. النووي، **المجموع**، ج7، ص114.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص222.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث1854، ج3، ص18. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، حديث1334، ج2، ص973. **واللفظ للبخاري.**

[5] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحج، حديث930، ج3، ص260. **وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3.** بالقياس على الصوم بجامع أن كلاهما "عبادةٌ تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله"[1]، كما قامت الفدية مقام الصوم عند العجز.

**4.** بالقياس على الحج عن الميت.[2]

واشترطوا للقول بالجواز أن يكون النائب عن الحاج قد حجّ عن نفسه من قبل؛ لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي – أَوْ قَرِيبٌ لِي – قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»"[3].

♦**القول الثاني:** المنع، وهو مذهب المالكية[4]، واستدلوا بالآتي:

**1.** بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[5]، فالوجوب مُقيد بالاستطاعة، والعاجز ببدنه غير مستطيع، فتسقط الفريضة عنه.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص222.

[2] الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص364_365.

[3] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، حديث1811، ج2، ص162. **صححه** الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص84. ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص356. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص6–7. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3 ص2.

[5] سورة آل عمران : آية 97.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[1]، والنيابة في الحج ليست من سعي المحجوج عنه فلا تصح لمخالفتها النص.[2]

3. بالقياس على الصلاة والصيام بجامع أنها عبادات بدنية، حيث غلّبوا جانب العبادة البدنية في الحج، والعبادات البدنية لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز.[3]

وأجابوا على أدلة الجمهور بالآتي:

1. أجابوا على حديث المرأة الخثعمية بأنه حديثٌ خاصٌ بها، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما أمرها بالحج عن أبيها لِما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، فأجابها إلى ذلك[4]. ويُمكن أن يُرد عليهم بأن الأصل في الأدلة العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصها، ولا دليل هنا[5].

2. وأجابوا على قياسهم الحج على الصيام بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن المال ليس بديلاً عن الحج، فهو لا يتأدى به بل بمباشرة النائب.[6]

وأجاب الجمهور على أدلة المالكية بالآتي:

1. قولهم إن العاجز يسقط عنه الفرض لعدم استطاعته يُرد عليه بحديث المرأة الخثعمية.

2. قولهم إن السعي غير متحقق من العاجز ليس صحيحاً فالسعي متحقق منه بماله أو إذنه.[7]

---

[1] سورة النجم : آية 39.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3 ص7.

[3] النووي، **المجموع**، ج7، ص114. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص222.

[4] القرطبي، **المفهم**، ج3، ص443.

[5] قاضي، **النيابة في الحج**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ، ص65.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص153.

[7] الشافعي، **الأم**، ج2، ص133_134.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3.** وأما قياسهم الحج على الصلاة والصيام فلا يصح؛ ذلك أن الصلاة لا تسقط عن المسلم بحال، وأن الصيام له الفدية إذا لم يقدر عليه، كما أن كلاهما لا يدخلهما المال بخلاف الحج، بالإضافة إلى أن هذا قياسٌ مع النص، فلا يصح.[1]

وأرى ترجيح قول الجمهور لقوة أدلتهم، ولما فيه من تيسيرٍ على الناس، كما أن في جواز الحج عن الغير مجاملةً عظيمة للعاجز، وتعاوناً على البر والخير.

**المطلب الرابع: المجاملة في التواضع في الركوب والإقامة واللباس:**

ينبغي على المسلم إذا حج أن لا يتغالى في ركوبه ولباسه، وموضع إقامته، فالحج إنما يكون ابتغاءً لرضوان الله ونيل ثوابه، وليس للرياء والمباهاة ومفاخرة الغير من الحجاج.[2]

فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ[3]، وَقَطِيفَةٍ[4] تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ»"[5].

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج2، ص123. النووي، **المجموع**، ج7، ص101. قاضي، **النيابة في الحج**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ، ص43.

[2] من خطبة للدكتور أسامة بن عبدالله خياط، بعنوان: "**مظاهر الإحسان في الحج**"، أُلقيت في المسجد الحرام، بتاريخ 1436/11/27هـ، منشورة في موقع ملتقى الخطباء:
https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/182434

[3] **رث:** خلق، بالٍ. ابن فارس، **مجمل اللغة**، ج1، ص371.

[4] **قطيفة:** دثارٌ، أو كساءٌ له خمل. ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص286.

[5] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، حديث2890، ج2، ص965. **صححه** الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج6، ص390.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا مجاملة لبقية الحجاج، إذ لا بد أن يكون فيهم الفقير ومن ليس له القدرة على التكاليف، فلا يشعر هؤلاء بالنقص.

**المطلب الخامس: المجاملة في الاغتسال والتطيب للإحرام وللوقوف بعرفة:**

من سنن الإحرام الاغتسال والتطيب في البدن.

والاغتسال قبل الإحرام مستحبٌ باتفاق[1]؛ لما جاء في حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه–: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[2]، ولأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل، فقد جاء في صحيح مسلم أنها لما ولدت أرسلت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم:"كَيْفَ أَصْنَعُ؟" فقال: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[3]، ووجه الدلالة من الحديث: "أنه إذا كانت النفساء أو الحائض لا تنتفع من غسلها في استباحة العبادة كالصلاة، ومع ذلك أُمرت بالاغتسال، فاغتسال المحرم الطاهر من باب أولى"[4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص143. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج2، ص322. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج7، ص212. المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص432.

[2] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، حديث830، ج3، ص183. **وقال عنه حديثٌ حسنٌ غريب**. وصححه ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، حديث2595، ج4، ص161.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث1218، ج2، ص886.

[4] السقاف وآخرون، **الموسوعة الفقهية الدرر السنية**، ج2، ص82.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التطيب في البدن قبل الإحرام سواءً كان ذلك بالمسك أو العود أو نحو ذلك من الأطياب فمستحبٌ عند الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[4]، كما جاء في رواية أنها قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[5] فِي مَفارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[6]، ولا بأس ببقاء أثر هذا الطيب بعد الإحرام؛ لأن المحرم ممنوعٌ من ابتداء الطيب لا من استدامته[7].

كما يُسن للحاج الاغتسال قبل الوقوف بعرفة[8]؛ لما جاء أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن الغسل، فأجابه: "اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ"، فَقَالَ الرجل: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، فقَالَ علي:

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص345.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص235.

[3] المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص432.

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الحج، باب الطيب عند الإحرام، حديث1539، ج2، ص136. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث1189، ج2، ص846. **واللفظ للبخاري**.

[5] **وبيص الطيب**: بريقه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص104.

[6] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الحج، باب الطيب عند الإحرام، حديث1537، ج2، ص136. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث1190، ج2، ص847. **واللفظ للبخاري**.

[7] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص94. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج7، ص222.

[8] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص35. العدوي، **حاشية العدوي**، ج1، ص525. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج7، ص211 و ج8، ص93 و ص110. ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج3، ص427.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[1]، ولما جاء عن نافع أن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما كان «يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»[2]، كما أن الوقوف بعرفة قُربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد، فشرع لها الغسل؛ كصلاة الجمعة والعيدين[3].

والإحرام للحج وعرفة شعائر يجتمع فيها المسلمون؛ لذلك كان الاستحباب في الغسل لها كما قد سبق بيانه[4]؛ لما فيه من مجاملةٍ للمسلمين وتجنبٍ لإيذائهم بالروائح.

**المطلب السادس: المجاملة في الرفق مع الحجاج وقطع الأذى عنهم:**

إذا أراد الحاج أن يكون حجه مبروراً فعليه أن يجتنب ما نهى الله عنه في قوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧﴾[5]، والفسوق المذكور في الآية يشمل كل أنواعه بما فيه ما يحصل بالجوارح كالغيبة والنميمة والشتم والعدوان وغيرها، وأما الجدال فهو المخاصمة والمنازعة[6].

---

[1] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، أثر6124، ج3، ص393. **وصححه** الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص177.

[2] أخرجه مالك، **الموطأ**، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، أثر3، ج1، ص322.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص93.

[4] انظر ص60 من الرسالة.

[5] سورة البقرة : آية 197.

[6] الطبري، **جامع البيان** ، ج4، ص135–141. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص544–546. وخطبة للدكتور أسامة بن عبدالله خياط، بعنوان: "**مظاهر الإحسان في الحج**"، أُلقيت في المسجد الحرام، بتاريخ 1436/11/27هـ، منشورة في موقع ملتقى الخطباء: https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/182434



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحج تجتمع أعدادٌ كبيرة من المسلمين من مختلف البلدان والثقافات، مما يزيد من صعوبات الحج وفرص حدوث المنازعات والخلافات، فينبغي على الحاج مهما لاقى من صعوبات وأذى أن يبتعد عن إيذاء الأخرين فلا يشتم، ولا يضرب، ولا يلقي القاذورات في الطريق، ولا يعتدي على الخلق بأي شكل كان.

وينبغي على الحاج مجاملة بقية الحجاج، والإحسان إليهم والرفق بهم عند المشاعر، وعند الطواف، وعند السعي، وعند رمي الجمرات، وعند الدفع من عرفة ومن مزدلفة وغير ذلك من مناسك الحج، "فإذا وجد مجالاً فسيحاً فعل ما يقدر عليه من الطاعة، وإذا كان المكان ضيقاً عامل نفسه وغيره بما يقتضيه هذا الضيق"[1]، فقد جاء في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حين دفع من عرفة: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[2]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[3]»[4]، أي أنه كان يرفق في السير فإذا رأى مكاناً متسعاً أسرع.

كما ينبغي على الحاج أن يحرص على مساعدة المسلمين ونفعهم، بالإرشاد، والعون عند الحاجة، وأن يرحم الضعيف، ويساعد المحتاج بقدر استطاعته، مبتغياً الأجر من الله تعالى، وهذا كله من المجاملة؛ إذ كلها أعمالٌ تُدخل السرور والرضا إلى نفوس الآخرين.

---

[1]) الجريسي، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، ص312.

[2]) **العنق**: المشي الخفيف. الرازي، **مقاييس اللغة**، ج4، ص162.

[3]) **نصَّ**: النص في السير أرفعه، والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة. الرازي، **مقاييس اللغة**، ج5، ص356.

تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على **صحيح مسلم**، ج2، ص936.

[4]) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، حديث1666، ج2، ص163. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث1286، ج2، ص936.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب السابع: المجاملة في التفوط ونحوه لمن يعاني سلس البول:**

ينبغي على الحاج الذي يعاني من سلس البول ونحوه أن يجامل الناس بكف أذاه عنهم، ويكون ذلك بالأخذ بالاحتياطات اللازمة التي تمنع البول من الخروج وتنجيس المكان والناس[1]، وإذا لبس المخيط فتجب عليه الفدية عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، والشافعية[5] إلا فيما جاء عن الهيتمي في فتاواه حين سئل عن شد الذكر من أجل السلس فقال: " لا فدية عليه بالشد المذكور لأمور منها قولهم كل محظور في الإحرام أبيح للحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخفين؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيها"[6].

**المطلب الثامن: المجاملة في رش الماء على الحجاج عند شدة الحر:**

تهيئ الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي أجهزة عملاقة ومراوح مزودة بأنابيب علوية لرش الحجاج برذاذ الماء؛ للإسهام في تلطيف الأجواء الحارة عليهم، كما تنتشر في الطرقات وأماكن المشاعر مجموعات من جنود الحرس الوطني والقوات النظامية والعاملين في خدمة الحجاج، يقفون على مسافات متقاربة

---

[1] الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج2، ص128. ابن عثيمين، **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى11013: https://islamqa.info/ar/answers/11013/

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص548.

[3] مالك، **المدونة**، ج1، ص463. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص91.

[4] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج2، ص353.

[5] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج7، ص259.

[6] الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج2، ص127-128.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحملون رشاشات الماء، ويقومون برش الرذاذ البارد على وجوه ورؤوس الحجاج؛ للتخفيف من شدة الحرارة، وفي هذا الصنيع مجاملةٌ مستحبة؛ لما فيه من إعانة للحجاج وتخفيفٍ عليهم وإدخالٍ للسرور إلى قلوبهم.[1]

**المطلب التاسع: المجاملة في جواز المشي للرجل في الطواف والسعي:**

يُسن للرجل الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف في الحج وهو ما يسمى (بالرمل)، كما تُسن له الهرولة في السعي بين الصفا والمروة[2]؛ وذلك لما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[3]. والخَبُّ ضربٌ من العدو وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطا[4]،

---

[1] مقال بعنوان: "**رش المصلين برذاذ المياه وتهوية المعتمرين.. وسائل تطوعية جديدة لـ«طالبي الأجر» في مكة**"، منشور في موقع دنيا الوطن، بتاريخ 2011/8/28:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/186256.html

ومقال لأحمد عطا، بعنوان "**في مكة.. رش المياه "محبة"**"، منشور في موقع سكاي نيوز عربية، بتاريخ 2017/9/1:

https://www.skynewsarabia.com/

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص131. ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص366. النووي، **المجموع**، ج8، ص20. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص341.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث1261، ج2، ص920.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص341.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله "يسعى ببطن المسيل" أي يسرع شديداً ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة[1]، وأما النساء فإن طوافهن وسعيهن كله مشي؛ لأن النساء يُقصد فيهن الستر، وفي الخب والهرولة تعرضٌ للتكشف[2].

إلا أنه يجوز للرجل إن كان برفقة امرأةٍ أو مُسنٍ وخاف ضياعهما أن يجاملهما بترك الرمل والهرولة، والمشي معهم.[3]

**المطلب العاشر: المجاملة في وضع العربات الكهربائية للحجاج:**

يدخل في باب المجاملة ما تقوم به الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والعاملين فيها من توفير عربات كهربائية للحجاج، حيث يكون فيهم العاجز، والمتعب، وكبير السن، ومن لا يستطيع المشي، ويعد هذا من الإحسان والتعاون على البر والتقوى والرفق بالمسلمين، وقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[4].

---

[1] تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على **صحيح مسلم**، ج2، ص920.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص355.

[3] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ج22، ص431.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث1828، ج3، ص1458.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الحادي عشر: المجاملة في رمي الجمرات عن الغير:**

تعد من المجاملة مساعدة العاجز كالصغير والحبلى والمغضوب برمي الجمار عنه، فقد أجمع الفقهاء على جواز توكيل العاجز عن الرمي غيره بذلك[1]؛ واستدلوا للقول بالجواز القياسُ على الاستنابة في أصل الحج، فإذا جازت الاستنابة في الحج فالرمي أولى بالجواز[2]، وبأن الفقهاء "أجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه"[3].

وفي قبول التوكيل ومساعدة الغير برمي الجمار مجاملةٌ طيبة، وتعاونٌ في تحصيل الثواب.

**المطلب الثاني عشر: المجاملة في تهنئة العائد من الحج:**

من المشتهر في زماننا الحالي مجاملة العائد من الحج وتهنئته، وتكون المجاملة إما بالفعل أو باللقول واللفظ.

وأما المجاملة بالفعل فإما كزيارة الحاج، والاتصال به، وهذا مما هو جائز ولا بأس به، وإما كتزيين بيوت الحجاج وإقامة الولائم لهم والتي تُسمى "ذبيحة الحجاج" أو "سلامة الحجاج" وقد أجازها ابن عثيمين وعدها من إكرام الحاج والاحتفاء به[4]، ويُمكن الاستدلال لجواز مجاملة الحاج بصنع الطعام له باستحباب الفقهاء لما

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص69. المواق، **التاج والإكليل**، ج3، ص438. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص243. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص381.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص245.

[3] ابن المنذر، **الإجماع**، ج1، ص59.

[4] ابن عثيمين، **لقاءات الباب المفتوح**، ج154، ص20.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُسمى بالنقيعة "وهي طعامٌ يُعمل لقدوم المسافر، ويُطلق على ما يعمله المسافر القادم، وعلى ما يعمله غيره له"[1]؛ إذ أن الحاجّ عائدٌ من سفر، فأرى –والله أعلم– أنه لا بأس بمثل هذه المجاملات ما دامت ضمن الضوابط الشرعية من ترك الإسراف والمفاخرة والرياء.

وأما تهنئة الحاج بالقول أو اللفظ، فلها ألفاظ مجاملة متعددة منها قول "تقبل الله"، وقول "حج مبرور وسعي مشكور"، وغيرها.

وقد سبق الحديث عن قول "تقبل الله" وبيان جوازه في مبحث المجاملة في صلاة الجماعة[2]، وأما قول "حج مبرور وسعي مشكور" فقد قال ابن رجب في الحديث عنه: " يُشرع للحاج إذا فرغ من أعمال حجه وشرع في التحلل من إحرامه برمي جمرة العقبة يوم النحر أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما، وروي عنهما مرفوعاً، وكذلك يُدعى للقادم من الحج بأن يجعل الله حجه مبروراً، وفي الأثر: أن آدم عليه السلام لما حجّ البيت وقضى نسكه، أتته الملائكة فقالوا له: يا آدم بر حجك، لقد حججنا هذا البيت بألفي عام"[3].

وقد جعل الإمام ابن أبي شيبة بابين في مصنفه سماهما: (ما يُقال للرجل إذا رجع من العمرة)، و(في الرجل يقدم من الحج ما يُقال له)، وأورد فيهما أحاديث هي:

---

[1]) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص400.

[2]) انظر ص84 من الرسالة.

[3]) ابن رجب، **لطائف المعارف**، ج1، ص61.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن أبا قلابة لقي رجلاً قدِم من العمرة فقال: «بَرَّ الْعَمَلُ، بَرَّ الْعَمَلُ»[1]، أي جعله الله مبروراً.

2. وعن مالك قال: "لَقِيَ طَلْحَةُ حَمَّادًا فَقَالَ: «بَرَّ نُسُكُكَ»"[2].

3. سُمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدِم: «تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»[3].

كما جاء في المعجم الكبير: "جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ الْحَجَّ قَالَ: فَمَشَى مَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا غُلَامُ زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ، وَكَفَاكَ الْهَمَّ»، فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، قَبِلَ حَجَّكَ، وَكَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»"[4].

وعلى هذا فالظاهر جواز قول مثل هذه المجاملات واستعمالها في تهنئة العائد من الحج والله أعلم.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحج، باب ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة، أثر15812، ج3، ص442.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحج، باب ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة، أثر15813، ج3، ص442.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحج، باب في الرجل يقدم من الحج ما يقال له، أثر15814، ج3، ص443.

[4] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب العين، باب سالم عن ابن عمر، حديث13151، ج12، ص292. **وحسنه** الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ج1، ص669.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد رأيت أن أجعل خاتمة هذه الرسالة خلاصةً لأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

### أولاً: النتائج:

وأهم النتائج التي تم التوصل إليها هي:

1. المجاملة هي معاملة الغير بالحسنى، وملاينته بأي تصرف يُدخل السرور والرضا إلى نفسه.
2. المجاملة في أصلها مباحة، ولكن قد تعتريها الأحكام التكليفية الأخرى، وذلك بالنظر إلى ما تؤول إليه من نتائج ومآلات، أو لما يُصاحبها من أمور.
3. للمجاملة عدة ضوابط تتمثل في: ألا تكون في الحدود متى بلغت الإمام، ألا تكون في العقيدة والثوابت، ألا يترتب عليها ضياع حق، أن تكون باعتدال، ألا يترتب عليها حصول مفسدة ودرء مصلحة، ألا تكون في القرب التي لا تقبل الإيثار.
4. يمكن تقسيم أنواع المجاملة لعدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فتقسم المجاملة باعتبار نوع التصرف إلى: مجاملة قولية، ومجاملة فعلية، وتقسم باعتبار موضوعها إلى: مجاملات عامة، ومجاملا خاصة، كما يمكن تقسيمها من حيث اعتبار الشرع لها إلى: مجاملة محمودة، ومجاملة مذمومة.
5. من تطبيقات المجاملة في في أحكام الطهارة: الاغتسال وتنظيف الثياب قبل كل مجمع للناس، المحافظة على سنن الفطرة واستخدام السواك ونحوه، الابتعاد في قضاء الحاجة عن كل ما يؤذي الناس، وقول "شفيتم" للخارج من الخلاء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. تكثر تطبيقات المجاملة في صلاة الجماعة، ومنها: المجاملة في تحديد الوقت ما بين الأذان والإقامة، المجاملة في إطالة الركعة الأولى والركوع والجلوس للتشهد الأخير، المجاملة في التخفيف والإطالة في الصلاة، المجاملة في التبليغ للضرورة، المجاملة في مصافحة المصلين والدعاء لبعضهم عقب انتهاء الصلاة، والمجاملة في إقامة جماعة ثانية.
7. المجاملة في أحكام الجنائز والتعزية كثيرة، منها: المجاملة في إيصال خبر الوفاة لأهل الميت، المجاملة في صلاة الجنازة وتكثير جماعتها، المجاملة في انتظار أهل الميت قبل دفنه وجواز نقله من بلد لآخر، المجاملة في التعزية وصنع الطعام لأهل الميت، والمجاملة في جواز تعزية الكافر.
8. للمجاملة في الزكاة والصدقات تطبيقات، منها: المجاملة في التوكيل بإخراج الزكاة، المجاملة في تعجيل الزكاة وإخراج ما هو أنفع للفقير، المجاملة في جواز دفع الصدقة للكافر، المجاملة في التصدق عن الغير والإسرار بالصدقات، والمجاملة في إخراج الصدقة مما يحب المتصدق.
9. من تطبيقات المجاملة في صوم رمضان: المجاملة في التهنئة بدخول شهر رمضان، المجاملة في الأذان الأول للفجر، المجاملة في تفطير الصائم والاجتماع مع المسلمين على الإفطار، والمجاملة في تواري المفطر حين الأكل.
10. تتعدد تطبيقات المجاملة في الحج مثل المجاملة في مرافقة غير القادر على الحج وحده، والمجاملة في النيابة في الحج، والمجاملة في الاغتسال والتطيب للإحرام والوقوف بعرفة، والمجاملة في وضع العربات الكهربائية وأجهزة رش الماء للحجاج، والمجاملة في تهنئة العائد من الحج.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: التوصيات:**

أوصي المؤسسات التعليمية، والمؤسسات الدينية من مساجد ووزارات أوقاف ودور إفتاء، والعاملين في مجال الإعلام، بالاهتمام بموضوع المجاملات، واتخاذ دور في توضيحه للناس، وبيان أحكامه؛ لما له من أهمية كبيرة، خاصةً في الزمن الحالي مع انفتاح الناس على بعضهم البعض بمختلف بلدانهم وأديانهم وثقافاتهم، إذ إن الكثير من المجاملات منها المحرم ومنها المكروه، وليست كلها على الإباحة كما هو الشائع.

كما أوصي هذه المؤسسات بالتأكيد على أهمية المجاملة كأسلوب للتعامل مع الغير؛ لما لها من فوائد عدة، واقترح لذلك تدريسَ مساق –ولو من المتطلبات الاختيارية– يكونُ موضوعه أحكام المجاملات في الفقه الإسلامي.

وأوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في تطبيقات المجاملة في بقية أبواب الفقه كالمعاملات والأحوال الشخصية، وغيرها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المراجع:**


- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**، ت: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت، ط1، 1412هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.
- الألباني، عبد الله بن محمد. **سلسة الأحاديث الصحيحة**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1422هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح وضعيف سنن النسائي**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.
- الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412 هـ -1992م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. **الغرر البهية**، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. **مجموع فتاوى ابن باز**، تجميع: محمد بن سعد الشويعر، المكتبة الشاملة.
- باعشن، سعيد بن محمد باعلي. **بشرى الكريم**، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. **الأدب المفرد**، ت: محمد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409 هـ- 1989م.
- البرتكي، محمد عميم الإحسان المجددي. **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407 هـ- 1986م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري**، ت: أبو تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. **المطلع على ألفاظ المقنع**، ت: محمد الأرنؤوط، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ - 2003 م.
- البغوي، أبو محمد الحسين. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ت: محمد النمر وسليمان الحرش وعثمان ضميرية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997 م.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- البكري، أبو بكر محمد بن شطا. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- البلخي، نظام الدين، ولجنة علماء. **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. **السنن الكبرى**، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. **شعب الإيمان**، ت: عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423 هـ - 2003 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك. **سنن الترمذي**، ت: أحمد شاكر ومحمد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم. **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، ت: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، د.ط، 1967م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. **مجموع الفتاوى**، ت: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط، 1416هـ-1995م.
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ت: محمد المعوض وعادل الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- جبل، محمد حسن حسن. **المعجم الاشتقاقي المؤصل**، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م.
- آل جبعان، ظافر بن حسن بن علي. **التجلية لحكم الجلوس للتعزية**، د.ط، د.ت.
- آل جبعان، ظافر بن حسن بن علي. **التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة**، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- الجديعي، **الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية**، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، 2008م، العدد1، المجلد1.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين. **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
- الجريسي، خالد بن عبدالرحمن. **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، ط1، 1420هـ-1999م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424 هـ - 2003 م.
- الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد. **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1407 هـ - 1987 م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ت: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد . **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، ت: محمد عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. **صحيح ابن حبان**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ- 1993م.
- ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد. **المدخل**، دار التراث، د.ط، د.ت.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد. **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ- 1990م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. **زاد المستنقع**، ت: عبدالرحمن العسكر، دار الوطن، الرياض، د.ط، د.ت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **جزء في التهنئة بالأعياد**، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1425هـ - 2004م.
- ابن حجر، أحمد بن محمّد بن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المطبعة السلفيّة، القاهرة، د.ط، 1380هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. **رسائل ابن حزم**، ت: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1980م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى بالآثار**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن. **كفاية الأخيار**، ت: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- الحمد، حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز. **شرح زاد المستنقع**، المكتبة الشاملة، د.ط، د.ت.
- الحميري، نشوان بن سعيد. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ت: حسين العمري، ومطهر الإرياني، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي. **البحر المحيط في التفسير**، ت: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1420هـ.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**، ت: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
- الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي. **الأدب النبوي**، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1423 هـ.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. **سنن أبي داود**، ت: محمد عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد. **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1427هـ-2006م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. **لطائف المعارف**، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2004م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2004م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **البيان والتحصيل**، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- رضا، أحمد. **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1377 هـ - 1958 م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1404هـ-1984م
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة. **فتاوى الرملي**، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
- الريس، وآخرون. **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ط2، 1439هـ - 2017م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. **تاج العروس**، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزحيلي، وهبة. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد. **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. **الأعلام**، دار العلم للملايين، د.ط، 2002م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. **أساس البلاغة**، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون. **مشارق الأنوار**، المكتبة العتيقة، د.ط، د.ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ت: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ -2000 م.
- السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد. **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، مصر، ط2، 1414 هـ - 1993م.
- السقاف، عبدالقادر وآخرون، **الموسوعة الفقهية الدرر السنية**.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سلامة، عبدالقادر. **قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997م.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. **تفسير القرآن**، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ- 1997م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. **حاشية السندي على ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
- السندي، نور الدين محمد بن عبدالهادي. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**. دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الجامع الصغير**، د.ط، د.ت.
- السيوطي، وغيره. **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة، كراتشي.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- شطناوي، يحيى. **المجاملات وأثرها على العلاقات بين الناس في ضوء الكتاب والسنّة**. المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، المجلد4، العدد1، 2008م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **شرح زاد المستنقع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار**، ت: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. **مصنف ابن أبي شيبة**، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، ت: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403 هـ - 1983 م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. **المعجم الكبير**، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. **جامع البيان**، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ت: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف. **الحوادث والبدع**، ت: علي الحلبي، دار ابن الجوزي، ط3، 1419 هـ - 1998 م.
- الطهطاوي، علي أحمد عبدالعال. **شعاع الشمس شرح فقه العبادات الخمس**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر. **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984 هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. **الكافي في فقه أهل المدينة**، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. **الاستذكار**، ت: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ- 2000م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع. **مصنف عبدالرزاق الصنعاني**، ت: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
- عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد. **الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك**، مكتبة دار الهداية، الرياض، د.ط، د.ت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن، الرياض، د.ط، 1426هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **لقاءات الباب المفتوح**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، جمع: فهد السليمان، دار الوطن، د.ط، 1413هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. **فتاوى نور على الدرب**، المكتبة الشاملة.
- العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1994م.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم. **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1997م.
- العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. **تفسير القرآن**، ت: عبدالله الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، 1414 هـ - 1991 م.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ت: عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ.
- ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد. **فتح العلي**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- العيدان، عبد العزيز بن عدنان. **منية الساجد**، دار الركائز، الكويت، ط1، 1438 هـ - 2017 م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى. **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد. **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. **مجمل اللغة**، ت: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986 م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبدالسلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ - 1979م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. **العين**، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- الفوزان، صالح بن فوزان. **المنتقى من فتاوى صالح الفوزان**، ت: حمود المطر وعبدالكريم المقرن، دار ابن خزيمة، ط1، 1424هـ-2003م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- القاري، علي بن سلطان محمد. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
- قاضي، باسم بن عمر. **النيابة في الحج**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفّق الدين. **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1968م.
- ابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن. **مختصر منهاج القاصدين**، مكتبة دار البيان، دمشق، د.ط، 1398 هـ - 1978 م.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. **الشرح الكبير**، ت: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415 هـ - 1995 م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. **التجريد**، ت: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد. **الذخيرة**، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد. **الفروق**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. **المفهم**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417 هـ - 1996 م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرطبي، شمس الدين أبو عبدالله. **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط2، 1964م.
- قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، دار الشروق، د.ط، 1423 هـ - 2003م.
- قلعه جي، رواس، وقنيبي، حامد. **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- قليوبي، أحمد، وعميرة، أحمد. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ-1995م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ت: محمد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، د.ت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ -1994م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، دار السلفية، القاهرة، ط2، 1394هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. **الكليات**، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- لاشين، موسى شاهين. **فتح المنعم**، دار الشروق، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- اللبدي، عبدالغني بن ياسين. **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، ت: محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط1، 2009م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. **الموطأ**، ت: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد. **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1999م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **النكت والعيون**، ت: السيد بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- المراغي، أحمد بن مصطفى. **تفسير المراغي**، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم**، ت: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب. **تهذيب الأخلاق**، ت: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، د.ت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. **الفروع**، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 مـ.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ت: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- المناوي، زين الدين محمد. **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
- المناوي، زين الدين محمد. **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. **الإجماع**، ت: فؤاد أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ-2004مـ.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله. **الترغيب والترهيب**، ت: مصطفى عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1388 هـ - 1968 م.
- ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم. **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1994م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1356 هـ - 1937 م.
- ناصر، **أحكام التعزية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**، ت: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط2، 1406 هـ- 1986م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ت: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، 1311هـ.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، مصر، د.ط، 1394هـ - 1974م.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ - 1995م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار**، ت: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414 هـ - 1994 م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. **تهذيب اللغة**، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357 هـ - 1983 م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ط2، 1404 - 1427 هـ.
- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله. **الجامع لمسائل المدونة**، معهد البحوث العلمية، ط1، 1434 هـ - 2013 م.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- موقع الإسلام سؤال وجواب:

https://islamqa.info/ar

- موقع إسلام ويب:

https://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=290968

- موقع دار الإفتاء الأردنية:

https://www.aliftaa.jo/

- موقع دار الإفتاء المصرية:

http://dar-alifta.org/

- موقع دنيا الوطن:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/186256.html

- موقع سكاي نيوز عربية:

https://www.skynewsarabia.com/

- موقع المسلم:

http://almoslim.net/node/203717

- موقع ملتقى الخطباء:

https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/182434

- موقع الملتقى الفقهي:

http://www.feqhweb.com/vb/t11319.html#ixzz5kdHIrtyr

- موقع هبة بريس:

https://ar.hibapress.com/details-56163.html



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## الملخص باللغة الإنجليزية

## (Abstract)

**Alawneh, Reem Mohammed, The Courtesy and its Ordinances in Islamic Jurisprudence:"Aleibadat As a Model", Master Thesis, Yarmouk university, 2019, Supervision: Prof. Mohammad Mahmoud Talafheh.**

The study is divided into two chapters; the first chapter introduces courtesy and its related terminology, shows its Islamic originative, its types, and its place in Sharia ordinances and regulations. While the second chapter shows how courtesy is applicable in different kinds of Eibadat.

Therefore, I used the inductive, analytical, and deductive methods.

The study concludes that courtesy is treating others with kindness, and approaching them in any way that could make them feel happy or self-assured. Courtesy is permissible in principle, however, it may be subject to other mandate provisions; because of what it may become. Courtesy has multiple regulations which are: to not be in the Islamic penalty when it reaches the Imam, to not be in the creed or religion constants, to not cause the loss in someone's right, to be moderate, to not cause corruption or loss of interest, and to not be in the Eibadat that selflessness wouldn't be applicable in. Courtesy has several types, and is applicable in various and different Eibadat.

The study recommends that religious and educational organizations, and media personnel to take part in clarifying courtesy for people, and to state its Islamic Jurisprudence, as it holds an important role in interpersonal relationships nowadays.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com